فقه
الإمام سعيد بن المسيب

إعداد
الدكتور هاشم جميل عبد الله

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
(١٢)

فقه
الإمام سعيد بن المسيب

أول تدوين لفقه الإمام
مقارنا بفقه غيره من العلماء

إعداد
الدكتور هاشم جميل عبد الله

الجزء الثاني

بعض

أبواب العبادات

بقيـــة

أحكام العبادات

محتويات هذا الجزء

أ ـ بقية فصول الباب الثاني :في أحكام الصلاة ٠

ب ـ الباب الثالث : في أحكام الزكاة ٠

ج ـ الباب الرابع : في أحكام الصيام ٠

د ـ الباب الخامس : في أحكام الاعتكاف ٠

هـ ـ الباب السادس : في أحكام الحج ٠

و ـ الباب السابع : في أحكام الاضحية ٠

ز ـ الباب الثامن : في بعض أحكام تتعلق : بالذكاة ، والصيد، والاطعمة ٠

ح ـ الباب التاسع : في أحكام الايمان ، والنذور ٠

الفصل السابع
في
أحكام الجمعة
وفيه
ثماني مسائل

٨٨ـ المسألة الاولى : شرائط صحة الجمعة .

يشترط لصحة الجمعة عدا الشرائط العامة لصحة الصلاة عدة شروط منها[١] :ـ

١ ـ أن تقام في دار اقامة .

٢ ـ أن تصلى بجماعة .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك[٢] . الا أن القاشاني خالف في اشتراط الجماعة لصحة الجمعة ؛ وقد قال النووي : خلافه غير خارق للاجماع[٣] . وخالف الظاهرية في اشتراط دار الاقامة لصحتها[٤]

ثم بعد ذلك اختلف العلماء في مبحثين :ـ

---

(١) وهناك شرائط أخرى لصحة الجمعة : كالخطبة ، واقامتها في جامع ، وأن يكون مقيمها الامام أو نائبه وغير ذلك ، كلها محل خلاف بين الفقهاء . انظر : (القوانين الفقهية/٨٠و٨١ ، والمغني : ٢/١٧١ ومـا بعدها ، ومغني المحتاج : ١/٢٧٩ وما بعدها ، والبحر الرائق : ٢/١٥١ وما بعدها) .

(٢) الروض النضير : ٢/٢٢٤ ، المجموع : ٤/٥٠٨ ، بداية المجتهد : ١/١٣٥ .

(٣) المجموع : ٤/٥٠٤ .

(٤) بداية المجتهد : ١/١٣٦ .

المبحث الاول

صفة الموضع الذي تصح اقامة الجمعة فيه

مذهب الامام سعيد : ان الجمعة تصح في أي موضع اقامة ؛ سواء في ذلك الامصار والقرى ؛ كان فيها أو بقربها امام أو لم يكن •

قال في المدونة :

روى ابن وهب عن الليث بن سعد ، ان عمر بن عبدالعزيز كتب : « أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا ، فليؤمهم رجل منهم ؛ وليخطب عليهم الجمعة ؛ وليقصر بهم الصلاة » •

قال ابن وهب : وقال ابن شهاب : انا لنرى الخمسين جماعة ، اذا كانوا في أرض منقطعة ليس قربها امام • قال ابن وهب ، وعن رجال من أهل العلم ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلي بن الحسين وابن عمر : مثله[1] •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروي أيضا عن : عمر ، وابن عباس ، ومكحول ، وعكرمة ، والاوزاعي ، والليث ، واسحق •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، الا أن مالكا ، وأحمد ، والشافعي — في أصح قوليه — اشترطوا أن تكون القرى مبنية بحجر ، أو خشب ، أو غير ذلك مما جرت به العادة ؛ لا أن تكون خياما[2] •

---

(١) المدونة : ١/١٥٣ •

(٢) المجموع : ٤/٥٠١و٥٠٥ ، المغني : ٢/١٧١ ، ١٧٤ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٢٤ ، المقدمات : ١/١٦٤ •

والحجـــة لهم :

ما روي عن ابن عباس أنه قال : « ان أول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مسجد عبدالقيس ، بجواثي من البحـــرين » • رواه البخاري واللفظ له[1] ، ورواه أبو داود بنحـــو هذا الا أنه قال : « بجواثا : قرية من قرى البحرين » • وفي روايـــة : « قرية من قرى عبدالقيس »[2] •

وجـه الدلالة :

ان بني عبدالقيس قد صلوا الجمعة في قريتهم ، ولم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ اذ أن المعروف من عادة الصحابة عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي[3] •

وخالف ذلك جماعة من العلمـاء :

فاشترطوا لصحة الجمعة أن تقام في مصر جامع •

روي ذلك عن : علي ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي والثوري •

واليه ذهب أبو حنيفة[4] •

والمصر الجامع عنده : بلدة كبيرة ، لها سكك وأسواق ، وفيها وال قادر على تنفيذ الاحكام[5] •

والحجـــة لهم :

قوله عليه السلام : « لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحى

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٢/٢٥٩ •

(٢) سنن أبي داود : ١/٢٨٠ •

(٣) فتح الباري : الصفحة السابقة •

(٤) المجموع : ٤/٥٠٥ ، والهداية : ١/٥٧ •

(٥) البحر الرائق : ٢/١٥١ •

الا في مصر جامع » . الا أن رفع هذا الحديث ضعيف ؛ وما صح منه فهو موقوف على علي رضي الله عنه[1] .

* * *

المبحث الثاني
العدد اللازم لانعقاد الجمعة

اختلف العلماء في هذا المبحث اختلافا كبيرا ؛ ولم يثبت عن الرسول عليه السلام حديث صحيح في تعيين العدد[2] .

وظاهر أثر المدونة السابق : ان الجمعة عند الامام سعيد لا تنعقد بأقل من خمسين رجلا من أهل الجمعة .

وهو رواية عن : عمر بن عبدالعزيز ، وأحمد[3] .

وقد جاء في معنى هذا حديث ضعيف ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة على خمسين رجلا ، وليس على مادون الخمسين جمعة » . رواه الدارقطني ، والطبراني ؛ وفيه جعفر بن الزبير ، قال الدارقطني : متروك . وقال الهيثمي : ضعيف جداً »[4] .

وذهب الشافعي : الى اشتراط أربعين لانعقاد الجمعة . وهو رواية عن أحمد ، وعمر بن عبدالعزيز[5] .

وفي معنى هذا حديث ضعيف أيضا ، وهو :

---

(١) نصب الراية ، مع بغية الالمعي : ١٩٥/٢ .
(٢) نصب الراية : ١٩٧/٢ ، ونيل الاوطار : ١٩٦/٣ .
(٣) المحلى : ٤٦/٥ ، والمغني : ١٧٢/٢ .
(٤) الدارقطني : ١٦٤/١ ، ومجمع الزوائد : ١٧٦/٢ .
(٥) المغني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٥٠٣/٤ .

ما روي عن جابر قال : « مضت السنة : أن في كل ثلاثة امـام ؛ وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة ، وأضحى ، وفطر ؛ وذلك أنهـم جماعة » . رواه الدارقطني والبيهقي .

وفي اسناده عبدالعزيز بن عبدالرحمن : اتهمه أحمد بالكذب ووضع الحديث ، وتكلم فيه غير واحد[1] .

وذهب أبو حنيفة الى : اشتراط أربعة أحدهم الامام .

وبذلك قال : الثوري ، والليث ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر من الشافعية .

وهو رواية عن الاوزاعي ، وابي ثور[2] .

وفي معنى هذا حديث ضعيف أيضا ، وهو :

ما روي عن الزهري عن أم عبدالله الدوسية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجمعة واجبة على أهل كل قريـة ، وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم » . رواه الدارقطني من عدة طرق، وأعله بالانقطاع ؛ فان الزهري لم يسمع من أم عبدالله ، وقال : كل مـن رواه عن الزهري متروك[3] .

وذهب أبو يوسف الى : اشتراط ثلاثة أحدهم الامام . وهو رواية عن الاوزاعي وأبي ثور[4] .

وفي معناه حديث ضعيف أيضا ، وهو :

---

(١) الدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٦٤ ، والسنن الكبرى : ٣/١٧٧ ، والتلخيص هامش المجموع : ٤/٥١١ .

(٢) الهداية : ١/٥٨ ، والمجموع : ٤/٥٠٤ .

(٣) الدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٦٥،١٦٦ ، والسـنن الكبرى : ٣/١٧٩ .

(٤) المحلى ، والمجموع ، والهداية : الصفحات السابقة .

حديث أم عبدالله الدوسية ، فقد جاء عند البيهقي بلفظ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام ، وان لم يكونوا الا أربعة ، حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة » .

وهو منقطع ، وفيه الحكم بن عبدالله متروك[1] .

وذهب مالك الى : عدم اشتراط عدد معين محصور ؛ وانما اشترط أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية ، ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم بيع وشراء . ومنع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم[2] .

وحجته في ذلك :

أنه مادام قد اشترطت القرية لصحة الجمعة ، وجب أن يشترط لانعقادها عدد تتقرى بهم قرية[3] .

الا أنه لم يبين العدد الذي لا يقع اسم القرية على أقل منه . وقد قال ابن حزم : ان ثلاثة دور قرية[4] .

ومالك لايقول بانعقاد الجمعة بالثلاثة والاربعة .

وذهب مكحول ، والنخعي ، والحسن بن صالح ، وداود ، وابن حزم ، الى : أنها تنعقد باثنين أحدهما الامام[5] .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »[6] .

---

(١) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٢) الاشراف للبغدادي : ١/١٢٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحلى : ٥/٥٢ .

(٥) المصدر السابق : ٥/٤٦ ، والمجموع : ٤/٥٠٤ .

(٦) سورة الجمعة : آية/٩ .

وجـه الدلالة :

ان الآية قد أوجبت الجمعة على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف بها ؛ فلا يخرج من هذا الحكم أحد الا بنص أو اجماع ؛ وقد خرج الفذ بالاجماع[1] ؛ لاتفاق العلمـــاء على اشـــتراط الجماعة لصحة الجمعة ؛ والجماعة تنعقد باثنين ، ولم يرد دليل صحيح باشتراط عدد أكثر من ذلك لصحة الجمعة فتبقى على الاصل وهو : انعقادها بما تنعقد به الجماعة •

وفي المسألة مذاهب أخرى ، أوصلها بعض العلماء الى خمسة عشر مذهبا[2]

٨٩ـ المسألة الثانية : شرائط وجوب الجمعـــة •

يشترط لوجوب الجمعة غير الشروط العامة لوجوب الصلاة ، أربعة شروط ؛ وهي :ـ

الحرية ، والذكورة ، والصحة ، والاقامة •

فلا تجب الجمعة على عبد ، أو انثى ، أو مريض ، أو مسافر •

فان حضروا الجمعة صحت جمعتهم ، واجزأتهم عن الظهـــــر بالاجمـــاع[3] •

روى البيهقي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيـــه ، عن الفقهاء السبعة وغيرهم من علماء المدينة ، أنهم كانوا يقولـــون : « ان شهدت امرأة الجمعة أو شيئا من الاعياد اجزأ عنها ، قالوا : والغلمـان ، والمماليك ، والنساء ، والمسافرون ، والمرضى : كذلك لا جمعة عليهم ولا عيد ؛ فمن شهد منهم جمعة ، أو عيدا ، اجزأ ذلك عنه»[4] •

---

(١) المحلى : ٤٨/٥ •

(٢) فتح الباري : ٢٨٨/٢ ، نيل الاوطار : ١٩٧/٣ •

(٣) المجموع : ٤٩٥/٤ •

(٤) السنن الكبرى : ١٨٧/٣ •

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذكورة ، والصحة ، شرطان لوجوب الجمعة[1] .

واختلفوا في المسافر والعبد :ـ

ومذهب الجمهور كمذهب الامام سعيد : أن الحرية ، والاقامة شرطان لوجوب الجمعة ؛ فلا تجب على مسافر ، أو عبد .

وبذلك قال الائمة الاربعة ، الا رواية عن أحمد قال فيها بوجوب الجمعة على العبد اذا لم يمنعه سيده منها[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : وجوبها على المسافر . روي ذلك عن : الزهري ، والنخعي .

وبذلك قال الظاهرية ، وزادوا : وجوبها على العبد أيضا[3] .

والحجة عليهم :

ما روي عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : عبد مملوك ، او امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين[4] .

وقد رواه أبو داود ، والبيهقي ، عن طارق بن شهاب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يذكرا أبا موسى ، وأعلاه بالارسال ؛ لان طارقا

---

(١) المجموع : ٤/٤٨٤ ، وبداية المجتهد : ١/١٣٤ .

(٢) الهداية : ١/٥٨ ، المغني : ٢/١٩٣ ، المدونة : ١/١٥٨ ، المجموع : ٤/٤٨٥ ، الافصاح/٦٤ .

(٣) المغني ، والمجموع ، وبداية المجتهد : الصفحات السابقة ، المحلى : ٥/٤٩ ، معالم السنن : ١/٩٤٤ .

(٤) المستدرك : ١/٢٨٨ .

رأى النبي عليه السلام ولم يسمع منه[1] .

الا أن رواية الحاكم التي ذكر فيها أبا موسى تنفي هذه العلة ؛ ومع قطع النظر عن رواية الحاكم فان عدم سماع طارق مع ثبوت صحبته لا تؤثر في صحة هذا الحديث ؛ لان غايته أنه مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة على الراجح .

ثم ان له شواهد ذكرها البيهقي والدارقطني وغيرهما ، منها :-

١ - ما روي عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، الا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ... الحديث » .

رواه البيهقي ، والدارقطني ؛ وفيه ابن لهيعة ، ومعاذ بن محمد : وهما ضعيفان .

٢ - وما روي عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« خمسة لا جمعة عليهم : المرأة ، والمسافر ، والعبد ، والصبي وأهل البادية » . رواه الطبراني في الاوسط ؛ وفيه ابراهيم بن حماد : ضعفه الدارقطني[2] .

* * *

٩٠- المسألة الثالثة : من أين يجب الاتيان للجمعة ؟

نقل بعض العلماء الاجماع على وجوب اتيان الجمعة على كل مكلف بها من أهل البلد التي تقام فيه ، وان اتسع وبلغ فراسخ[3] .

---

(١) سنن أبي داود : ١/٢٨٠ ، السنن الكبرى : ٣/١٨٤ .

(٢) السنن الكبرى : ٣/١٨٥ ، والدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٦٤ ، ومجمع الزوائد : ٢/١٧٠ ، وتحفة الاحوذي : ١/٤١٣ ، التلخيص هامش المجموع : ٤/٦٠٣ ، نيل الاوطار : ٣/١٩٢ .

(٣) المجموع : ٤/٤٨٧ ، البحر الزخار : ٢/٦ .

الا أن في المسألة خلافا لابن حزم سـأذكره .
ثم اختلفوا فيمن كان خارج بلد الجمعة .
وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

وجوب اتيان الجمعة على من كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة اذا لم يكن بينه وبين البلد أكثر من فرسخ[1] .
نقل ذلك عنه ابن قدامة[2] .

والروايات المسندة عنه ذكرت : ان الجمعة على من سمع النداء ، منهـا :ـ

ما روى الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « تجب الجمعة على من يسمع النداء »[3] .

وليس بينها وبين مانقله ابن قدامة خلاف ؛ فقد ذكر الفقهاء : ان الاصوات اذا كانت ساكنة ، والرياح معتدلة ، وكان المؤذن صيتا ، ولا مانع يمنع السماع : فان الصوت ينتهي الى ثلاثة أميال أو مايقاربها ؛ أثبتت ذلك التجربة[4] .

واذا أخذنا بالاعتبار ماقالوه : من أن المعتبر في ذلك هو وقوف المؤذن في طرف البلد الذي تقام فيه الجمعة ، تبين أنه ليس بين ما رواه

---

(١) (الفرسخ) ثلاثة أميال .

(٢) المغني : ٢/٢١٤ .

(٣) الام : ١/١٧٠ ، وانظر : السنن الكبرى : ٣/١٧٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٠٢ ، المحلى : ٥/٥٥ ، المجموع : ٤/٤٨٨ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة الجمعة .

(٤) الاشراف للبغدادي : ١/١٢٤ ، المغني : ٢/٢١٦ ، والمجموع: ٤/٤٨٧ .

الشافعي وبين مانقله ابن قدامة خلاف[1] .

وبمثل هذه الرواية قال أبو موسى . وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وعمرو بن شعيب ، واسحق .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واختاره بعض الحنفية[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « الجمعة على كل من سمع النداء » . رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي .

قال أبو داود : رواه جماعة موقوفا ؛ وانما أسنده قبيصة .

وقال البيهقي : قبيصة ثقة . وعليه : فالرفع زيادة ثقة فتقبل .

وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي : وثقة أبو بكر بن أبي داود ، والبيهقي وغيرهما ؛ وضعفه المنذري .

قال البيهقي : وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وساقه مرفوعا بنحو لفظ هذا الحديث ؛ وهو عند الدارقطني أيضا[3] .

الرواية الثانية :

يجب حضور الجمعة على كل من يمكنه اذا حضرها أن يرجع الى أهله فيبيت عندهم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المجموع ، والمغني ، والاشراف : الصفحات السابقة ، والسنن الكبرى : ١٧٤/٣ ، والمصنف : ١٠٤/٢ ، البحر الرائق : ١٥٢/٢ .

(٣) سنن أبي داود : ٢٧/١ ، الدارقطني : ١٦٥/١ ، السنن الكبرى : ١٧٣/٣ ، تحفة الاحوذي : ٤٠٩/١ ، نيل الاوطار : ١٩١/٣ .

نقل ذلك عنه البغوي والخازن[1] .

وروي عن : ابن عمر ، وأنس ، ونافع ، والحسن ، والحكم ، والاوزاعي ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : أبي هريرة ، ومعاوية ، وعكرمة ، وعطاء ، واختاره بعض الحنفية[2] .

وفي معنى ذلك حديث ضعيف ، وهو :

قوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة على من آواه الليل الى أهله» . رواه الترمذي ، وضعفه[3] .

والرواية الثانية عن أبي هريرة : يجب الحضور على من كان على بُعد أربعة أميال .

وهو رواية عن ربيعة ، والزهري[4] .

والرواية الثانية عن الزهري : أنها تجب على من كان على بعد ستة أميال .

وروي ذلك عن النخعي[5] .

والرواية الثانية عن عكرمة : وجوب الحضور على من كان على بعد أربعة فراسخ[6] .

---

(١) تفسيري البغوي والخازن : ٧/٧٦و٧٧ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، ومصنف ابن أبي شيبة ،والمجموع والبحر الرائق : الصفحات السابقة .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٦٠ .

(٤) المصنف ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) المصنف : الصفحة السابقة .

والرواية الثانية عن عطاء • وجوب الحضور على من كان على بعد عشرة أميال وأخرى سبعة أميال[1] •

والرواية الثانية عن معاوية : أنه كان يأمر بحضور الجمعة من كان على بُعد أربعة وعشرين ميلا[2] •

وروي عن معاذ : وجوب حضورها على من كان على بُعد خمسة عشر ميلا[3] •

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى : عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ولو كان بموضع يسمع فيه النداء • قال ابن عابدين : وهو اختيار المحققين من أهل الترجيح ، والرواية الظاهرة عن الاصحاب[4] •

واحتجوا : بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحى الا في مصر جامع » • ذكره صاحب الهداية[5] •

وأجيب : بأنه لم يصح رفع هذا الحديث ؛ وما صح منه فهو موقوف على علي[6] •

ولو صح رفعه لكان معناه : أن الجمعة لا تصح الا في مصر ؛ وليس هذا محل النزاع •

وذهب ابن حزم الى : أن حضور الجمعة لا يجب الا على من اذا

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٠٣/٢

(٢) المحلى : ٥٥/٥ •

(٣) المصدر السابق •

(٤) البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين علية : ١٥٢/٢ ، والاختيار: ١٠٥/١ •

(٥) الهداية : ٥٧/١ •

(٦) نصب الراية مع بغية الالمعي : ١٩٥/٢ •

كان متطهرا ، ومشى اليها اثر أول الزوال مترسلا ، استطاع أن يـــدرك منها ولو السلام ؛ ولا يجب الحضور على غير هذا ؛ سواء من سمع النداء أو لم يســـمع .

واليه ذهب ربيعة في رواية[1] .

والحجـــة لهـــم :

قوله تعالى : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكـــر الله ... الآية »[2] .

وجـه الدلالة :

ان الله تعالى فرض السعي عند سماع النداء ، وأمـــر الساعي الى الصلاة أن يسعى وعليه السكينة والوقار ، كما ثبت ذلك في الصحيح[3] . وعليه : فمن تمكن من ادراكها اذا مشى اليها عند النداء بسكينة ووقـــار فهي واجبة عليه ، ومن لا فلا ؛ وذلك لان السعي اليها قبل النداء غـــير واجب ؛ والسعي عند النداء ممن يعلم أنه لا يستطيع ادراكها غير واجب أيضا ؛ حيث أنه لا فائدة فيه ؛ لان الله تعالى لم يأمر بالسعي لذات السعي ، وانما أمر به لاجل الصـــلاة[4] .

وحديث عبدالله بن عمرو السابق حجة عليهم .

وأيضا : فقد روي عن أبي هريرة قال : « أتى رجل أعمى ، فقال : يارسول الله ، انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة .

(٢) سورة الجمعة/آية : ٩ .

(٣) انظر : البخاري هامش الفتح : ٢/٧٩ ، مسلم هامش النووي: ٥/٩٨ .

(٤) المحلى : الصفحة السابقة .

الله عليه وسلم : أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ؟ فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب ، رواه مسلم[1] .

فاذا كان الرسول عليه السلام لم يرخص لاعمى بترك الجماعة لانه يسمع النداء ، فعدم الترخيص بترك الجمعة لمن يسمع النداء أولى .

* * *

٩١ـ المسألة الرابعة : حكم المسبوق في صلاة الجمعة .

مذهب الامام سعيد : أن من أدرك من الجمعة ركعة مع الامام فقد أدركها ، وعليه أن يضيف اليها أخرى بعد سلام الامام ؛ فان لم يدرك منها ركعة : بأن أدرك الامام بعد أن رفع رأسه من ركوع الثانية ، أتى بعد سلام الامام بأربع ركعات .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب ، وأنس ، والحسن ، قالوا : « اذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى ، فان أدركهم جلوسا صلى أربعا »[2] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعروة ، والاسود بن يزيد ، والشعبي ، وعلقمة ، والزهري ، والحسن بن حي ، وعبدالعزيز بن سلمة ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحق ، والليث ، وأبي ثور ، وهو

---

(١) مسلم هامش النووي : ٥/١٥٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٣٠ ، وانظر : المجموع : ٤/٥٥٨ والمغني : ٢/١٥٨ ، والاستذكار : ١/٧٦ ، ومعالم السنن : ١/٢٤٩ ، وتفسير الجصاص : ٣/٥٤٩ ، والرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة الجمعة .

رواية عن النخعي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن المسبوق اذا أدرك الامام قبل أن تنتهي الصلاة فقد أدرك الجمعة ؛ وليس عليه أن يصلي الا ركعتين .

وبذلك قال الحكم ، وحماد ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن النخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف[2] .

وذهب بعضهم الى : أن من لم يدرك من الخطبة شيئا صلى أربعا .

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، ومكحول[3] .

والحجة عليهم :

ما روي عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى » . رواه الحاكم

---

(١) المصادر السابقة ، والمدونة : ١٤٧/١ ، مختصر الطحاوي/٣٥ .

(٢) المصدر السابق ، والمحلى : ٧٣/٥ ، الاستذكار : ٨٠/١ ، معالم السنن : ٢٥٠/١ .

(٣) المجموع : الصفحة السابقة ، المحلى : ٧٤/٥ .

من ثلاثة طرق ، وقال : الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين[1] .
ورواه الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق آخر فيه ضعف ، عن أبي هريرة مرفوعا ، وزادا : « فان أدركهم جلوسا صلى أربعا »[2] . وللحديث طرق أخرى كثيرة ، فيها مقال ، عند ابن ماجـــة ، والبيهقي ، والدارقطني ، والطبراني ، وأبي يعلى ، وغيرهم ؛ وقد استوفاها الحافظ ابن حجـــر في التلخيص[3] .

* * *

٩٢ـ المسألة الخامسة . حكم السفر يوم الجمعة .

اختلف الفقهاء في حكم السفر يوم الجمعـة :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز انشاء الســفر يوم الجمعة الا بعد الصـــلاة .

نقل ذلك عنه البيهقي ، والماوردي[4] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « السفر يوم الجمعة بعد الصـــلاة »[5] .

وهذا فيما اذا لم يصل الجمعة في طريقه ، أو يخشى فوت الرفقة ؛ أما اذا علم أنه سيصليها أو خاف فوت الرفقة ، فالظاهر من كلام النووي : أن السفر عند ذلك جائز .

---

(١) المستدرك : ١/٢٩١ .

(٢) الدارقطني : ١/١٦٧ ، السنن الكبرى : ٣/٢٠٣ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين : الصفحات السابقة وما بعدهـا ، ابن ماجة : ١/١٧٨ ، مجمع الزوائد : ٢/١٩٢ ، التلخيص هامشـــ المجموع : ٤/٤١٣ ، وما بعدها .

(٤) السنن الكبرى : ٣/١٨٧ ، والحاوي : ١/باب الســـفر يوم الجمعة .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٠٦ ، وشرح الاحياء : ٣/٣٠٣ .

قال : السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه ، لا يجوز عندنا ؛ وبه قال مالك ... وابن المسيب[1] .

وروي ذلك عن معاذ بن جبل ، والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبدالعزيز ، وحسان بن عطية .

واليه ذهب الشافعي في أصح أقواله ، وأحمد في رواية[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : تحريم السفر بعد الزوال ، لا قبله .

وبذلك قال أكثر العلماء .

وروي عن : عمر ، والزبير ، وأبي عبيدة ، وسعيد بن زيد ،والحسن وابن سيرين ، والزهري .

واليه ذهب مالك ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[3] .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى : جواز السفر قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر ؛ الا أنه يكره انشاء السفر بعد النداء[4] .

وفي معنى مذهب الامام سعيد :

قوله عليه السلام : « من سافر يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة

---

(١) المجموع : ٤/٤٩٩ .

(٢) المصادر السابقة ، والمغني : ٢/٢١٧ ، ٢١٨ .

(٣) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة : والمصنف : ٢/١٠٥ و١٠٦ ، وشرح الدردير : ١/١١٨ .

(٤) شرح الاحياء : الصفحة السابقة ، والجصاص : ٣/٥٥٢ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١/٢٢٣ .

أن لا يصحب في سفره » . قال ابن حجر : رواه الدارقطني في الافراد ؛ وفيه ابن لهيعة[1] . وابن لهيعة ضعيف عند أكثر المحدثين[2] .

وفي معنى قول عمر (رضي الله عنه) ومن معه :

ما روى عن الزهري : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج لسفر يوم الجمعة ، من أول النهار » . رواه البيهقي[3] .

وهو حديث مرسل ؛ لان الزهري تابعي .

وفي المسألة ، حديث آخر عن ابن عباس ، رواه الترمذي ، وأعله : بالانقطاع[4] والبيهقي ، وضعفه بالحجاج بن ارطأة[5] . وقال النووي : ليس في المسألة حديث صحيح[6] .

لكن يتأيد هذا القول : بأن الاصل في السفر الاباحة ، وقد حرم بعد الزوال لوجوب السعي الى الجمعة ؛ فمن قال بتحريمه قبل ذلك فعليه الدليل .

وحجة أبي حنيفة : ان السفر مباح ؛ وفرض الصلاة يتعلق بآخر الوقت ؛ فاذا خرج مريد السفر من المصر قبل خروج وقت الظهر ، كان مسافرا قبل تعلق فرض الصلاة بذمته ، والمسافر لا يخاطب بالجمعة .

ويرد على هذا : ان وجوب السعي الى الجمعة يتعلق بالنداء لها

---

(١) التلخيص هامش المجموع : ٤/٦١١ .
(٢) الميزان : ٢/٦٤ وما بعدها .
(٣) السنن الكبرى : ٣/١٨٨ .
(٤) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٧٢ .
(٥) السنن الكبرى : ٣/١٨٨ .
(٦) المجموع : ٤/٥٠٠ .

بنص قوله تعالى : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله .... الآية »[1] .

* * *

٩٣ـ المسألة السادسة : تخطي الرقاب يوم الجمعة.

مذهب الامام سعيد : عدم جواز التخطي يوم الجمعة مطلقا[2] ؛ سواء كانت هناك فرجة لا يمكن الوصول اليها الا بتخط أم لا ؛ خرج الامام على المنبر أم لا؛ وسواء كان التخطي قليلا أو كثيرا .

نقل ذلك النووي وغيره[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لان أصلي الجمعة بالحرة[4] ، أحب الي من التخطي »[5] .

وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وشريح ، وابن سيرين ، والقاسم بن مخيمرة ، وعطاء ، واختاره ابن المنذر من الشافعية[6] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : جواز التخطي ان كان امام من يتخطاهم فراغا واسعا .

---

(١) سورة الجمعة : آية/٩ .

(٢) استثنى الفقهاء الامام ، اذا لم يجد طريقا الا بالتخطي ؛ فيجوز له ذلك للضرورة . المجموع : ٤/٥٤٥ ، والمغني : ٢/٢٠٣ ، نيل الاوطار: ٣/٢١٥ .

(٣) المجموع : ٤/٥٤٦ ، عمدة القاري : ٦/٢٠٧ .

(٤) الحرة : الارض ذات الحجارة السوداء ، والمراد بها هنا : موضع خارج المدينة تكثر فيه هذه الحجارة . انظر : (النهاية : ١/٢١٥و٢١٦)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٤٥ ، وشرح الاحياء : ٣/٢٦٢ .

(٦) المصنف : ٢/١٤٤و١٤٥ ، والمجموع : ٤/٥٤٦و٥٤٧ ، وفتح الباري : ٢/٢٦٧ .

روي ذلك عن الحسن البصري •

وهو رواية عن : الاوزاعي ، وأحمد[1] •

وذهب بعضهم الى : تحريم التخطي اذا صعد الخطيب على المنبر ؛ أما قبله : فلا بأس به •

والى ذلك ذهب مالك •

وهو رواية عن : الاوزاعي ، وأبي حنيفة[2] •

والرواية الاخرى عنه : ان التخطي يحرم ان كان فيه ايذاء لاحد : كأن يطأ المتخطي ثوبا ، أو جسدا ؛ والا فلا بأس به[3] •

وذهب بعضهم الى : جواز التخطي اليسير ان كانت هناك فرجة • واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[4] •

وذهب قتادة الى : جواز التخطي لمن له مصلى معتادا لا يستطيع الوصول اليه الا بذلك[5] •

والحجة عليهم :

ما روي عن عبدالله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت » • رواه أبو داود ، والنسائي ،

---

(١) المغني : ٢/٢٠٤ •

(٢) الفتح : الصفحة السابقة ، المدونة : ١/١٥٩ ، البحر الرائق : ٢/١٧٠ •

(٣) المصدر السابق •

(٤) المغني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٤/٥٤٥ •

(٥) المجموع : ٤/٥٤٧ •

وصححه ابن خزيمة ، وقال ابن حجر : هو أقوى ما ورد في اسناده[1] .

وجه الدلالة :

ان النبي عليه السلام قد نص على : أن التخطي أذى ؛ والاذى محرم بكل حال .

* * *

٩٤- المسألة السابعة : متى يحرم الكلام ، والصلاة على من حضر الجمعة.

مذهب الامام سعيد : ان ابتداء الصلاة يحرم من حين صعود الخطيب على المنبر ؛ أما الكلام فلا يحرم حتى يشرع الخطيب في خطبته ؛ فاذا شرع حرم الكلام[2] مادام فيها .

نقل ذلك السروي[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « خروج الامام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام »[4] .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على تحريم ابتداء الصلاة

---

(١) سنن أبي داود : ٢٩٢/١ ، والنسائي : ١٠٣/٣ ، تحفة الاحوذي : ٣٦٧/١ ، الفتح : الصفحة السابقة .

(٢) استثنى الفقهاء من الكلام ، ماتدعوا اليه الضرورة : كتنبيه أعمى وما الى ذلك . انظر : الافصاح/٦٥ ، المغني : ١٦٨/٢ ، البحر الرائق : ١٦٧/٢ ، المجموع : ٥٢٣/٤ .

(٣) الرحمة في اختلاف الائمة/باب هيئة الجمعة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٤/٢ ، وانظر : السنن الكبرى : ١٩٣/٣ ، والمحلى : ٧٢/٥ .

من حين جلوس الخطيب على المنبر[1] .

أما الكلام : فقد قال بقول الامام سعيد جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعثمان ، وثعلبة بن أبي مالك ، وأياس بن معاوية ، وبكر المزني ، والزهري ، وعطاء ، وحماد ، واسحق ، وابن حزم .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ؛ الا أن الشافعي ـ في أصح أقواله ـ وأحمد ـ في رواية ـ قد ذهبا الى : أن الانصات سنة وليس بواجب[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى : تحريم الكلام من حين خروج الامام حتى تنتهي الخطبة .

روي ذلك عن : ابن عمر ، وعلقمة ، وقتادة ، وابن عون .

واليه ذهب أبو حنيفة[3] .

وذهب الحكم الى : تحريمه حتى تنتهي الصلاة[4] .

والحجة عليهم :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ، أنصت ؛ والامام يخطب ، فقد لغوت » رواه الستة[5] .

---

(١) البحر الرائق : الصفحة السابقة . والمجموع : ٤/٥٥١ .

(٢) البحر الرائق : الصفحة السابقة ، المصنف : ٢/١٢٥ ، المجموع : ٤/٥٥٣ ، ٥٥٥ ، المغني : ٢/١٦٦و١٦٩ ، الهداية : ١/٥٩ .

(٣) الهداية والبحر الرائق : الصفحات السابقة ، والمصنف : ٢/١٢٣و١٢٤و١٢٧ .

(٤) المصنف : ٢/١٢٧ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٢/٢٨١ ، مسلم هامش النووي : ٦/١٣٧ ، سنن أبي داود : ١/٢٩٠ ، النسائي : ٣/١٠٤ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٦٦ ، ابن ماجة : ١/١٧٧ .

فقد قيد النبي عليه السلام الحكم بحالة الخطبة ؛ أما قبلها وبعدها : فالاصل في الكلام أنه مباح ؛ فلا يحرم الا بدليل صحيح .

وبعد ذلك اختلف العلماء في عدة مباحث ، منها :ـ

تشميت العاطس أثناء الخطبة ، وصلاة تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب .

* * *

المبحث الاول
تشميت العاطس أثناء الخطبة

ذهب الامام سعيد : الى عدم جواز تشميت العاطس والامام يخطب.

قال مالك : « بلغني أن رجلا عطس يوم الجمعة ؛ فشمته انسان الى جنبه ؛ فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب ؛ فنهاه عن ذلك وقال : لا تعد»[1]

وبذلك قال أكثر أهل المدينة .

وروي عن : ابن عمر ، وطاوس ، والاوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء : فرخصوا في تشميت العاطس .

روى ذلك عن : الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وقتادة ، والثوري ، واسحق .

واليه ذهب الشافعي ـ في الاصح من أقواله ـ وهو رواية عن أحمد .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٢١٧/١ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ١٢١/٢ .

(٢) المصدر السابق ، والزرقاني : الصفحة السابقة ، البحر الرائق : ١٦٨/٢ ، المجموع : ٥٢٤/٤ ، المغني : ١٦٩/٢ .

والرواية الثانية عنه : جواز ذلك لمن لا يسمع الخطبة[1] .

والحجة عليهم :

قوله صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث السابق ـ : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والامام يخطب فقد لغوت » .

فاذا اعتبر الشارع قول الشخص ، أنصت ، لغوا ممنوعا منه ، مع أنه أمر بالمعروف ، فغيره أولى .

* * *

المبحث الثاني

صلاة تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب

اختلف العلماء فيها :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم جوازها .

نقل ذلك الشوكاني وغيره[2] .

والى ذلك ذهب جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعروة ، وعطاء ، ومجاهد ، وشريح ، وابن سيرين ، وأبي قلابة ،والشعبي والزهري ، وعقبة بن عامر ، وثعلبة بن أبي مالك ، والنخعي ، وقتادة ، وسعيد بن عبدالعزيز ، والثوري ، والليث .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك[3] .

---

(١) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٢) نيل الاوطار : ٣/٢١٦ ، شرح الاحياء : ٣/٢٩٧ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، وشرح مسلم : ٦/١٦٤ ، المجموع: ٤/٥٥٢ ، المدونة : ١/١٤٨ ، مختصر الطحاوي/٣٥ .

والحجـــة لهـــم :

١ ـ الحديث السابق : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعـــة أنصت ... الحـــديث » .

وجـه الدلالة :

ان الشارع قد منع أمر اللاغي بالانصات ؛ وهو أمر بالمعروف ؛ فمنع التشاغل بتحية المسجد مع طول زمنها أولى .

٢ ـ وما روي عن عبدالله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت » رواه أبو داود والنسائي[1] .

وجـه الدلالة :

ان النبي عليه السلام أمره بالجلوس ، ولم يأمره بتحية المســجد ، فلو كانت مشروعة أثناء الخطبة لامره بها .

٣ ـ وما روي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر ، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أيوب بن نهيـــك ، وهو متروك : ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبـــان في الثقـــات ، وقال : يخطيء[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أنه يستحب لمـــن دخل والامام يخطب ، أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد .

روي ذلك عن : الحسن البصري ، ومكحول ، وسفيان بن عيينة ،

---

(١) سنن أبي داود : ١/٢٩٢ ، النسائي : ٣/١٠٣ .

(٢) مجمع الزوائد : ٢/١٨٤ ، وانظر : الميزان : ١/١٣٧ .

وأبي ثور ، واسحق ، وداود .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[1] .

والحجة لهم :

قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب ، فليركع ركعتين خفيفتين ؛ وليتجوز[2] فيهما » رواه مسلم ، وأبو داود[3] .

وأجيب عن أدلة المذهب الاول : بأن الحديث الاول وارد في المنع من مكالمة الغير ، ولا مكالمة في الصلاة ؛ ولو سلم ؛ فهو مخصص بحديث مسلم .

أما حديث عبدالله بن بسر : فهو واقعة عين لا عموم لها ؛ تحتمل أن ذلك كان قبل مشروعية تحية المسجد ، أو ترك أمره بالتحية لبيان جواز تركها ، أو أن دخوله كان في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية[4] .

أما حديث ابن عمر : فقد سبق بيان ضعفه .

* * *

٩٥ـ المسألة الثامنة : حكم الاحتباء(٥) والخطيب يخطب .

ذهب الامام سعيد : الى أنه لا بأس بالاحتباء والخطيب يخطب .

---

(١) المجموع : ٤/٥٥١و٥٥٢ ، والمغني : ٢/١٦٥ .

(٢) (يتجوز) أي : يخفف ويسرع . انظر : (النهاية : ١/١٨٧)

(٣) مسلم هامش النووي : ٦/١٦٤ ، سنن أبي داود : ١/٢٩٢ .

(٤) نيل الاوطار : ٣/٢١٨ .

(٥) (الاحتباء) ضم الساقين الى البطن بالثوب أو باليدين . انظر: (النهاية : ١/١٩٩) .

نقل ذلك عنه أبو دود وغيره[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان محتبيا يوم الجمعة ، والامام يخطب »[2] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وأنس ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، وشريح ، والنخعي ، ونافع ، وربيعة ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحق ، وأبي نور ، وابن حزم .

وهو رواية عن : عطاء ، ومكحول ، والحسن .

واليه ذهب الائمة الاربعة .

وقال ابن حزم : لم ترد كراهة ذلك عن أحد من الصحابة[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن يعلى بن أوس (رضي الله عنه) قال : « شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس ، فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم محتبين والامام يخطب » . رواه أبو داود[4] .

فهذه شهادة على الجمع الغفير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز الاحتباء أثناء الخطبة ، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك فكان اجماعا .

---

(١) سنن أبي داود : ١/٢٩٠ ، السنن الكبرى : ٣/٢٣٥ ، المدونة: ١/١٤٩ ، المجموع : ٤/٥٩٢ ، المحلى : ٥/٦٧ ، نيل الاوطار : ٣/٢١٣ ، تحفة الاحوذي : ١/٣٦٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١١٨ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : كراهة الاحتبـــاء والامام يخطب .

روى ذلك عن عبادة بن نُسي .

وهو رواية عن : مكحول ، وعطاء ، والحسن[1] .

واحتجـــوا :

بما روي عن معاذ بن أنس : « ان رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) نهى عن الحبوة يوم الجمعة ، والامام يخطب » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، والحاكم وصححه[2] .

واعترض على تصحيح الحديث وتحسينه : بأن في اسناده راويين ضعيفين :ـ

أحدهما : سهل بن معاذ : ضعفه ابن معين وتكلم فيه غير واحد .

والثاني : أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون : ضعفه ابن معين ؛ وقال أبو حاتم : لا يحتج به[3] .

* * *

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١١٩/٢ ، عون المعبود : ٤٣٢/١ .

(٢) سنن أبي داود : الصفحة السابقة ، والترمذي هامش تحفـــة الاحوذي : ٣٦٧/١ ، المستدرك : ٢٨٩/١ .

(٣) عون المعبود ، والمجموع ، ونيل الاوطار : الصفحات السابقة ، والميزان : ٤٣١/١ ، ١٢٥/٢ .

الفصل الثامن

في

أحكام قصر الصلاة

وفيه

ثلاث مسائل

أجمع الفقهاء على مشروعية القصر في السفر[1] ؛ وأجمعوا على أن القصر انما يكون في الصلاة الرباعية • وأنه لا قصر في المغرب والفجر[2]

ثم اختلفوا في عدة مسائل من هذا الفصل :ـ

٩٦ـ المسألة الاولى : حكم القصر •

اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة في السفر :ـ

ومذهب الامام سعيد : ان القصر ليس بواجب ؛ فالمسافر مخير بين القصر والاتمام ، الا أن القصر أفضل •

نقل ذلك البيهقي ، والنووي[3] •

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ميمون بن مهران ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر ، فقال « ان شئت ركعتين ، وان شئت فأربع »[4] •

---

(١) معالم السنن : ٢٦١/١ •

(٢) الزرقاني : ٢٩٥/١ •

(٣) السنن الكبرى : ١٤٥/٣ ، المجموع : ٣٣٧/٤ •

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٤٩/٢ •

وبسنده عن عبدالرحمن بن حرملة ، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب : « أتم الصلاة وأصوم في السفر ؟ قال : لا ، قال : فاني أقوى على ذلك ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقوى منك ، وقال رسول الله صلى عليه وسلم : خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر »[1] .

وبذلك قال جماعة من الفقهاء .

ونسبه النووي الى أكثر العلماء .

واليه ذهب أحمد ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وأصح قولي الشافعي .

والقول الثاني لمالك ، والشافعي : ان الاتمام أفضل ، واختاره المزني[2] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »[3] .

محل الاستدلال قوله : « فليس عليكم جناح » فان نفي الجناح انما يكون في الرخص لا في العزائم .

٢ ـ وما روي عن عائشة : « أنها اعتمرت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى مكة ؛ حتى اذا قدمت مكة ، قالت : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ، قصرتَ وأتممتُ ، وأفطرتَ وصمتُ ، قال : أحسنت ياعائشة ، وما عاب علي ... » رواه

---

(١) المصدر السابق : ٢/٤٥٢ .

(٢) المجموع : ٤/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، المغني : ٢/١١٠ ، شرح الدردير : ١/١١٢ ، والقوانين الفقهية/٨٤ .

(٣) سورة النساء : آية/١٠١ .

النسائي ، والبيهقي ، والدارقطني وحسنه[1] .

٣ - وما روي عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » . رواه البيهقي والدارقطني وصححه[2] .

٤ - الاجماع على أن المسافر اذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة ، فلو كان الواجب على المسافر صلاة ركعتين حتما ، لما جاز له أن يفعلها أربعا[3] فهذا كله يدل على أن القصر رخصة وليس بعزيمة .

أما تفضيل القصر على الاتمام : فللخروج من خلاف من أوجبه ؛ ولانه غالب فعله عليه السلام[4] . ولقوله عليه السلام : « ان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه » . رواه البيهقي[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : وجوب القصر على المسافر .

ونسبه الخطابي الى أكثر علماء السلف ، وفقهاء الامصار .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول لمالك[6] .

---

(١) النسائي : ٣/١٢٢ ، السنن الكبرى : ٣/١٤٢ ، الدارقطني : ١/٢٤٢ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) المجموع : ٤/٣٤١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) السنن الكبرى : ٣/١٤٠ .

(٦) معالم السنن : ١/٢٦٠ ، القوانين الفقهية/الصفحة السابقة، البحر الرائق : ٢/١٤٠ .

والحجـــة لهـــم :

١ ـ ما روي عن عائشة أم المؤمنين قالت : « فرض الله الصلاة حـــين فرضها ركعتين ، في الحضر والسفر ؛ فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » . متفق عليه[١] .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس قال : « ان الله فرض الصلاة على لســان نبيكم صلى الله عليه وسلم : على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا ، وفي الخوف ركعة »[٢] . رواه مسلم ، والنسائي[٣] .

٣ ـ وما روي عن عمر رضي الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان .. تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم » . رواه النسائي،

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣١٧/١ ، ومسلم هامش النـووي : ١٩٤/٥ .

(٢) قوله : « وفي الخوف ركعة » عمل بظاهره طائفة من العلماء ، فذهبوا الى : ان صلاة الخوف ركعة واحدة ، وبذلك قال الحسن ، والضحاك، واســـحق .

وخالف جمهور العلماء ، فتأولوه : على أن المراد : ركعة مع الامام، وركعة يصليها وحده ؛ وذلك بأن يقسم الامـــام الجيش الى طائفتين : فتقف طائفة في وجه العدو ، وتأتي طائفة تصلي معه ، فيصلي بهم ركعة؛ فاذا قام للثانية أطال القراءة وفارقه من خلفه وصلوا لنفسهم ركعـــة أخرى ؛ فاذا أتموا الصلاة ذهبوا الى جهة العدو ، وتأتي الطائفة الاخرى ، فيصلي بهم ركعة ويجلس للتشهد ويطيل الجلوس ، ويقوم من خلفـــه فيصلوا الثانية فاذا أتموها ولحقوا به سلم بهم . ولصلاة الخوف صور أخرى كلها واردة عن الرسول عليه السلام ؛ قال النووي : وهذا التأويل لابد منه للجمع بين هذا الحديث وبين الادلة الاخرى الواردة في صفـــة صلاة الخوف . انظر : (شرح شرح مسلم : ١٩٧/٥ ، مسلم هـــامش النووي : ١٢٤/٦ وما بعدها ، والنسائي : ١٦٧/٣ وما بعدها ، ومغني المحتاج : ٣٠١/١ وما بعدها ، والقوانين الفقهية/٨٣) .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٩٧/٥ ، النسائي : ١١٩/٣ .

وابن ماجـة[1] .

وأجيب عن حديثي عائشة ، وابن عباس ، بأن المـــراد منهما : أن الركعتين فرض المسافر ان أراد الاقتصار عليهما .

وعن حديث عمر : بأن قوله : « تمام » أي : تامة الاجر غـــير ناقصـــة .

ويجب المصير الى هذا التأويل لامرين :ـ

أحدهما : الجمع بين الادلة المتعارضـة .

والثاني : لان اجراء هذه الاحاديث على ظاهرها ، يؤدي الى القول: بأن صلاة ركعتين في السفر تعتبر صلاة تامة غير مقصورة ؛ وهـذا مخالف لنص القرآن ، ولاجماع المسلمين : في تسميتها مقصورة ؛ ومتى خالف خبر الاحد نص القرآن أو الاجماع ، وجب تـــرك ظاهـــره[2] .

٩٧ـ المسألة الثانية : مسافة السفر الذي يشرع فيه القصر .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :ـ

وقد روى عن الامام سعيد : جواز القصر في سفر مسافته بريد[3] . الا أن هذا لا يلزم منه عدم جواز القصر عنده في أقل من هـــذه المســـافة .

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالرحمن بن حرملة قـــال : « سألت سعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينـــة ؟

---

(١) النسائي : ١١٨/٣ ، وابن ماجة : ١٧٠/١ .

(٢) المجموع : ٣٤١/٤و٣٤٢ .

(٣) (البريد) أربعة فراسخ ؛ والفرسخ ثلاثة أميال .

قال : نعم »[1] .

والحجة لجواز القصر في بريد :

ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر بريدا الا مع ذي محرم » . رواه أبو داود[2] .

وجه الدلالة :

ان الله تعالى قد شرع القصر في السفر ؛ وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافة البريد سفرا .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن القصر لا يجوز الا في سفر مسافته مسيرة ثلاثة أيام ، بسير القوافل .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وسويد بن غفلة ، والشعبي ، والنخعي والحسن بن صالح ، والثوري ، وزيد بن علي .

واليه ذهب أبو حنيفة[3] .

والحجة لهم :

ان مسيرة ثلاثة أيام هي المسافة التي تتغير فيها الاحكام ؛ بدليل : ما روي عن علي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المحلى : ٥/٩ ، فتح الباري : ٢/٣٨٤ .

(٢) سنن أبي داود : ٢/١٤٠ ، وانظر : عون المعبود : ٢/٧٣ .

(٣) المجموع : ٤/٣٢٥ ، الروض النضير : ٢/٢٥٤ ، البحر الرائق : ٢/١٣٩ .

يأمرنا : أن يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثا » رواه مسلم[1] .

وجه الدلالة :

ان هذا الحديث قد سيق لبيان الرخصة للمسافر ؛ فيعم كل مسافر ؛ ولا يتصور عمومه الا اذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام ؛ اذ لو قدر بأقل من ذلك لكان هناك من المسافرين من لا يمكنه استيفاء المدة ، وحينئذ لا تعم الرخصة الجميع[2] . فاذا ثبت أن أقل مدة السفر الذي تتغير بـــه الاحكام هو ماكانت مسافته مسيرة ثلاثة أيام ، ثبت أن حكم الصلاة لا يتغير من الاتمام الى القصر الا في سفر هذه مسافته .

وذهب بعضهم الى : عدم جواز القصر في سفر مسافته أقل مـــن مرحلتين[3] .

روي ذلك عن : ابن عباس ، والحسن ، والزهـــري ، وقتادة ، والليث ، واسحق ، وأبي ثور ، وهو أصح الروايات عن ابن عمـــر .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، الا أن مالكا قال : يســـن القصر لاهل مكة ونحوهم : كأهل منى ، والمزدلفة ، في حال خروجهم الى عرفة لاداء النسك ، وكذلك في حال عودتهم في الطريق الى محل اقامتهـم اذا كان قد بقي عليهم شيء من المناسك في غيرها ، فان لم يبق عليهم شيء أتمو في طريق العـــودة[4] .

---

(١) مسلم هامش النووي : ١٧٥/٣ .

(٢) تبيين الحقائق : ٢٠٩/١ ، الجوهر النقي هامش الســـــنن الكبرى : ١٣٩/٣ .

(٣) قدرت المرحلتان : بثمانية وأربعين ميلا .

(٤) المجموع : ٣٢٥/٤ ، والمحلى : ٥/٥ ، معالم السنن : ٢٦٢/١ المغني : ٩١/٢ ، شرح الدردير : ١١٢/١ .

والحجـــة لهـــم :

ما روي عن ابن عمر ، وابن عباس : « أنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين ، ويفطران ، في أربعة برد فما فوق ذلك » رواه البيهقي بسند صحيح ، وذكره البخاري تعليقا[1] .

وقد روى عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ياأهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد : من مكة الى عسفان » .

رواه الدارقطني ، والبيهقي ، الا أن اسناده ضعيف ؛ لان فيه اسماعيل بن عياش ، قال البيهقي : لا يحتج به ؛ وفيه عبدالوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف جدا[2] .

وذهب بعضهم : الى جواز القصر في سفر مسافته ميل فصاعدا .
وهو رواية عن : ابن عمر ، وبه قال الظاهرية .

والحجـــة لهـــم :

عموم الادلة من الكتاب ، والسنة ؛ الدالة على مشروعية القصر للمسافر من غير تحديد مسافة ؛ وانما حددوا المسافة بميل ؛ لانها أقل مسافة وقع اسم السفر عليها ؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال : « لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة » . ولم يرد عن العرب ايقاع اسم السفر على أقل من ذلك[3] .

* * *

---

(١) السنن الكبرى : ٣/١٣٧ ، البخاري هامش الفتح : ٢/٥٧٣ .
(٢) السنن الكبرى : الصفحة السابقة ، والدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٤٨ .
(٣) المحلى : ٥/٩و١٩و٢٠ .

٩٨ـ المسألة الثالثة : مدة الاقامة التي اذا نواها المسافر اعتبر في حكم المقيـــم .

اذا نوى المسافر الاقامة في مكان صالح للاقامة مدة من الزمـــن ، فما هو مقدار المدة التي اذا نواها اعتبر في حكم المقيم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :ـ

وعن الامام سعيـــد ثلاث روايات :ـ

الرواية الاولى :

اذا نوى الاقامة ثلاثة أيام اعتبر في حكم المقيم ووجب عليه اتمـــام الصـــلاة .

نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[١] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي حكيمة قال : « سألت سعيد بن المسيب ، فقال : اذا أقمت ثلاثا فأتم الصلاة »[٢] .

الرواية الثانية :

اذا نوى المسافر اقامة أربعة أيام عدا يومي الدخول والخـــروج اعتبر في حكم المقيم .

نقل ذلك عنه المزني ، والنووي ، وغيرهمـــا[٣] .

وروى مالك عن عطاء الخرساني ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: « من أجمع اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة »[٤] .

---

(١) المحلى : ٥/٢٣ ، المجموع : ٤/٣٦٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٥٥ .

(٣) مختصر المزني هامش الام : ١/١٢٣ ، المجمـــوع : ٣/٣٦٤ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة المسافر ، المحلى : الصفحة السابقة ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٨٤ ، القرطبي : ٥/٣٥٧ .

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٣٠٠ ، وانظر : المدونة : ١/١٢٢، والسنن الكبرى : ٣/١٤٨ ، والجصاص : ٢/٣١٣ .

وروي ذلك عن : عثمان بن عفان ، والطبري ، وأبي ثور .

وهو رواية عن الليث .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية .

والرواية الثانية عنه ـ وهي المشهورة في المذهب ـ : تقدير ذلك بعدد الصلوات : فمن نوى اقامة أكثر من احدى وعشرين صلاة ، أتم الصلاة »[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » رواه النسائي ، وابن ماجة[2] .

وجه الدلالة :

ان المهاجر ممنوع من الاقامة بمكة بعد أن هجرها لله تعالى ، فترخيص النبي عليه السلام له بالاقامة ثلاثة أيام فقط ، دليل على أن الثلاثة في حكم السفر ، والاربعة وما فوقها في حكم الاقامة ؛ وعليه : فمن عزم على الاقامة أربعة أيام فصاعدا اعتبر حكمه حكم المقيم ووجب عليه الاتمام.

الرواية الثالثة :

اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما اعتبر في حكم المقيم . نقل ذلك عنه ابن حزم ، والقرطبي وغيرهما[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « اذا أجمع رجل على اقامة خمس عشرة أتم الصلاة »[4] .

---

(١) المدونة ، والقرطبي : الصفحات السابقة ، المجموع : ٤/٤٦١، شرح الدردير : ١/١١٣ ، المغني : ٢/١٣٢ .

(٢) النسائي : ٣/١٢٢ ، ابن ماجة : ١/١٧٢ .

(٣) القرطبي ، والمغني : الصفحات السابقة ، والمحلى : ٥/٢٢ ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٣/١٤٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٥٤ ، وانظر : الجصاص : الصفحة السابقة .

وهو رواية عن كل من : ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والليث .

واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والمزني : من أصحاب الشافعي[1]

والحجة لهم :

ان مدة الاقامة والسفر لا سبيل لاثباتها الا بنص أو اجماع ؛ والاجماع حاصل على أن من نوى الاقامة خمسة عشر يوما اعتبر في حكم المقيم ؛ وما دون ذلك مختلف فيه ؛ وبذلك ثبت : أن مدة الخمسة عشر تعتبر اقامة صحيحة ، ولم يثبت مادون ذلك ؛ فيدار الحكم على ما ثبت منهما[2] .

فان قيل : قد روي عن بعض السلف أكثر من ذلك ـ كما سيأتي ـ أجيب : بأن من روي عه ذلك قد روي عنه مثل هذه ؛ فان أخذ بهذه صح المدعى ؛ والا جعلت الروايات متعارضة فتتساقط ، ويكون كأن لم يرو عنه شيء .

فان قيل : قد روي عن ابن عمر أنه قال : « ارتج علينا الثلج ، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلي ركعتين » . وروي عن غيره أشباه ذلك[3] .

أجيب : بأن هذا محمول على أنهم لم ينوا الاقامة ؛ وانما كانوا مزمعين على السفر متى زال المانع .

يدل على ذلك : ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر قالا : « اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة ، فأكمل

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والهداية : ٥٦/١ ، والمجموع : ٣٦٤/٤ ، والمغني : ١٣٢/٢ .

(٢) الجصاص : الصفحة السابقة .

(٣) السنن الكبرى : ١٥٢/٣ ، والقرطبي : ٣٥٨/٥ .

الصلاة بها ؛ وان كنت لاتدري متى تضعن ، فأقصرها[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أنه ان نوى الاقامة تسعة عشر يوما أتم .

وهو رواية عن ابن عباس ، واسحق .

والرواية الثانية عنه : أنه يقصر أبدا ، حتى يدخل وطنه ، أو بلدا له فيه أهل أو مال[2] .

وذهب بعضهم ، الى : أنه يتم اذا نوى الاقامة اثني عشر يوما .

روي ذلك عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، والاوزاعي .

وهو رواية عن ابن عمر[3] .

وذهب بعضهم : الى أنه يتم اذا نوى الاقامة عشرة أيام .

روي ذلك عن : علي ، والحسن بن صالح .

وهو رواية عن ابن عباس ، والثوري[4] .

وذهب ربيعة الى : أنه اذا نوى الاقامة يوما وليلة أتم[5] .

وذهب بعضهم الى : أنه متى دخل المسافر مصرا من الامصار أتم .

روي ذلك عن: عائشة ، وأبي العالية ، وطاوس ، وقتادة ، والحسن .

وهو رواية عن سعيد بن جبير[6] .

---

(١) الجصاص : الصفحة السابقة .

(٢) المجموع : الصفحة السابقة .

(٣) المجموع : الصفحة السابقة .

(٤) معالم السنن : ٢٦٨/١ ، المحلى : ٢٢/٥ ، الروض النضير : ٢٥٢/٢ .

(٥) المجموع : ومعالم السنن : الصفحات السابقة .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٤٥/٢ ، والمحلى : ٢٣/٥ .

الفصل التاسع
في
أحكام الوتر
وفيه
اربع مسائل

٩٩ـ المسألة الاولى : حكمـــه.

اختلف العلماء في حكم الوتر :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه ســـنة .

روى قتادة عن سعيد بن المسيب ، قال : « الوتر والاضحى تطوع»[١]

وعنه عن سعيد بن المسيب : « انه سأله رجل عن الوتر ، فقـــال سعيد : أوتر رســـول الله (صلى الله عليه وســـلم) وان تركت فليس عليك »[٢] .

الا أن الزرقاني نسب للامام سعيد القول : بوجوب الوتر ، وقال : رواه عنه ابن أبي شيبة[٣] .

وقال ابن حجر : أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المســـيب :

---

(١) المحلى : ٣/٥٢ .

(٢) المحلى : ٢/٢٣٠ .

(٣) الزرقاني : ١/٢٥٥ .

مايدل على وجوب الوتر عنده[1] .

وقد عثرت في مصنف ابن أبي شيبة على أثرين عن الامام سعيد في هذه المسألة ؛ ولا أرى في واحد منهما مايدل على قوله بالوجوب .

الاول : أورده في (باب : من قال الوتر سنة) وهو : مارواه بسنده عن عبدالحكيم عن سعيد بن المسيب قال : « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ، كما سن الفطر والاضحى »[2] .

قد يقال : يحتمل أنه عنى بقوله : « سن » أي : شرع ؛ وهو بهذا المعنى أعم من أن يكون للوجوب أو الندب .

قلت : نعم ، الا أنه ينفي ارادة الوجوب هنا : أيراد ابن أبي شيبة له في (باب : من قال الوتر سنة) وينفيه أيضا : الاثر السابق الذي رواه قتادة وهو صريح بأن الوتر عنده تطوع وليس بواجب .

الثاني : أورده في (باب : من قال الوتر على أهل القرآن) وهو : ما رواه بسنده عن قتادة عن سعيد قال : « أوتر رسول الله وليس عليك ؟ قلت : لم ؟ قال : انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوتروا ياأهل القرآن »[3] .

وليس في هذا الاثر مايدل على القول بالوجوب ، الا أن يقال إن ابن أبي شيبة قد ذكره في(باب : من قال الوتر على أهل القرآن) ولفظ علي يدل على الوجوب . الا أن لفظ الاثر وسياقه صريح في نفي القول بالوجوب؛ وهذا مافهمه البيهقي ؛ لذلك أورده في (باب : ذكر البيان أنه لا فرض

---

(١) فتح الباري : ٣/٣٣٤ ، وانظر : تحفة الاحوذي : ١/٣٣٦ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٩٥ .
(٣) المصدر السابق : ٢/٢٩٧ .

في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس ، وأن الوتر تطوع) ورواه بسنده مطولا عن قتادة قال : «سمعت سعيد بن المسيب يقول : أوتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس عليك ، وضحى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس عليك ، وصلى قبل الظهر وليس عليك ، وصلى الضحى وليس عليك ؟ قال قتادة : فقلت : هذا مانعرف غير الوتر ؟ قال: انما قال : ياأهل القرآن أوتروا ؟ فان الله وتر ويحب الوتر »[1] .

وهذا صريح كل الصراحة في أن الامام سعيدا انما ذكر قوله عليه السلام : « ياأهل القرآن ... الخ » ليستدل به على نفي الوجوب .

وقد سبقه علي (كرم الله وجهه) الى الاستدلال على ذلك بهذا الحديث .

فقد روى البيهقي بسنده عنه ، قال : «ان الوتر ليس بحتم كالصلاة المفروضة ، ولكنه سنة سنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : أوتروا ياأهل القرآن ؟ فان الله وتر يحب الوتر »[2] .

والى القول بأن الوتر سنة ، ذهب جمهور العلماء .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[3] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى ـ فيما يرويه عنه رسوله عليه السلام في حديث الاسراء ـ: « هن خمس ، وهن خمسون ؟ لا يبدل القولي لدي » متفق عليه[4] .

فهذا نص عن الله تعالى : ان الصلوات المفروضات خمس ؟ لا يزاد عليها ولا ينقص منها .

---

(١) السنن الكبرى : ٤٦٨/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المجموع : ١٩/٤ ، المغني : ٧٩١/١ ، الاشراف للبغدادي: ١٠٢/١ ، الهداية : ٤٤/١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٣١٦/١ ، مسلم هامش النووي : ٢٢٢/٢ .

٢ ـ وما روي : « ان أعرابيا جاء الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله ، ماذا فرض الله علي من الصـــلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس ، الا أن تطوع » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم ، قال : « هل عليَّ غيرهن ؟ قـال : لا ، الا أن تطـــوع »[١] .

وهذا نص من الرسول عليه السلام : على عدم وجوب شيء مـــن الصلوات غير الصلوات الخمس ، وان مازاد عليهن تطـوع .

٣ ـ وما روي عن ابن عمر أنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوتر على الراحلة » متفق عليه واللفظ لمسلم[٢] .

وهذا دليل على : أن الوتر تطوع ؛ اذ لو كان واجبا لما جاز فعلـه على الراحلة .

٤ ـ وما روي عن ابن عباس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذا الى اليمن ، فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنـي رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم : ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... الحديث » متفق عليه[٣] .

وهذا الحديث أقوى ما استدل به على عدم وجوب الوتر ، وذلك ؛ لان النبي عليه السلام قد بعث معاذا الى اليمن قبل وفاته بأيام يسيرة ، بعد الامر بالوتر والعمل به[٤] ، فلو كان الوتر واجبا لبينه النبي عليه السلام

---

(١) البخـــاري هامش الفتح : ٤/٧٢ ، مســلم هامش النووي : ١/١٦٦ .

(٢) البخـــاري هامش الفتح : ٢/٣٣٤ ، مسلم هـامش النووي ٥/٢١٠ .

(٣) البخـــاري هامش الفتح : ٣/ ١٦٨ ، مسلم هامش النووي : ١/١٩٧ .

(٤) شرح مسلم :الصفحة السابقة .

معاذ حتى يأمر به أهل اليمن ؛ وحيث لم يبين عليه السلام ذلك واقتصر على القول : بأن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة . دلنا ذلك على : أن الصلوات الواجبة هي الصلوات الخمس فقط ، دون الوتر ؛ وقد توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يرجع معاذ من اليمن[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : القول بوجوب الوتر .

وبه قال أبو حنيفة ؛ وسحنون ، وأصبغ : من أصحاب مالك[2] .

واحتجوا :

١ ـ بما روي عن عمرو بن العاص ، عن أبي بصرة الغفاري ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ان الله عزوجل زادكم صلاة فيما بين العشاء الى الصبح : الوتر الوتر » . قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ؛ وله اسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح ، خلا علي بن اسحاق السلمي شيخ أحمد ، وهو ثقة[3] .

وأجيب عن هذا : بأن الزيادة في الصلاة يجوز أن تكون في السنن؛ فلا يتعين كونها فرضا ؛ يدل على ذلك : ما رواه البيهقي بسند صحيح ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله عزوجل زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/١١٥ .

(٢) الهداية : ١/٤٤ ، الزرقاني : ١/٢٥٥ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢/٢٣٩ ، مسند أحمد : ٦/٧ .

لكم من حمر النعم : ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر »[1] .

٢ - وبما روي عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الوتر حق ؛ فمن لم يوتر فليس منا » رواه الحاكم وصححه[2] . الا أن في اسناده عبيدالله بن عبدالله العتكي : وثقه ابن معين ، وغيره . وضعفه ابن المبارك ، والنسائي ، والبخاري ، وقال : عنده مناكير ، وابن حبان ، وقال : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات[3] . فكيف يكون مثل هذا الحديث صحيحا .

ثم ان قوله : « حق » معناه : مشروع وثابت[4] ؛ وهذا أعم من أن يكون للوجوب أو الندب ؛ فان المندوب حق أيضا ؛ ويرجح ارادة الندب : الاحاديث الصحيحة الدالة على عدم الوجوب ؛ وقد سبقت .

أما قوله : « ليس منا » فمحمول على : من ترك ذلك راغبا عن السنة .

٣ - وما روي عن أبي أيوب ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « الوتر حق واجب ؛ فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر ؛ ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة » . رواه الدارقطني .

---

(١) السنن الكبرى : ٤٦٩/٢ .

(٢) المستدرك : ٣٠٥/١ .

(٣) الميزان : ١٦٨/٢ .

(٤) حاشية السندي علي ابن ماجة : ١٨٧/١ .

وقال : قوله : « واجب » ليس بمحفوظ[1] .

وقد روى هذا الحديث أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ؛ وليس فيه قوله : « واجب »[2] .

وقال ابن حجر : صحح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني - في العلل - والبيهقي : وقفه ، وهو الصواب .

وروى ابن المنذر : « الوتر حق وليس بواجب »[3] .

* * *

١٠٠- المسألة الثانية : كيفية صلاة الوتر .

اختلف العلماء في هذه المسألة :-

وعن الامام سعيد روايتان :-

الرواية الاولى :

الفصل بين الشفع والوتر : وذلك بأن يصلي الشفع ويسلم ؛ ثم يوتر بركعة مفردة .

نقل ذلك عنه الخطابي وغير[4] .

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الاشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء ، والاوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : عمر ، وابن مسعود .

---

(١) الدارقطني : ١/١٧١ .

(٢) سنن أبي داود : ٢/٦٢ ، النسائي : ٣/٢٣٨ ، ابن ماجة : ١/١٨٦ .

(٣) التلخيص هامش المجموع : ٤/٢٢٢و٢٢٣ .

(٤) معالم السنن : ١/٢٨٧ ، وطرح التثريب : ٣/٧٨ ، وعون المعبود : ١/٥٣٤ ، عمدة القاري : ٤/٢٥٢ ، شرح الاحياء : ٣/٣٥٧ .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «الوتر ركعة في آخر الليل » رواه مسلم[2] .

٢ ـ وعنه أيضا : « ان رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صلاة الليل ، فقال صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى » متفق عليه[3] .

٣ ـ وما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهي : التي يدعو الناس العتمة ـ الى الفجر ، احدى عشرة ركعة ؛ يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ... الحديث » رواه مسلم[4] .

الرواية الثانية :

الوصل بين الشفع والوتر : وذلك بأن يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام .

نقل ذلك عنه العيني وغيره[5] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « لا يسلم في الركعتين من الوتر »[6] .

---

(١) المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٩٢ ، والمغني: ١/٧٨٢و٧٨٣ ، المدونة :١/١٢٦ ، المجموع : ٤/١٢ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٦/٣٢ .

(٣) المصدر السابق : ٦/٣٠ ، والبخاري هامش الفتح . ٢/٣٢٨.

(٤) مسلم هامش النووي: ٦/١٦ .

(٥) عمدة القاري ، وشرح الاحياء : الصفحات السابقة .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٩٤ .

وروى الطحاوي بسنده ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء السبعة ، وذكرهم : سعيد بن المسيب وغيره ، ثم قال : « فكان مما وعيت عنهم : أن الوتر ثلاث ، لا يسلم الا في آخرهن »[1] .

وروي ذلك عن : علي ، وأنس ، وأبي أمامة ، وجابر بن زيد ، وعلقمة ، والحسن ، ومكحول ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، والثوري .

وهو رواية عن : عمر ، وابن مسعود .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر » . رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[3] .

٢ ـ وما روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، أنه سأل عائشة : « كيف كانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رمضان ؟ قالت: ماكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة : يصلي أربعا ، لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ؟ لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا » . رواه مسلم والنسائي[4] .

---

(١) شرح معاني الآثار : ٢٩٦/١ ، وانظر : نصب الراية : ١١٨/٢

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٧٧/١ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩٣/٢و٢٩٤ ، المجموع : ٢٢/٤ .

(٣) المستدرك ٣٠٤/١ .

(٤) مسلم هامش النووي ١٧/٦ . والنسائي ٢٣٤/٣ .

١٠١ـ المسألة الثالثة : وقت الفضيلة لصلاة الوتـر ٠

أجمع العلماء على أن وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء[١] ، وأجمعوا على أن المسلم مخير بين أن يصلي الوتر قبل النوم أو بعده[٢] ٠

ثم اختلفوا في أيهما أفضل ، الايتار قبل النوم أو بعده ؟

واختار الامام سعيد الايتار قبل النوم ٠

روى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كان أبو بكر الصديق اذا أراد أن يأتي فراشه أوتر ؛ وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل ؛ قال سعيد بن المسيب : فأما أنا فاذا جئت فراشي أوترت »[٣] ٠

وروي ذلك أيضا عن : عثمان بن عفان ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ورافع بن خديج ، وسعد ابن أبي وقاص[٤] ٠

والحجـــة لهـــم :

ما روي عن أبي الدرداء قال : « أوصاني حبيبي (صلى الله عليـه وسلم) بثلاث ـ لن أدعهن ماعشت ـ : بصيام ثلاثة أيام من كل شهـر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر » رواه مسلم[٥] ٠

---

(١) المجموع : ٤/٢١ ٠

(٢) الزرقاني : ١/٢٥٦ ٠

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٢٥٦و٢٥٧ ٠

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، ومعاني الآثا ر: ١/٢٩٥٠

(٥) مسلم هامش النووي : ٥/٢٣٥ ٠

وعن أبي هريرة : نحوه • عند مسلم ، وأبي داود ، والنسائي[1] •
وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : أن من وثق بالانتباه آخر الليل فالافضل له تأخيره •

روى ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود •
واليه ذهب الائمة الاربعة[2] •

والحجة لهم :

ما روي عن جابر ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، فليوتر أوله ؛ ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ؛ فان صلاة آخر الليل مشهودة • وذلك أفضل » رواه مسلم[3] •

١٠٢ـ المسألة الرابعة : نقض الوتر •

اذا أوتر شخص ثم نام ، ثم قام آخر الليل يريد التطوع ، فهل يبقى على وتره كما هو ويصلي شفعا شفعا الى أن يصبح ، أم ينقض وتره: بأن يصلي ركعة واحدة تشفع الوتر ، ثم يصلي شفعا شفعا ، ثم يوتر آخر الصلاة ؟

اختلف العلماء في ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم نقض الوتر ؛ فمن أوتر ثم نام ، ثم أراد بعد نومه أن يتطوع ، فأنه يصلي شفعا الى أن يصبح •

---

(١) المصدر السابق ، أبو داود :٦٦/٢ ، النسائي : ٢٢٩/٣ •

(٢) المجموع ، والزرقاني : الصفحات السابقة ، تبيين الحقائق : ٧٦٩/١ ، المغني : ٧٩٤/١ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٣٤/٦و٣٥ •

نقل ذلك عنه الشوكاني وغيره[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر : « أنه كان يوتر أول الليل ؛ وكان اذا قام يصلي ، صلى ركعتين ركعتين ، قال : وكان سعيد يفعله »[2] .

وروي ذلك أيضا عن : عائشة ، وعمار ، وعائذ بن عمرو ، وأبي مجلز ، وعلقمة ، وطاوس ، والنخعي ، والاوزاعي ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « لا وتران في ليلة » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : حسن غريب .

قال في تحفة الاحوذي : قال عبدالحق : وغير الترمذي صححه ؛ وأخرجه ابن حبان وصححه[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن من أوتر ثم قام للتهجد ، صلى ركعة يشفع بها الوتر ، ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر آخر التهجد .

روي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وأسامة ، وابن عمر ، وابن مسعود وعمرو بن ميمون ، وابن سيرين ، واسحق .

---

(١) نيل الاوطار : ٣/٣٩ ، عون المعبود : ١/٥٤٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٨٥ ، وانظر : السنن الكبرى : ٣/٣٦ ، والمغني : ١/٧٩٥ .

(٣) المصدرالسابق ، والمجموع : ٤/١٦و٢٤ ، شرح معاني الآثار : ١/٣٤٤ ، شرح الدردير : ١/٩٦ .

(٤) سنن أبي داود : ٢/٦٧ ، النسائي : ٣/٢٣٠ ، الترمذي مع شرح تحفة الاحوذي : ١/٣٤٤و٣٤٥ .

وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس[1]

واحتجـــوا :

بما روي عن ابن عمر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قـــال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » متفق عليه[2] .

وجـه الدلالة :

ان من لم يشفع وتره الاول ويأت بوتر ـ بل صلى شفعا شفعا ـ فانه قد جعل آخر صلاته شفعا ؛ وهذا مخالف لامره عليه السلام بجعل آخـر صلاة الليل وترا .

وأجيب : بأن من أوتر ونام فقد قضى وتره ، فان قام بعد ذلك وتوضأ وصلى ركعة فان هذه الركعة لا تتصل بركعة الوتر فيصيران صلاة واحدة ؛ لانه قد فصل بينهما نوم ، وحدث ، ووضوء ، وكلام في الغالب ؛ وعليـه فان فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم ان أوتر مرة أخرى في آخر صلاته فقد أوتر ثلاث مرات ؛ وتكرار الوتر منهي عنه .

وأيضا : فان النبي عليه السلام قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » . وهذا قد جعل الوتر في عدة مواضع من صلاة الليل[3] .

وأيضا : فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يصـــلي بعد الوتر شـــفعا .

---

(١) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/٣٣٣ ، مسلم هامش النـووي ٦/٣٢ .

(٣) نيل الاوطار : ٣/٤٠ .

فعن أم سلمة : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي بعد الوتر ركعتين » .

رواه الترمذي والدارقطني[1] .

وقد روت ذلك عائشة أيضا في حديث طويل عند مسلم[2] .

* * *

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٤٥ ، الدارقطني : ١/١٧٧ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٦/٢٣ .

الفصل العاشر

في

الأحكام المتعلقة بالعيدين

وفيه

ثلاث مسائل

١٠٣ـ المسألة الاولى : بعض ما يشرع فعله يوم العيد ؛ وفيها مباحث :ـ

المبحث الاول

الغسل

يستحب الاغتسال يوم العيد قبل الخروج الى المصلى .

روى ابن وهب بسنده عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب : « ان الاغتسال يوم الفطر والاضحى قبل أن يخرج الى المصلى ، حق »[1] .

وروى الشافعي بسنده عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال : «الغسل في العيدين سنة »[2] .

وقد كان قوله في الرواية الاولى : « حق » يحتمل أن يكون معناه : واجب .

وكذلك قوله في الثانية : « سنة » يحتمل أن يكون معناه : واجب ثبت بالسنة ؛ الا أن الشافعي بين أن مراده بذلك : أنه مستحب ، فقال :

---

(١) المدونة : ١٦٧/١ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ١٨١/٢

(٢) الام : ٢٠٥/١

« كان مذهب سعيد وعروة ، في أن الغسل في العيد سنة : أنه أحسن وأنظف وأعرف ، وان قد فعله قوم صالحون ؛ لا أنه حتم ، بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم »[1] .

وروي ذلك عن : علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسالم ، وعروة وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، والحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي .

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] .

وقد روي في استحباب هذا الغسل عدة أحاديث ضعيفة ؛ بيّن ضعفها البيهقي وغيره ؛ منها :-

ما روي عن ابن عباس قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى » رواه ابن ماجة .

وفي اسناده جبارة بن المفلس ، وحجاج بن تميم : وهما ضعيفان[3] .

* * *

المبحث الثاني

استحباب الاكل قبل صلاة عيد الفطر

يستحب الاكل قبل الذهاب الى المصلى يوم عيد الفطر .

أما في الاضحى : فالمستحب تأخير ذلك الى مابعد الصلاة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصادر السابقة ، والشرح الكبير : ٢/٢٢٧ ، الهداية : ١/٦٠ .

(٣) ابن ماجة مع حاشية السندي : ١/٢٠٤ ، وانظر : السنن الكبرى : ٣/٢٧٨ ، ومجمع الزوائد : ٢/١٩٨ .

روى الشافعي بسنده عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قـــال : « كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحـــر »[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الأربعـة .

الا أن أحمد خص استحباب تأخير الاكل الى مابعد الصلاة في الاضحى بمن كان مضحيا ، أما غير المضحي : فلا بأس ان يأكل قبل الصلاة[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء فقالوا : هو مخير : ان شاء أكل قبل الصلاة ، وان شاء لم يأكـل .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، والنخعي[3] .

والحجة عليهـــم :

١ ـ ما روي عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات » رواه البخاري[4] . ورواه الحاكم بلفظ : « ما خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) الام : ٢٠٦/١ ، وانظر : الموطا : ٣٦٥/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٦٢/٢ ،والسنن الكبرى : ٢٨٢/٣ ، ومختصر المزني هـامش الام : ١٥١/١ .

(٢) الهداية : ٦٠/١و٦١ ، المغني : ٢٢٩/٢ ، شرح الدرديـر : ١٢٤/١ ، مغني المحتاج : ٣١٣/١ .

(٣) فتح الباري : ٣٠٥/٢ .

(٤) البخاري هامش الفتح : الصفحة السابقة .

يوم فطر حتى يأكل تمرات ... الحديث »[1] .

وهذا صريح في مداومته عليه السلام على ذلك .

٢ ـ وما روي عن بريدة قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ؛ ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع » رواه الحاكم وصححه[2] .

* * *

المبحث الثالث

التبكير بالذهاب الى المصلى مشيا

يستحب التبكير بالذهاب الى المصلى يوم العيد ؛ ويستحب عدم الركوب بل الذهاب مشيا .

روى الشافعي بسنده عن عبدالرحمن بن حرملة : « أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو الى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح »[3] .

وروى مالك هذا الاثر بلاغا ، وقال فيه : « حين يصلي الصبح ، قبل طلوع الشمس »[4] .

ورواه ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن حرملة وقال فيه : « حين يسلم الامام »[5] .

وروى الشافعي بسنده عن ابن نسطاس : «أنه رأى سعيد بن المسيب في يوم الاضحى غاديا في المسجد الى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح ، بعدما طلعت الشمس »[6] .

---

(١) المستدرك : ١/٢٩٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣)و(٤)و(٥)و(٦) الام : الصفحة السابقة ، والموطأ بهامش الزرقاني : ١/٣٦٨ ، والمصنف : ٢/١٦٣ .

وهذه الآثار كلها تدل على : استحباب التبكير بالذهاب الى المصلى ؛ وأثري مالك وابن أبي شيبة يدلان على : استحباب المبادرة بالذهاب قبل طلوع الشمس عند التمكن من ذلك .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وخالف مالك ؛ فذهب الى : استحباب الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس[1-2] .

واتفق الائمة الاربعة على استحباب الذهاب الى المصلى مشيا[3] .

وهو مذهب الامام سعيد كما سبقت الاشارة اليه .

فقد روى ابن وهب بسنده عن ابن شهاب قال : قال سعيد بن المسيب: « من سنة الفطر المشي ، والاكل قبل الغدو ، والاغتسال »[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » . رواه ابن ماجة .

وفيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري وهو ضعيف .

لكن هناك أحاديث أخرى ضعيفة يشد بعضها بعضا ، ذكرها ابن ماجة والبيهقي[5] .

---

(١) تبيين الحقائق : ٢٢٥/١ ، مغني المحتاج : ٣١٣/١ ، المغني : ٢٣٠/٢ ، شرح الدردير : ١٢٤/١ .

(٢) هذا الحكم بالنسبة لغير الامام ؛ أما الامام : فقد قال الفقهاء : يستحب أن يحضر الى المصلى عند حلول وقت الصلاة . انظر : المغني ، ومغني المحتاج : الصفحات السابقة ، والموطأ هامش الزرقاني : ٣٦٨/١، والبحر الرائق : ١١٣/٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المدونة : ١٧١/١ .

(٥) انظر : ابن ماجة مع حاشية السندي : ٢٠٢/١ ، والسنن الكبرى : ٢٨١/٣ ، نيل الاوطار : ٢٤٣/٣ .

المبحث الرابع

التكبير في أيام العيـــد[1]

الفرع الاول : حكمـه :

مذهب الامام سعيد : ان التكبير في الفطر واجب ، وفي الاضحـــى ســـنة .

نقل ذلك عنه النووي[2] .

وروي عن : عروة بن الزبير ، وبذلك قال داود ، وابن حزم[3].

والحجـــة لهـــم :

قوله تعالى : « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم »[4] .

---

(١) هذا المبحث خاص بأحكام التكبير المرسل ، وهو : الذي يجهر الناس به في الطرقات والمنازل والمساجد ليلا ونهارا ؛ أما التكبير المقيد ، وهو : الذي يكون بعد الصلوات ، فقد اختلف العلماء في وقت ابتدائـه وانتهائه على أقوال عديدة :ـ ففي الابتداء : قيل يبدأ من صبح يـــوم عرفة ، وقيل : من ظهره ، وقيل : من عصره ، وقيل : من صبح يـــوم النحر ، وقيل : من ظهره .

وفي الانتهاء : قيل : الى ظهر يوم النحر ، وقيـــل : الى عصره ، وقيل : الى ظهر ثاني أيام التشريق ، قال ابن حجر : ولم يثبت في شـــيء من ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث . انظر : (فتـــح الباري : ٢/٣١٦ ، والمجموع ٥/٤٠ ، ونيل الاوطار : ٣/٢٦٧ ، الافصاح /٧٠) .

(٢) المجموع : ٥/٤١ .

(٣) المصدر السابق ، والمحلى : ٥/٨٩ .

(٤) سورة البقرة/ آية ١٨٥ .

والمراد باكمال العدة هنا : اكمال عدة صـــوم رمضان ، وقوله : « ولتكبروا » أمر ، والامر للوجوب ، وعليه : فاذا أكملت عدة رمضان وجب التكبير[1] .

أما الاضحى : فلم يرد فيه أمر فهو غير واجب ، لكنه يستحب لاجماع المسلمين على ذلك ، ولما روي عن أم عطية قالت : « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ... الحديث » متفق عليه واللفظ للبخاري[2] .

وخالف ذلك جمهور العلماء فذهبوا الى : استحباب التكبير .

والى ذلك ذهب الائمة الاربعة ، في الاضحى ، وكذلك في الفطر الا رواية عن أبي حنيفة قال فيها : بعدم مشروعية الجهر بالتكبير فيه[3] .

* * *

الفرع الثاني : وقت التكبير :

اختلف العلماء في ابتداء وقت التكبير وانتهائه .

وفي ابتدائه عن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

يبدأ التكبير من غروب الشمس من ليلة العيد .

---

(١) المحلى: الصفحة السابقة .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣١٦/٢ ، مسلم مع شرح النووي : ١٧٩/٦ .

(٣) المجموع ، وشرح الدردير : الصفحات السابقة ، والمغني : ٢٣١/٢ ، الهداية : ٦٠/١ ، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين علية : ١٧٢/٢ .

نقل ذلك عنه السروي[1] .

وبذلك قال الشافعي[2] .

الرواية الثانية :

يبدأ التكبير من حين الخروج الى المصلى لصلاة العيد .

نقل ذلك عنه صاحب المدونة[3] .

وبذلك قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد[4] .

أما آخر وقته : فهو خروج الامام للصلاة ، ثم بعد ذلك يكون الناس تبعا للامام : يكبرون بتكبيره .

نقل ذلك عنه صاحب المدونة[5] .

والى ذلك ذهب مالك ، وهو قول للشافعي[6] .

وذهب أبو حنيفة ـ في احدى الروايتين ـ الى : أن التكبير يقطع عند الوصول الى المصلى ؛ وبذلك قال أحمد ؛ والرواية الثانية : يستمر التكبير الى أن يدخل الامام في الصلاة ؛ وهو قول للشافعي[7] .

* * *

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة العيدين ، وانظر : المجموع : ٥/٤١ ، والقرطبي : ٢/٣٠٦ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١/٢٢٣ .

(٢) المجموع : ٥/٣٢ .

(٣) المدونة : ١/١٦٨ .

(٤) المصدر السابق : ١/١٦٧ ، والمغني : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ٢/١٧٦ .

(٥) المدونة : ١/١٦٨ .

(٦) المدونة ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٧) البحر الرائق ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

١٠٤ـ المسألة الثانية : حكم صلاة العيد •

أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيد[١] ؛ واختلفوا في صفة هذه المشروعية :ـ

وقد ذهب الامام سعيد ، الى : أنها سنة •

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عبدالحكيم ، عن سعيد بن المسيب قال : « سن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوتر ، كما سن الفطر والاضحى »[٢] •

وروى ابن حزم من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « الوتر والاضحى تطوع »[٣] •

وبذلك قال جمهور العلماء ؛ واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وأحمد[٤] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :ـ

فذهب بعضهم الى : أنها واجبة على الاعيان •

واليه ذهب أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه[٥] •

وذهب بعضهم الى : أنها فرض كفاية •

وهو ظاهر مذهب أحمد ، وبه قال بعض الحنفية ، وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية[٦] •

---

(١) المجموع : ٢/٥ •

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٩٥/٢ •

(٣) المحلى : ٥٢/٣ •

(٤) المجموع : ٣/٥ ، البحر الرائق ، ١٧٠/٢ ، شرح الدردير : ١٢٣/١ ، المغني : ٢٢٣/٢ •

(٥) تبيين الحقائق : ٢٢٤/١ •

(٦) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٢٢٤/١ •

والحجـــة لهـــم :

١ ـ قوله تعالى : « فصل لربك وأنحـر »[١] .

والمراد بالصلاة هنا : صلاة العيد ؛ وقد أمر الله تعالى بها ؛ والامـر يقتضي الوجـــوب .

٢ ـ مداومة النبي عليه السلام على فعلها ؛ وهذا دليل الوجوب[٢] .

وأجيب : بأن مجرد مداومة النبي عليه السلام على فعلها لا يدل على الوجوب ؛ كما هو مذهب جمهور الاصوليين[٣] .

وأما الامر في الآية : فمصروف عن مقتضاه الى الندب بالاحاديـــث الدالة على عدم وجوب شيء من الصلوات غير الصلوات الخمس ؛ وقـــد تقدمت في المسألة الاولى من أحكام الوتر . على أن بعض المفسرين قـــد ذهب : الى أن المراد بالصلاة في الآية : الصلاة المفروضة[٤] .

* * *

١٠٥ـ المسألة الثالثة : كيفية صلاة العيد .

أجمع العلماء على أن صلاة العيد ركعتان كبقية الصلوات ، يجهـــر فيهما بالقراءة ، وتشرع لها الجماعة[٥] ؛ الا أنه يشرع فيها تكبيرات زوائد، اختلف العلماء في عددها :ـ

وعن الامام سعيد أربع روايات :ـ

---

(١) سورة الكوثر/آية : ٢ .
(٢) تبيين الحقائق : الصفحة السابقة ، والمغني : ٢/٢٢٤ .
(٣) نيل الاوطار : ٣/١٧٠ .
(٤) القرطبي : ٢٠/٢١٨ .
(٥) المغني : ٢/٢٣٣و٢٣٦ ، والمجموع : ٥/١٧و١٩ .

الرواية الاولى :

هي ما رواها ابن أبي شيبة بسنده عن جابر بن عبدالله ، وسعيد بن المسيب قالا : « تسع تكبيرات ، ويوالي بين القراءتين »[1] .

ولم تبين هذه الرواية ، هل أن هذه التكبيرات كلها زوائد ، أم أن التكبيرات الاصول : التي في صلب الصلاة داخلة فيها ؟

الا أنه قد وردت رواية مفصلة مثل هذه الرواية عن عبدالله بن مسعود .

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن مسروق قال : « كان عبدالله يعلمنا التكبير في العيدين ، تسع تكبيرات : خمس في الاولى ، وأربع في الثانية ، ويوالي بين القراءتين » .

وبسنده عن ابن مسعود قال : « يكبر تسعا : تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يقرأ سورة ، ثم يكبر ثم يركع ، ثم يقوم فيقرأ سورة ، ثم يكبر أربعا يركع باحداهن »[2] .

فاذا حملنا المروي عن الامام سعيد ، على المروي عن ابن مسعود — وهذا لا مناص منه ؛ لانا لو جردنا المروي عن ابن مسعود عما فيه من التفصيل ، لكان هو عين المروي عن الامام سعيد بألفاظه — تبين لنا : أن التكبيرات الزوائد على هذه الرواية ست تكبيرات : ثلاث في الاولى قبل القراءة ، وثلاث في الثانية بعد القراءة ؛ أما الثلاث بقية التسع فهن : تكبيرة الاحرام ، وتكبيرتي الركوع .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٧٤ ، وانظر : الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٣/٢٩٠ ، وشرح الاحياء : ٣/٢٩٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٧٢و١٧٣ .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة[1] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن أبي عائشـــة : « ان سعيد بن العاص سأل أبا موســـى الاشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبر في الفطر والاضحى ؟ قال أبو موسى : كان يكبر أربعا ، تكبيره عـــلى الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ... الحديث » . رواه أبو داود وســـكت عنه ، ورواه البيهقي ، وأعله : بعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ؛ فقد ضعفه ابن معين[2] .

وممن ضعفه أيضا : النسائي ، وأحمد ؛ لكن قال ابن معين مـــرة : لا بأس به . ووثقه أبو حاتم ، وابن دحيم ؟ وقال ابن المديني ، وأبو زرعة، وأحمد بن عبدالله : لا بأس به[3] .

وفي الحديث أيضا أبو عائشة ، قال ابن حزم : مجهول ، وقال ابـن القطان : لا أعرفه[4] .

لكن ذكر السندي : أنه ، أبو عائشة الاموي ، مولاهم ، جليس أبي هريرة مقبول ، من الطبقة الثانية[5] .

وقد روي هذا الحديث موقوفا على ابن مسعود ، باسناد رجالـــــه

---

(١) الهـداية : ١/٦٠ .

(٣) سنن أبي داود : ١/٢٩٩ ، السنن الكبرى : ٣/٢٨٩و٢٩٠.

(٢) الميزان : ٢/٩٩ ، والجوهر النقي هامش السنن الكبـرى : ٣/٢٩٠ .

(٤)و(٥) نصب الراية مع بغية الالمعي : ٢/٢١٥ .

تقـــات[1] .

الرواية الثانية :

يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام ، وفي الثانية خمسا عدا تكبيرة القيام ؛ ويكون التكبير في الركعتين قبل القراءة . نقل ذلك عنه ابن قـدامة[2] .

وعلى ذلك تكون التكبيرات الزوائد ، ستا في الاولى وخمســـا فـي الثانيـــة .

وروي ذلك عن : بقية الفقهاء السبعة ، وعمـــــر بن عبدالعزيز ، والزهـــري .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، والمزني : من أصحاب الشافعي .

وبذلك قال الشافعي والاوزاعي أيضا الا أنهما قالا : يكبر في الاولى سبعا عدا تكبيرة الاحرام ؛ فالتكبيرات السبع في الاولى كلها زوائد عندهما[3]

والحجـــة لهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : قال النبي صلى اللـه عليه وسلم : « التكبير في الفطر : سبع في الاولى ، وخمس في الآخرة ؛ والقراءة بعدهما كلتيهما » . رواه أبو دود[4] .

وفي اسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي : وثقة ابن حبان ، وضعفه النسائي ، وأبو حاتم وغيرهما ، وضعفه ابن معين مرة ، ومرة قال :

---

(١) مجمع الزوائد : ٢٠٥/٢ .

(٢) المغني : ٢٣٧/٢و٢٣٨ ، وانظر : تحفة الاحوذي : ٣٧٧/١ ، وعون المعبود : ٤٤٨/١ .

(٣) المصادر السابقة ، والزرقاني : ٣٦٦/١ ، والمجموع : ١٩/٥ و٢٠ .

(٤) سنن أبي داود : ٢٩٩/١ .

صـــويلح[1] .

٢ ـ وما روي عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليهم وسلم ، كان يكبر في الفطر والاضحى : في الاولى سبع تكبيرات ، وفي الثانيـــة خمسا » رواه أبو داود ؛ وفي رواية أخرى زاد : « سوى تكبيرتي الركوع »[2] . وفي كلتا الروايتين ابن لهيعة : وهو ضعيف[3] .

وفي المسألة أحاديث أخرى بهذا المعنى عند ابن ماجة ، والدارقطنـي في جميعها مقال[4] .

وقد روى مالك بسنده الصحيح مثل هذا عن أبي هريرة موقوفـا عليه ، من فعله[5] .

وروى الترمذي حديثا بهذا المعنى ، عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده : مرفوعا ، وحسنه[6] ؛ الا أن كثيرا ، قال فيه الشـــافعي ، وأبو داود : ركن من أركان الكذب ؛ وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ؛ وقال النسائي ، والدارقطني : متروك الحديث ، وقال أحمـد : منكـــر الحديث ، وضرب على حديثه في المسند ؛ وقال أبو زرعـــة : واهـــي الحـــديث[7] .

الرواية الثالثة :

هي ما رواها الطحاوي بسنده عن جابر بن عبدالله ، ومسروق ،

---

(١) الميزان : ٢/٥٢ .

(٢) سنن أبي داود : الصفحة السابقة .

(٣) الميزان : ٢/٦٤ .

(٤) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : ١/٢٠٠ ، الدارقطني مع التعليق المغني : ١/١٨٠ وما بعدها .

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ١/٣٦٦ .

(٦) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٤٤٦ .

(٧) الميزان : ٢/٣٥٤ ، وشرح الاحياء : ٣/٣٩٨ .

وسعيد بن المسيب ، أنهم قالوا : « عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة »[1] .

فان أريد بقوله « مع تكبيرة الصلاة » خصوص تكبيرة الاحرام ، فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى ؟ وان أريد به : مايعم تكبيرة الاحرام وغيرها ـ بأن يكون المراد التكبيرات الاصلية في الصلاة ـ أمكن حملها على الرواية الاولى ، ويكون المقصود منها : ست تكبيرات زوائد ، يضاف اليها تكبيرتي الاحرام والقيام ، وتكبيرتي الركوع .

الرواية الرابعة :

يكبر في الاولى سبعا ، وفي الثانية سبعا ، نقل ذلك عنه النووي وغيره[2] .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، وأنس ، والمغيرة بن شعبة ، والنخعي[3] .

وكل هؤلاء روي عنهم مثل الرواية الاولى[4] .

وفي المسألة أقوال أخر أوصلها بعض العلماء الى اثني عشر قولا[5]

* * *

---

(١) شرح معاني الآثار : ٣٤٩/٤ .

(٢) المجموع : ٢٠/٥ ، عون المعبود : ٤٤٨/١ ، نيل الاوطار ، ٢٥٣/٣ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) شرح معاني الآثار : ٣٤٨/٤و٣٤٩ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٢٩١/٣ .

(٥) شرح الاحياء : ٣٩٧/٣ ، ونيل الاوطار : الصفحة السابقة .

الفصل الحادي عشر
في
بعض الصلوات النوافل
وفيه
ثلاث مسائل

١٠٦ـ المسألة الاولى : السنن الرواتب(١) :

وفيها ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الاول
راتبة الفجر

يستحب صلاة ركعتين قبل الفجر ، ويسن تخفيفهما .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : « كانتا تخففان الركعتان قبل الفجر »(٢) .

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعيتهما(٣) ، وبذلك قال الائمة

---

(١) الرواتب : هي السنن التي تصلى مع الفرائض . وهناك رواتب أخرى غير ما سأذكره ؛ فقد اتفق الائمة الاربعة على : استحباب ركعتين بعد المغرب ؛ وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والمالكية : يسن صلاة أربع قبل العصر ؛ ويندب عند أبي حنيفة : أربع قبل العشاء وأربع بعدها ؛ والمؤكد منها ركعتان بعد العشاء . وقال الشافعي : يندب ركعتان بعدها وركعتان قبلها ؛ وقال أحمد : يندب ركعتان بعدها . انظر : (البحر الرائق : ٢/٥١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١/٢٢٠ ، المغني : ١/٧٦٢ ، شرح الدردير : ١/٩٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٤٤ .

(٣) شرح الاحياء : ٣/٣٣٠ .

الاربعـــة[1] .

الا أن بعض الفقهاء قال : لا بأس بتطويلهما .

روي ذلك عن النخعي ومجـاهد[2] .

والحجة عليهم :

ما روي عن عائشة قالت : « كان النبي (صلى الله عليه وســلم) يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى اني لاقول : هل قـرأ بأم القرآن » . متفق عليه[3] .

فرع : في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجـر :

اختلف الفقهاء في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر ؟ للفصـل بينهما وبين المكتوبة :ـ

وعن الامام سعيـد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

الاضطجاع بعدها غير مشروع .

نقل ذلك عنه العيني وغيره[4] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده ، عن عيسى الخياط قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « مابال أحدكم اذا صلى الركعتين تمـرغ ؟ كفـــاه التســـليم »[5] .

---

(١) البحر الرائق ، والمغني ، الصفحات السابقة ، والزرقانـــي : ٦١/١ ، المجموع : ٢٦/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : الصفحة السابقة ، والزرقاني : ٢٦٢/١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣١/٣ ، مسلم هامش النووي : ٤/٦ .

(٤) عمدة القاري : ٢١٩/٧ ، شرح الاحياء : ٣٣٦/٣ ، نيل الاوطار: ١٩/٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤٨/٢ ، وانظر : طـرح التثريب : ٥٣/٣ .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والاسود ، والنخعي ، وسالم ، ونافع .

وهو رواية عن : ابن عمر ، والقاسم بن محمد .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية[1] .

الرواية الثانية :

يستحب الاضطجاع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر ، نقل ذلك ابن حزم وغيره[2] .

وروي ذلك عن : أبي موسى ، ورافع بن خديج ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن سيرين ، وبقية الفقهاء السبعة .

وهو رواية عن ابن عمر .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[3] .

والسنة تؤيد هذه الرواية ومن قال بها :

فقد روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ، فليضطجع على يمينه » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، وقال النووي : اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم[4] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ ، المغني : ٧٦٣/١ ، شرح الدردير : ٩٧/١ ، الموطأ رواية محمد بن الحسن : ٩٢ .

(٢) المحلى : ١٩٩/٣ ، تحفة الاحوذي : ٣٢٢/١ ، عمدة القاري : ٢١٨/٧ ، طرح التثريب : ٥٢/٣ ، عون المعبود : ٤٨٨/١ ، نيل الاوطار، وشرح الاحياء الصفحات السابقة .

(٣) المصادر السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة ، والمغني : الصفحات السابقة ، والمجموع : ٢٧/٤ .

(٤) سنن أبي داود : ٢١/٢ ،والترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٣٢٢/١ ، وانظر : شرح مسلم : ٦٩/٦ .

وروي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن » • متفق عليه[1] •

وخالف ابن حزم ، فذهب الى : وجوب الاضطجاع • مستدلا بمقتضى الامر الوارد في حديث أبي هريرة[2] •

وأجيب : بأن الامر مصروف الى الندب ؛ لان النبي عليه السلام كان يترك الاضطجاع أحيانا •

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اذا صلى سنة الفجر ، فان كنت مستيقظة حدثني ، والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » متفق عليه[3] •

* * *

المبحث الثاني

راتبة الظهر

ذهب الامام سعيد الى : أنه يستحب صلاة أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها •

روى ابن أبي شيبة بسنده ـ في باب : الاربع قبل الظهر ، من كان يستحبها ـ عن سعيد بن المسيب : « انه كان يصلي أربعا قبلها »[4] •

وروى بسنده ـ في باب : من كان يصلي بعد الظهر أربعا ـ عن

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٩ ، مسلم هامش النووي : ٦/١٦ •

(٢) المحلى : ٣/١٩٦ •

(٣) البخاري : الصفحة السابقة ، ومسلم : ٦/٢٣ •

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٩٩ ، وانظر : شرح الاحياء : ٣/٣٣٧ •

سعيد بن المسيب « أنه كان يصلي بعدها أربعا ؛ لا يطيل فيهن »[1] .
وإلى ذلك ذهب الشافعي ، وابن حزم[2] .

وروي صلاة أربع قبل الظهر عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وابنه الحسن ، وابن مسعود ، وسالم ، وسعيد بن جبير ، والنخعي[3] .

وروي صلاة أربع بعدها عن : ابن عمر ، وأبي ذر ، والحسن ، وسعيد بن جبير[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن أم حبيبة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرم على النار » .

رواه أصحاب السنن الاربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :ـ

فذهب أبو حنيفة : الى أن السنة صلاة أربع قبلها ، واثنتين بعدها[6] .

---

(١) المصنف : ٢/٢٠١ .
(٢) مغني المحتاج : ١/٢٢٠ ، المحلى : ٢/٢٤٨ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٩٩ وما بعدها ، وشرح معاني الآثار : ١/٣٣٦ .
(٤) المصنف : ٢/٢٠١ .
(٥) سنن أبي داود : ٢/٢٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٢٨ ، النسائي : ٣/٢٦٥ ، ابن ماجة : ١/١٨٣ .
(٦) الهداية : ١/٤٥ .

والحجة له :

ما روي عن عبدالله بن شقيق ، قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن تطوعه ، فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ... الحديث » . رواه مسلم[1] .

وذهب أحمد الى : أن السنة صلاة ركعتين قبلها ، وركعتين بعدها[2].

والحجة له :

ما روي عن ابن عمر قال : « حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ... الحديث » رواه البخاري[3] .

وذهب مالك الى : استحباب الصلاة قبل الظهر وبعدها ، الا أنه لم يقيد بعدد[4] .

وقيد العراقيون من أصحابه[5] ، وقال الدردير : الاكمل أن يصلي قبل الظهر أربعا ، وبعدها أربعا[6] .

والاحاديث السابقة حجة على مالك في عدم التقيد بعدد ؛ وحديث أم حبيبة حجة على جميع المخالفين ؛ لانه صحيح وفيه زيادة فيتحتم قبولها .

* * *

---

(١) مسلم هامش النووي : ٨/٦ .
(٢) المغني : ٧٦٢/١ .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٩/٣ .
(٤) المدونة : ٩٧/١ .
(٥) المصدر السابق ، وفتح الباري : ٣٤/٣ .
(٦) شرح الدردير : ٩٥/١ .

المبحث الثالث

راتبة المغـرب القبليـة

اختلف الفقهاء في استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب :ـ

وقد عد ابن حجر الامام سعيدا من القائلين باستحبابها ، ونقل عنه قوله : « حق على كل مؤمن اذا أذن المؤذن ، أن يركع ركعتين »[1] .

وروي استحبابها عن : عبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الاشـــعري ، وجابر بن عبدالله ، وأنس ، وأبي برزة ، ومكحول ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، ويحيى بن عقيل ، والاعرج ، وعامر بن عبدالله بن الزبير ، وعراك بن مالك ، والحسن ، وبه قال الظاهرية ، واســحق .

وهو وجه للشافعية صححه النووي ؛ ونقل استحبابها عن أحمد ، لكن قال ابن قدامة : ظاهر كلام أحمد : أنهما جائزتان وليستا ســنة . ونقله ابن حجر قولا لمالك[2] .

وخالف ذلك جمهور العلماء : فذهبوا الى عدم استحبابها .

وبذلك قال أبو حنيفة ، ونقل عن مالك ، وهو وجه للشافعية[3] .

---

(١) فتح الباري : ٣/٧٤ ، وانظر : تحفة الاحوذي : ١/١٦٤ .

(٢) المصدرين السابقين ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٥٦ و٣٥٧، المحلى : ٢/٢٥٦و٢٥٧ ، عمدة القاري : ٧/٢٤٦ ، شرح مسلم : ٦/١٢٣ ، المغني : ١/٧٦٦ .

(٣) عمدة القاري : وشرح مسلم : الصفحات السابقة ، نصـــب الراية : ٢/١٤٠ .

والحجـة عليهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله المزني عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « صلوا قبل المغرب » قال في الثالثة : لمن شـــاء[١] ؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة » رواه البخـاري[٢] .

٢ ـ عن مرثد بن عبدالله المزني قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت ألا أعجبك من أبي تميم : يركع ركعتين قبل المغرب ، فقال عقبة : انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلـــت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشـــغل » رواه البخاري[٣] .

* * *

١٠٧ـ المسألة الثانية : صلاة الاستسقاء(٤) .

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاستسقاء بالدعـــاء والتضـــرع والابتهال ، سواء كان ذلك بالتجمع والخروج خارج البلد ، أو عقـــب الصلاة المفروضة[٥] .

لكنهم اختلفوا في صلاة الاستسقاء ، والخلاف بينهم فيها في عـــدة مباحـــث :ـ

المبحث الاول

مشروعيتهـــا

مذهب الامام سعيد : استحباب صلاة الاستسقاء اذا أقحط الناس .

---

(١) أي : قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات ، وقال في الثالثة منها : لمن شاء ؛ خشية أن يتخذها الناس طريقة وشريعة لازمة . انظر : (فتح الباري : ٣/٣٩) .

(٢)و(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/٣٩و٤٠ .

(٤) الاستسقاء : هو سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند الحاجة الى المطر .

(٥) شرح مسلم : ٦/١٩١ ، الروض النضير : ٢/٢٧٧ .

نقل ذلك عنه صاحب الروض النضير[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف في أصح الروايتين عنه[2] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن عبدالله بن زيد : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج الى المصلى فاستسقى ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه وصـــلى ركعتين » متفق عليه[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية صلاة الاستسقاء ، وقالوا : انما يكون الاستسقاء بالدعـاء .

وبذلك قال طائفة من التابعين ، وهو رواية عن النخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة في رواية .

والرواية الثانية عنه : ان عدم المشروع هو صلاتها بجماعة ؛ فـان صلاها الناس فرادى فحســـن[4] .

والحجـــة لهم :

أحاديث الاستسقاء التي لا صلاة فيها ، منها :ـ

حديث الاعرابي الذي جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب،

---

(١) المصدر السابق : ٢/٢٧٦ .

(٢) المجموع : ٥/١٠٠ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ١/٢٣٠ ، شرح الدردير : ١/١٢٦ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٢/٢٤٠ ، مسلم هامش النووي : ٦/١٩٢ .

(٤) تبيين الحقائق : الصفحة السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبـة : ٢/٤٧٤ ، الزرقاني : ١/٣٨٤ ، الاختيار : ١/٩١ .

فقال : « يارسول الله ، هلكت الاموال وانقطعت السبل ، فأدع الله يغثنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، فقال : اللهم أسقنا ، اللهم أسقنا ، اللهم أسقنا ... الحديث » متفق عليه[1] .

الا أن هذا لا يمنع من مشروعية صلاة الاستسقاء ، مادام قد صح عن النبي عليه السلام صلاتها ، وغاية مايفيده هذا الحديث : جـــواز الاستسقاء من غير صلاة ، وليس هذا محل النـزاع .

* * *

المبحث الثـــاني

كيفية صلاة الاســـتســـقاء

مذهب الامام سعيد : أنها تصلى ركعتان بتكبيرات زوائد كتكبيرات صلاة العيـد .

نقل ذلك عنه الخطابي وغيره[2] .

وروي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عبـــاس ، ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، وزيد بن علي .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣٤٣/٢ ، مسلم هامش النووي : ١٩٥/٦ .

(٢) معالم السنن : ٢٥٤/١ ، حلية العلماء/باب صلاة الاستسقاء ، عمدة القاري : ٣٤/٧ . الرحمة في اختلاف الائمة/باب صلاة الاستسقاء ، الروض النضير : ٢٧٦/٢ ، نيل الاوطار : ٥/٤ ، شرح مسلم : ١٩٣/٦ ، المجموع : ١٠٢/٥ ، المغني : ٢٨٤/٢ .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في رواية[1] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن ابن عباس : « أنه سئل عن سنة الاســـتسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، الا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلب رداءه : فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، فصلى ركعتين : يكبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى ، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات » . رواه الحاكم وصححه ، الا أن في اسناده عبدالعزيز بن عبدالملك : قال الذهبي: ضعيف .

لكن يؤيده : ماروي عن ابن عباس قال : « خرج رسول اللـــه (صلى الله عليه وسلم) متخشعا متذللا متبذلا ، فصنع فيه كما يصنع في الفطر والاضحى » رواه الحاكم ، وقال في رجال اسناده : لا أعلم أحدا مهنم منسوبا الى نوع من الجرح ، ووافقه الذهبي[2] .

وأخرجه أبو داود ، والترمذي عن ابن عباس بلفظ : « ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[3] .

وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .

وبذلك قال الاوزاعي ، وأبو ثور ، واســـحق .

واليه ذهب مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والمزني ، وهو رواية

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) المستدرك مع تلخيصه : ١/٣٢٦ .

(٣) سنن أبي داود : ١/٣٠٢ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/٣٩٠ .

عن أحمـــــد[1] .

وحجتهـــم :

الاحاديث الصحيحة التي جاء فيها : أنه عليه السلام صلى ركعتين ؛ ولم توصف بأنها كصلاة العيد ؛ كحديث عبدالله بن زيد السابق .

وحديث ابن عباس السابق حجة عليهم .

* * *

المبحث الثالث

تحـويل[2] الرداء

اختلف العلماء في مشروعية تحويل الرداء :ـ

ومذهب الامام سعيد : استحباب تحويله للامام دون من معه .
نقل ذلك عنه العيني وغيره[3] .

---

(١) شرح مسلم : الصفحة السابقة ، المغني : ٢/٢٨٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٤٦ ، المجموع : ٥/١٠٣ ، تبيين الحقائق : ١/٢٣٠ .

(٢) يستحب تحويل الرداء تفاؤلا بتغير الحال ؛ وذلك بأن يجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر ، وبالعكس ؛ أو يجعل الباطن ظاهرا ؛ أو يجعل الاسفل أعلى مع تحويله ، على خلاف بين العلماء في ذلك ؛ وتحويـل الرداء انما يكون أثناء الخطبة ، أو الدعاء ، أو بعد الانتهاء من ذلك ، هذا محل خلاف بين العلماء أيضا . ثم ان مشروعية الدعاء في الاستسقاء محل اتفاق بين الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في مشروعية الخطبة ، والجمهور عـــلى استحبابها .

انظر : (المجموع : ٥/٨٥و١٠٤ ، نيل الاوطـــــار : ٤/٥و١٠ ، القوانين الفقهية/٨٧ ، الافصاح/٧٥و٧٦ ، تبيين الحقائق مع حاشيـــــة الشلبي : ١/٢٣١ ، والبحر الرائق مع حاشية ابن عابدين علية : ٢/١٨١ المغني ٢/٢٨٨و٢٨٩) .

(٣) عمدة القاري : ٧/٢٥ ، المجموع : ٥/١٠٣ ، المغني : ٢/٢٨٩ .

وروي ذلك عن : عروة ، والثوري ، والليث .

واليه ذهب محمد بن الحسن ، وهو رواية عن أبي يوسف[1] .

والحجـــة لهم :

الروايات الصحيحة التي جاء فيها : ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم حول رداءه ؛ ولم تذكر أن من معه قد حولوا أرديتهم ؛ كحـديث عبدالله بن زيد السابق .

وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : استحباب تحـــويل الرداء للامـام ومن معه .

وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، الا أن مالكا خص تحويل الرداء بالرجال دون النســـاء[2] .

والحجـــة لهم .

ما روي عن عبدالله بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول ردائه وقلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه » . ذكر هذا الحـــديث الشيرازي في المهذب ، ووافقه على هذا اللفظ النووي في المجموع ، وقال : رواه أحمد في مســـنده .

والذي وجدته في مسند أحمد هذا اللفظ : « تحول الى القبلـــة وحوّل رداءه ، فقلبه ظهرا لبطن ، وتحول الناس معه »[3] .

وواضح ان الحديث على لفظ المسند لا حجة فيه على تحويل غـير الامام للرداء .

وذهب أبو حنيفة : الى عدم مشروعية تحويل الرداء مطلقا لا للامام

---

(١) المصادر السابقة ، وتبيين الحقائق : الصفحة السابقة .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٨٦/٥ ، وشرح الدردير : ١٢٦/١ .

(٣) المهذب مع المجموع : ٧٩/٥و٨٠ . مسند أحمد : ٤١/٤ .

ولا لمن معه وهو رواية عن أبي يوسف[1] .

واحتجـــوا :

بحديث الاعرابي السابق ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر ، ولم يذكر أنه قد حول رداءه .

وما سبق حجة عليهـم .

* * *

١٠٨ـالمسألة الثالثة : صلاة الضحى ، وفيها مبحثان :ـ

المبحث الاول

مشروعيتهـــا

اختلف العلماء في مشروعية صلاة الضحى :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنها ســـنة .
نقل ذلك الزبـــدي[2] .

وقال ابن حزم : روينا عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : « أنه سأله رجل عن الوتر ، فقال سعيد : أوتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وان تركت فليس عليك ، وصلى الضحى ، وان تركت فليس عليك ...»[3] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن عمرو قال : « كان سعيد بن المسيب يصلي الضحى »[4] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

---

(١) تبيين الحقائق : الصفحة السابقة .
(٢) شرح الاحياء : ٣/٣٦٦ .
(٣) المحلى : ٢/٢٣٠ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٠٥ .

وروي عن : عائشة ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي مجلز ، والضحاك ، وسعيد بن جبير .

وهو رواية عن عمر ، وابنه عبدالله .

واليه ذهب الائمة الاربعة[٣] .

والحجة لهم .

ما روي عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث ـ لا أدعهن حتي أموت ـ : صوم ثلاث من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر» متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

وعن أبي الدرداء : مثله ، عند مسلم[٤] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم مشروعية صلاة الضحى .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وأنس ، وأبي بكرة .

وهو رواية عن ابن عمر .

وروي عدم صلاتها عن : أبي بكر الصديق ، وعبدالرحمن بن

---

(١) طرح التثريب : ٦٤/٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٤٠٧/٢و ٤٠٨ ، الزرقاني : ٣٠٠/١ ، المجموع : ٣٥/٣و٤٠ ، البحر الرائق : ٥٥/٢ ، شرح الدردير : ٩٥/١ ، المغني : ٧٦٧/١ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣٨/٣ ، مسلم هامش النووي : ٢٣٤/٥ و٢٣٥ .

عوف ، وعلقمة ، ورواية عن عمـــر[1] .

واحتجـــوا :

بما روي عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبح سبحة الضحى ؟ واني لاصليها » متفق عليه ، واللفـــظ للبخـــاري[2] .

وأجيب : بأن عدم مشاهدة عائشة رضي الله عنها للنبي عليه السلام يصلي الضحى لا يلزم منه أنه لم يكن يصليها ؛ لان النبي عليه السلام كان يصليها في وقت الضحى ، وقد يكون في ذلك الوقت في المسجد أو مكان آخر ؛ وان كان في بيته فان لعائشة يوما من تسعة أيام ، فعـــدم مشاهدتها له يصليها أمر ممكن ؛ لكنها علمت أنه كان يصليها : اما باخباره لها ، أو باخبار غيره ؛ لذلك كانت تصليها وأخبرت هي بذلك عن النبـي عليه الســلام كما سيأتي .

* * *

المبحث الثـاني

عدد ركعـات سنة الضحى

اختلف العلماء في ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنها أربع ركعات .

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة ، والبخاري هامش الفتح : ٣/٣٤، وفتح الباري : ٣/٣٧ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣/٣٧ ، ومسلم هامش النووي : ٥/٢٢٨ .

نقله عنه العيني[1] .

وبذلك قال علقمة ، والنخعي[2] .

والحجـــة لهم

١ ـ مـا روي : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل بيـــت أم هاني ، فصلى الضحى أربع ركعات » رواه أبو داود ، وقـــال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والاوسط ، ورجاله ثقات[3] .

٢ ـ وما روي عن نعيم بن همار قال : سمعت رسول الله (صلى اللـه عليه السلام) يقول « يابن آدم ، لا تعجز في[4] من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » رواه أبو داود ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات[5] .

٣ ـ وما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ، ويزيد ماشاء الله » . رواه مسلم[6] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم ، الى : أنها ركعتان .

روي ذلك عن الضحـاك[7] .

والحجة له :

ما روي عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث : بصيـــام ثلاث من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » رواه

---

(١) عمدة القاري : ٥/٢٣٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن ابي داود : ٢/٢٨ ، ومجمع الزوائد : ٢/٢٣٨ .

(٤) لاتعجزني : يقال أعجزه الامر اذا فاته ، ومعناه : لا تفتني مـــن العبادة بأن لا تفعل ذلك أول النهار ، فتفوتك كفايتي آخره (عون المعبود : ١/٤٩٧) .

(٥) سنن أبي داود ، ومجمع الزوائد : الصفحات السابقة .

(٦) مسلم هامش النووي : ٥/٢٢٩ .

(٧) عمدة القاري : الصفحة السابقة .

مسلم[1] .

وذهب بعضهم ، الى : أنها ثماني ركعات .

روي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن.

وبذلك قال مالك ، والحنابلة ، وأكثر الشافعية ، قالوا : أقلها ركعتان وأكثرها ثمان[2] .

والحجة لهم .

ما روي عن أم هاني بنت أبي طالب : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح ، صلى سبحة الضحى ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين » رواه أبو داود ، قال النووي : اسناده صحيح على شرط البخاري[3] .

وذهب بعضهم ، الى : أن أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة.

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، وبعض الشافعية[4] .

والحجة لهم .

ما روي عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ... الى أن قال: ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة ... الحديث » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي : ، وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن المديني وبقية رجاله ثقات[5] .

---

(١) مسلم هامش النووي : ٥/٢٣٤ .

(٢) عمدة القاري : الصفحة السابقة ، شرح الدردير : ١/٩٥ ، المجموع : ٤/٣٦ ، المغني : ١/٧٦٧ .

(٣) سنن أبي داود : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٤/٣٩ .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ٢/٥٥ .

(٥) مجمع الزوائد : ٢/٢٣٧ .

وقال ابن حجر : له شاهد من حديث أبي ذر ، رواه البزار وفي اسناده ضعف[1] .

وحديث أبي ذر ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[2] .

وعلى ذلك : فهذا الحديث صالح للحجية فينبغي المصير اليه ؛ لان فيه زيادة على بقية الاحاديث ، أما الاحاديث التي ذكرت : أن النبي عليه السلام صلاها أربع أو ثماني ركعات فلا تعارض هذا الحديث ؛ وانما تدل فقط على جواز صلاة الضحى ثماني أو أربع ركعات ، وهذا لا نزاع فيه ، أما جواز صلاتها اثنتي عشرة ركعة ، فلم تتعرض له تلك الاحاديث بنفي أو اثبات ، واثبتها حديث أبي الدرداء ، فينبغي المصير اليه والعمل بمقتضاه .

---

(١) فتح الباري : ٣/٣٦ .

(٢) مجمع الزوائد : الصفحة السابقة .

الفصل الثاني عشر
في
أحكام سجود السهو
وفيه
أربع مسائل

١٠٩ـ المسألة الاولى : عدد سجدات التلاوة .

مذهب الامام سعيد : ان عدد سجدات التلاوة في القرآن الكريم ، احدى عشرة سجدة في السور الآتية :ـ

١ـ الاعراف ٢ـ الرعد ٣ـ النحل ٤ـ الاسراء ٥ـ مريم ٦ـ السجدة الاولى في سورة الحج عند قوله تعالى : « وان الله يفعل مايشاء » ٧ـ الفرقان ٨ـ النمل ٩ـ ألم تنزيل « سورة السجدة » ١٠ـ ص ١١ـ حم السجدة « سورة فصلت » عند قوله تعالى : « وهم لا يسأمون » .

نقل ذلك عنه العيني[١] .

وليس في المفصل[٢] سجود تلاوة ، وكذلك ليس منها ثانية الحج .

---

(١) عمدة القاري : ٩٦/٧ ، وانظر : المجموع : ٦٠/٤ ، المغني : ٦٤٨/١ ، الخازن : ٢٤/٥ ، الجصاص : ٢٧٧/٣ .

(٢) المفصل : آخره سوره الناس بالاتفاق ، واختلف العلماء في أوله على اثنى عشر قولا على الترتيب الآتي :ـ

١ـ الصافات ٢ـ الجاثية ٣ـ القتال ٤ـ الفتح ٥ـ الحجرات ٦ـ ق ٧ـ الرحمن ٨ـ الصف ٩ـ تبارك (سورة الملك) ١٠ـ الانسان ١١ـ سبح اسم ربك الاعلى ١٢ـ الضحى . وسمي بذلك ؛ لكثرة الفصول

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن المسيب قال : « ليس في المفصل سجود »[1] .

وبسنده عنه قال : « في الحج سجدة واحدة ، الاولى منها »[2] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس .

وهو رواية عن مالك ، نص عليها في الموطأ ، وبه قال الشافعي في القديم . الا أن الشافعي أسقط سجدة «ص» وأضاف ثانية الحج[3] .

والحجة لهم :

١ – ما روي عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي (صلى الله عليه وسلم) والنجم فلم يسجد فيها » رواه البخاري[4] .

٢ – وما روي عن ابن عباس : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة » رواه أبو داود[5] وفي اسناده ، أبو قدامة الحارث بن عبيد : أثنى عليه ابن مهدي ، وضعفه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما »[6] .

٣ – وما روي عن أبي الدرداء قال : « قد سجدت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) احدى عشرة سجدة ، ليس فيها شيء من المفصل ...

→

فيه بين السور ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه . والقول الاول من الاقوال الاثنى عشر ، خارج عن مذهب الامام سعيد ؛ لان في سورة فصلت سجدة ، وهي بعد الصافات . انظر : (البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين علية : ٣٦٠/١ ، مغني المحتاج : ١٦٣/١ ، المجموع : ٣٨٤/٣ .

(١)و(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٦/٢و١٢ .

(٣) عمدة القاري ، وما بعده من المصادر : الصفحات السابقة ،والموطأ هامش الزرقاني : ٢١/٢ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٣٧٦/٢ .

(٥) سنن أبي داود : ٥٨/٢ .

(٦) الميزان : ٢٠٣/١ .

(وعد السجدات على نحو ماذكرته عن الامام سعيد) •

رواه ابن ماجة[1] وفي اسناده عثمان بن فايد ، وهو ضعيف[2] •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : أنها أربع عشرة سجدة ، هي المذكورة عن الامام سعيد ، وثلاث سجدات في المفصل ، وهي في : النجم ؛ والانشقاق ، والقلم •

وبذلك قال أبو حنيفة ، وهو رواية عن مالك[3] •

وبعضهم ، أسقط السجدة في « ص » وأضاف ثانية الحج مع الثلاث في المفصل •

وبذلك قال عطاء ، وابن أبي ليلى •

واليه ذهب الشافعي في الجديد ، وهو المشهور من مذهب أحمد[4] •

وذهب بعضهم الى : أنها خمس عشرة سجدة ؛ بزيادة ثانية الحج ، وثلاث في المفصل •

وبه قال الليث ، واسحق ؛ وابن وهب ، وابن حبيب : من المالكية ؛ وابن المنذر ، وابن سريج ، وأبو اسحق المروزي : من الشافعية ، وهو رواية عن أحمد[5] •

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عمرو بن العاص : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان » رواه أبو داود[6] •

---

(١) ابن ماجة مع حاشية السندى : ١٦٩/١ •

(٢) الميزان : ١٨٨/٢ •

(٣) الهداية : ٥٤/١و٥٥ ، الاشراف للبغدادي : ٩٥/١ •

(٤) المجموع ، والمغني ، الصفحات السابقة ، فتح الباري : ٣٧٣/٢، الروض النضير : ٢٦٣/٢ •

(٥) المغني ، والفتح : الصفحات السابقة ، والمجموع : ٦٢/٤ •

(٦) سنن أبي داود : الصفحة السابقة •

قال النووي : اسناده حسن[1] .

٢ ـ وما روي عن ابن مسعود : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ سورة النجم ؛ فسجد بها ؛ فما بقي أحد من القوم الا سجد ... الحديث » متفق عليه ، واللفظ للبخاري[2] .

٣ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : « سجدت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك » رواه مسلم[3] .

وحجة من أسقط السجود في سورة (ص) :

أنها سجدة شكر ، وليست بسجدة تلاوة ، بدليل :

ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو على المنبر ـ ص . فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه . فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة ، تشزن[4] الناس للسجود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا » رواه أبو داود[5] . قال النووي : اسناده صحيح على شرط البخاري[6] .

وحجة من أسقط السجود في ثانية الحج :

ما روي عن ابن عمر وابن عباس قالا : « سجدة التلاوة في الحج هي الاولى . والثانية سجدة الصلاة » .

أي : أن المراد بالثانية : الامر بالسجود في الصلاة ، وليست هي سجدة تلاوة ؛ بدليل أن الامر بالسجود اقترن بالامر بالركوع فقال

---

(١) المجموع : ٤/٦٠ .
(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/٣٧٥ ، مسلم هامش النووي : ٥/٧٥
(٣) مسلم هامش النووي : ٥/٧٧ .
(٤) تشزن الناس : أي تهيئوا وتأهبوا .
(٥) أبو داود : ٢/٥٩ .
(٦) المجموع : ٤/٦١ .

تعالى : «ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا »[1] فهي كقوله تعالى : « يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين »[2] . وهذه ليست سجدة تلاوة فكذلك تلك[3] .

وفي المسألة أقوال أخرى ، أوصلها بعض العلماء الى اثني عشر قولا[4] .

* * *

١١٠ـ المسألة الثانية : شرائط صحة سجود التلاوة .

مذهب جمهور العلماء : أنه يشترط لصحة سجود التلاوة مايشترط لصحة الصلاة ، من طهارة وغيرها . وهذا هو ـ عندي ـ مذهب الامام سعيد .

الا أن مانقله ابن حزم ، وابن قدامة يشعر بأنهما يريان : أن مذهبه عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة .

فقد ذهب ابن حزم الى : أن الطهارة لا تشترط لهذا السجود ، واستدل لذلك ، وأيده بقوله : « وقد روي عن عثمان (رضي الله عنه) وسعيد بن المسيب : « تومىء الحائض بالسجود »[5] .

وكذلك ابن قدامة ، فقد ذكر أنه يشترط لسجود التلاوة مايشترط للصلاة ، ثم قال : « لا نعلم فيه خلافا ، الا ماروي عن عثمان (رضي الله عنه) في الحائض تسمع السجدة ، تومىء برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب[6] .

وهما بذلك يشيران الى مارواه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن

---

(١) سورة الحج : آية/٧٧ .
(٢) سورة آل عمران : آية/٤٣ .
(٣) تبيين الحقائق : ٢٠٥/١ ، والمغني : ٦٤٩/١ .
(٤) عمدة القاري : ٩٦/٧ ، وفتح الباري : ٣٧٣/٢و٣٧٤ .
(٥) المحلى : ١١١/٥ .
(٦) المغني : ٦٥٠/١ .

المسيب ـ في الحائض تسمع السجدة ـ قال : « تومىء برأسها ، وتقول : اللهم لك سجدت »[1] .

والمسألة عندي على خلاف ما ذهبوا اليه ، لامرين :ـ

أحدهما : هذا الاثر الذي ذكروه ، فهو دليل على أن الطهارة شرط لسجود التلاوة ؛ وذلك لانه أمر الحائض بالايماء ولم يأمرها بالسجود ، فلو كانت الطهارة عنده غير شرط لامرها بالسجود ؛ اذ من المعلوم أن الايماء لا يقوم مقام السجود الا بالنسبة للمعذور ، كالعاجز عنه لمرض ونحوه ؛ والحائض غير عاجزة عن الاتيان بفعل السجود ، الا أنها عاجزة عنه شرعا لحدثها ؛ لذلك أمرها بالايماء اظهارا للخضوع لله تعالى ، فهو بمعنى السجود من هذه الناحية ، وليس بسجود حقيقة .

ثانيهما : أن الامام سعيدا منع من سجود التلاوة في أوقات الكراهة كما سبق ذكر ذلك في محله ، ونقل ذلك عنه ابن قدامة نفسه ، والنووي[2] . فلو لم يكن حكم سجود التلاوة عنده حكم الصلاة ، لما منع من فعله في الاوقات التي يكره فيها فعل الصلاة .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء ، فذهبوا الى : جواز السجود لغير المتطهر .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤/٢ : طرح التثريب : ١٥/٢ ، وتحفة الاحوذي : ٤٠٣/١ .

(٢) المغني : ٦٥٢/١ ، المجموع : ٧٢/٤ .

(٣) المجموع : ٦٣/٤ ، البحر الرائق : ١٢٨/٢ ، المغني : ٦٥٠/١، الموطأ هامش الزرقاني : ٢٢/٢ .

روي : ذلك عن ابن عمر ، والشعبي ، وابي عبدالرحمن السلمي • واليه ذهب ابن حـــزم •

ونقل عن هؤلاء جميعا ـ عدا ابن عمر ـ جواز السجود الى غـــير القبلـــة[1] •

واحتجـــوا :

١ ـ بأن سجود التلاوة ليس بصلاة ؛ لقوله عليه السلام : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » • قالوا : فما كان أقل من ركعتين فليس بصلاة الا أن يأتي نص بأنه صلاة : كركعة الوتر وصلاة الجنازة[2] •

٢ ـ وبما روي : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون » • رواه البخاري[3] •
قالوا : والمشركون أنجاس لا يصح وضوؤهم[4] •

وهذا الحديث لا حجة فيه ؛ لان المشركين لا تصح عبادتهم أصـــلا ، فلا يصح الاستدلال به الا اذا قيل بأن سجود التلاوة ليس بعبادة ، وهـــذا ليس قولا لاحـــد •

أما القول بأن السجود ليس بصلاة فلا يشترط فيه مايشترط فـــي الصلاة ، فمعارض : باتفاق العلماء على اشتراط ستر العورة[5] ؛ وبمـــا يشبه الاجماع من الصحابة على اشتراط الطهارة فيه •

فقد قال ابن حجر : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود

---

(١) البخاري مع فتح الباري : ٢/٣٧٥ ، المحلى : ٥/١٠٦و١١١ •
(٢) المصدر السابق •
(٣) البخاري هامش الفتح : الصفحة السابقة •
(٤) نيل الاوطار : ٣/٨٨ •
(٥) المصدر السابق •

بلا وضوء الا الشعبي ، وأبي عبدالرحمن السلمي[1] • وهما تابعيان[2] •
على أن ابن عمر قد رويت عنه رواية أخرى باشتراط الطهارة •

فقد روى البيهقي بسند صحيح عنه ، أنه قال : « لا يسجد الرجل الا وهو طاهـــر »[3] •

ويؤيد هذا : مارواه البيهقي بأسناد فيه ضعف عن أبي تميمـــة الهجيمي قال : « كنت أقص[4] بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر ــ فلم أنته ــ ثلاث مرات ، ثم عاد فقال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس »[5] •

فهذا يؤيد القول بأن سجود التلاوة له حكم الصلاة ، والا لما امتنعوا عن ســـجوده في وقت الكـراهة •

★ ★ ★

١١١ــ المسألة الثالثة : من يشرع له سجود التلاوة •

لا خلاف بين العلماء في أن السجود يشرع للقاري[6] •
واختلفوا في الســـامع :ــ
ومذهب الامام سعيد : مشروعية الســـجود للســـامع اذا كان قاصدا

---

(١) فتح الباري : الصفحة السابقة •
(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي/٨١ ، وكتاب الطبقات لابن خياط/ ١٥٣ •
(٣) السنن الكبرى : ٢/٣٢٥ ، والفتح الصفحة السابقة •
(٤) أقص : أي أعظ وأحدث بالاخبار (الفتح : ٢/٣٧٨) يعني : أنه كان يعظ ويحدث فيقرأ آية السجدة ويسجد فيها بعد صلاة الفجر •
(٥) السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٢/٣٢٦ •
(٦) بداية المجتهد : ١/١٩٢ •

الاستماع للتلاوة ، أما من سمعها غير قاصد الاستماع فلا يشرع السجود في حقه .

روى ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « ان قاصا كان يجلس قريبا من مجلسه ، فيقرأ السجدة فلا يسجد سعيد وقد سمعها ، قال : فقيل له : مايمنعك من السجود ؟ قال : لست اليه جلست »[1] .

أما مارواه البيهقي بسنده عنه قال : « انما السجدة على من سمعها » فمحمول على من قصد استماعها ؛ بدليل أن البيهقي قد ذكره في (باب : من قال انما السجدة على من استمعها)[2] .

وروي ذلك عن : عثمان بن عفان ، وسلمان الفارسي ، وعمران بن الحصين ، وابن عباس ، والحسن ، وهو وجه للشافعية[3] .

والحجة لهم .

ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال : « انما السجود على من جلس له وأنصت » رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ؛ وروى مثله عن ابن عباس ، وسلمان ، وعمران ؛ وأسانيد الجميع صحيحة ؛ وهذه أمور لا تقال بالرأي[4] .

وبذلك قال أيضا مالك ، وأحمد ؛ الا أن أحمد اشترط لمشروعية السجود للمستمع ، أن يسجد القارىء ، وأن يكون ممن يصلح أن يكون اماما للمستمع .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٥ .
(٢) السنن الكبرى : ٢/٣٢٤ .
(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والبخاري مع فتح الباري : ٢/٣٧٧ و٣٧٨ ، المجموع : ٤/٥٨ .
(٤) المصنف ، والفتح : الصفحات السابقة .

وهو رواية عن مالك ووجه للشافعية[1] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن زيد بن أسلم : « أن غلاما قرأ عند النبي (صلى الله عليه وسلم) السجدة فانتظر الغلام النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يسجد، فلما لم يسجد قال : يارسول الله ، أليس في هذه السورة سجدة ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت امامنا فيها فلو سجدت لسجدنا » رواه ابن أبي شيبة[2].

قال ابن حجر : رواته ثقات الا أنه مرسل[3] .

وقد روي نحوه موقوفا على ابن مسعود ، وهو يؤيد الحديث المرسل[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : مشروعية السجود للسامع مطلقا سواء قصد الاستماع أم لا ، وسواء سجد القارىء أم لا .

روي ذلك عن : ابن عمر ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، واسحق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[5] .

والحجـــة لهم .

قوله تعالى : « فمالهم لا يؤمنون ، واذا قرىء عليهم القرآن

---

(١) بداية المجتهد ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والموطأ هامش الزرقاني : ٢/٢٢ ، والمغني : ١/٦٥٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٩ .

(٣) الفتح : ٢/٣٧٧ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والهداية : ١/٥٥ .

لا يسجدون »[1] .

فقد ذم الله تعالى السامعين على ترك السجود ، من غير فصل بين قاصد السماع وغيره[2] .

* * *

١١٣ـ المسألة الرابعة : اختصار(٣) السجود .

مذهب الامام سعيد : كراهة اختصار السجود .

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[4] .

وروي ذلك عن أبي العالية ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، واسحق .

واليه ذهب مالك ، وأحمد[5] .

والحجة لهم :

أن هذا العمل محدث لم يفعله الصحابة بل قد ورد عنهم كراهة ذلك .

فقد روى بن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية ، قال : « كانوا يكرهون اختصار السجود » . وروي عن الشعبي ، والنخعي مثل ذلك[6]

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : عدم كراهة انتزاع آية السجود وقراءتها للسجود فيها .

---

(١) سورة الانشقاق : آية/٢٠و٢١ .

(٢) تبيين الحقائق : ١/٢٠٦ .

(٣) اختصار السجود ، هو : انتزاع الآيات التي فيها السجود ، وقراءتها والسجود فيها ؛ وقيل ، هو : أن يقرأ القرآن الا آيات السجود . انظر : نيل الاوطار : ٣/٢٣٦ ، المغني : ١/٦٥٤ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين . ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣و٤.

(٥) المصادر السابقة ، والمدونة : ١/١١١ .

(٦) المصنف : الصفحات السابقة .

واليه ذهب أبو حنيفة والشافعية[1] .

ولا أعلم لهم حجة الا أن يقال : ان قراءة آية السجدة والسجود فيها عبادة ، فلا يمنع من ذلك الا بدليل .

* * *

(١) الهداية : ٥٦/١ ، المجموع : ٧٣/٤ .

الفصل الثاني عشر

في

أحكام الجنائز

وفيه

ثماني مسائل

١١٣ـ المسألة الاولى(١) : أحكام الكفن ٠

وفيها مبحثـــان :ـ

المبحث الاول

مخـــرج الكفـــن

اختلف العلماء في مخرج الكفن ، اذا كان للميت مال ، أيكون مـــن رأس المال أم من ثلث التركة ؟(٢) ٠

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى : ان الكفن يخرج من جميع المال ٠

نقل ذلك عنه النووي(٣) ٠

وبه قال جمهور العلماء ٠

وروي عن : عطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وعمرو بن دينار ، وعمر

---

(١) قد تقدم في باب الطهارة حكم غسل الميت ٠

(٢) مع ملاحظة أن كثيرا من الفقهاء قد نصوا على : تقديم الحقـــوق المتعلقة بعين التركة ـ كالرهن ـ على الكفن ، بل ان الظاهرية قدموا مطلـــق الدين عليه ٠ انظر : البحر الرائق : ١٩١/٢ ، شرح مسلم : ٦/٧ ، المحلى : ١٢١/٥ ٠

(٣) المجموع : ١٨٩/٥ ٠

ابن عبدالعزيز ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، واسحاق .
وهو رواية عن الزهري .
واليه ذهب الائمة الاربعة[1] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « الكفن من جميع المال » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه عبدالله بن هارون وهو ضعيف[2] .

ومع ضعف هذا الحديث ، فانه صالح للاحتجاج به ، حيث قد تقوى معناه بالحديث التالي ، وهو :

٢ ـ ما روي عن ابن عباس : « أن رجلا خر من بعيره ، وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه ، فوقص[3] فمات ، فقال : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» .
متفق عليه ، واللفظ لمسلم[4] .

وجه الدلالة :

أن النبي عليه السلام قد أمر بتكفينه بثوبيه ، من غير أن يسأل ان كان له وارث ، أو أوصى بشيء ، أو عليه دين يستغرق التركة أم لا . وهذا يدل على أن الكفن من جميع التركة ، والا لسأل النبي عليه السلام عن ذلك .

---

(١) المصدر السابق ، والبخاري هامش الفتح : ٣/٩٠ ، تبيين الحقائق : ١/٢٣٨ ، شرح الدردير : ١/١٣٠ ، الشرح الكبير : ٢/٣٣٨ .
(٢) مجمع الزوائد : ٣/٢٣ .
(٣) وقص : أي كسرت عنقه .
(٤) البخاري هامش الفتح : ٣/٨٨ ، مسلم هامش النووي : ٨/١٢٦

الرواية الثانية : ان مخرج الكفن هو الثلث .
نقل ذلك العيني[1] .

وروي ذلك عن : خلاس بن عمرو ، وبه قال طاوس والزهري في رواية ان كان الميت معسـرا[2] .

ولعل الامام سعيدا ـ على هذه الرواية ـ قد تمسك : بأن حق الميت في ماله بعد موته مقتصر على الثلث ؛ بدليل : عدم نفاذ الوصية بنفسها في أكثر منه .

* * *

المبحث الثاني
مقدار[3] كفن الصبي

مذهب الامام سعيد : أن الصبي يكفن في ثوب واحد ، ولا بأس في

---

(١) عمدة القاري : ٨/٥٧ .
(٢) المصدر السابق ، والفتح : ٣/٩٠ ، ونيل الاوطار : ٤/٣٠ .
(٣) أما الكفن من حيث الجملة : فهو محل خلاف بين الفقهاء ، في القدر الواجب منه ، وفي الافضل ، وفي كفن الصغير والكبير ، والرجل والمرأة :ـ
وقد نقل الشوكاني اتفاق العلماء على أن الواجب من الكفن ثوب يستر جميع البدن ؛ الا أن في المسألة خلافا ، فما نقله : هو مذهب أحمد . والصحيح من مذهب مالك ووجه للشافعية ؛ والصحيح عند الشافعية : ان القدر الواجب منه هو مايستر العورة ، وهو قول في مذهب مالك .
وأقله عند أبي حنيفة : للرجل ازار ولفافة ، وللمرأة ازار وخمار ولفافة ، الا عند العجز عن ذلك فيجب مايوجد .
ثم اختلفوا في الافضل : ومقدار كفن الصبي الذكر مبين في الصلب ؛ الا أن كلام ابن قدامة مشعر : بأن مذهب الحنفية كمذهب الامام سعيد ، وليس كذلك ؛ فهم قد فرقوا بين الصبي المراهق وغيره : فالمراهق حكمه حكم البالغ ذكرا كان أو انثى ؛ أما غير المراهق : فأدنى مايكفن به الصبي ثوب ، والصبية ثوبان ؛ وهذا يعني : أن الافضل عندهم مساواتهم بالبالغ .
←

أن يكفن في ثلاثة أثواب كالرجل •

كذا نقله عنه ابن قدامة[1] •

وهذا يعني : أن السنة عنده تكفين الصبي بثوب واحد يستر بدنه ؛ فان كفن في ثلاثة أثواب جاز من غير كراهة ، ويعني أيضا : ان الافضل تكفين الذكر البالغ بثلاثة أثواب •

وبذلك قال أحمد[2] •

ولعلهم تمسكوا : بأن المقصود من الكفن الستر ، وهو يحصل بثوب واحد وما زاد على ذلك ، فهو زيادة في الستر ، يحسن في حق الكبير ،

وقال أحمد : الافضل أن تكفن الصبية بثلاثة أثواب: قميص ،ولفافتين• أما الشافعي : فحكم الصغير والكبير عنده سواء ، سواء ذلك في الذكر والانثى •

أما الافضل في كفن البالغ ، فهناك فرق بين الرجل والمرأة : أما الرجل فجمهور العلماء على أن الافضل أن يكفن في ثلاث لفائف تغطي كل منها جميع البدن ؛ وبذلك قال الشافعي ، وأحمد ؛ وقال أبو حنيفة : السنة• تكفينه بأزار ، وقميص ، ولفافة • وقال مالك : الافضل تكفينه بخمسة أثواب : قميص وازار ، وعمامة ، ولفافتان • وأما المرأة : فجمهور العلماء على أن الافضل تكفينها بخمسة أثواب ، لكنهم اختلفوا في صفتها ، فقال أبو حنيفة : خرقة يربط بها ثدياها ، وقميص ، وازار ، وخمار ، ولفافة • والاصح عند الشافعية والحنابلة : قميص ، وازار ، وخمار ، ولفافتان • وقال مالك : الافضل أن تكفن في سبعة أثواب : قميص ، وازار ، وخمار ، وأربع لفائف • انظر : (نيل الاوطار : ٤/٣٣ ، تبيين الحقائق : ١/٢٣٧ و٢٣٨ ، شرح الدردير : ١/١٣٠ ، المجموع : ٥/١٢٣و١٩١و٢٠٥ ، المغني : ٢/٣٢٨و٣٣٠و٣٤٢) •

(١) المغني : ٢/٣٣٠ ، وانظر : المجموع : ٥/٢١١ •

(٢) المصدر السابق •

أما الصغير فليس بحاجة اليه •

وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : أن الافضل تكفين الصبي بثلاثة أثواب كالرجل •

واليه ذهب الشافعي[1] •

واحتجوا •

بأن الصبي ميت ذكر فأشبه البالغ •

وظاهر السنة يؤيدهم :

فقد قال صلى الله عليه وسلم : « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم ، وأبو داود[2] •

فلم يفرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين صغير وكبير ؛ ولا شك أن احسان الكفن أمر يتعدى مجرد الاقتصار على الواجب الى المقدار الذي استحسنه الشارع •

* * *

١١٤ـ المسألة الثانية : كيفية(٣) الصلاة على الجنازة •

وفيها عدة مباحث :ـ

المبحث الاول

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

مذهب الامام سعيد : أنها أربع تكبيرات •

---

(١) المجموع : ٥/١٩٤و٢١١ •

(٢) مسلم هامش النووي : ٧/١١ ، سنن أبي داود : ٣/١٩٨ •

(٣) أما حكمها : فقد أجمع العلماء على أنها فرض كفاية • انظر : المجموع : ٥/٢١٢ •

نقل ذلك عنه السـروي[1] .

وقال البخاري : قال ابن المسيب : « يكبر في الليل والنهار ، والسفر والحضر أربعا »[2] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأبي هريرة ، والحسن بن علي ، والبراء بن عازب ، وعبدالله بن أبي أوفى ، ومحمد بن الحنفية ، وعطاء ، والاسود بن يزيد ، وهمام بن الحارث ، وسويد بن غفلة ، والثوري ، والاوزاعي ، وعبدالله بن المبارك ، واسحق .

وهو رواية عن : ابن مسعود ، وأنس ، وابن عباس ، وابن سيرين .

واليه ذهب الائمة الاربعة ؛ الا أن هناك قولا للشافعي ، ورواية عن أحمد : أن الامام اذا زاد على أربع تكبيرات ، تابعه المأموم في التكبيرة الخامسة ، وعن أحمد رواية أخرى : يتابعه الى سبع تكبيرات[3] .

والحجة لهم .

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات » . متفق عليه[4] .

---

(١) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الجنائز .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣/١٢٤ .

(٣) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الجنائز ، عمدة القاري : ٨/١١٦ ، شرح معاني الآثار : ١/٤٩٧-٥٠٠ ، البخاري هامش الفتح : ٣/١٣١ ، المجموع : ٥/٢٣٠و٢٣١ ، شرح الدردير : ١/١٢٨ . المغني : ٢/٣٩٢ ، الهداية : ١/٦٤ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٣/١٣١ ، مسلم هامش النووي : ٧/٢١ .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنها خمس تكبيرات •

روي ذلك عن : حذيفة بن اليمان ، وزيد بن أرقم ، وعبدالرحمن ابن أبي ليلى ، وزيد بن علي •

وهو رواية عن ابن مسعود ، وجابر بن زيد •

واليه ذهب ابن حزم ، الا أنه قال : اذا كبر أربعا فحسن ، ويتبع المأموم الامام اذا كبر سبعا أو ثلاثا[1] •

والحجـــة لهم

ما روي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقـــم يكبر على جنائزنا أربعا ؛ وانه كبر على جنازة خمسا ، فسألته ، فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها » • رواه مسـلم ، وأبـــو داود[2] •

وذهب بعضهم الى : أنها ثلاث تكبيرات •

وهو رواية عن كل من : ابن عباس ، وأنس ، وجابر بن زيـد ، وابن ســـيرين[3] •

* * *

المبحث الثـاني

القراءة في الصلاة على الجنـــازة

اختلف العلماء في ذلك ، وعن الامام سعيد روايتان :ـ

---

(١) مصادر الذهب السابق ، والروض النضـير : ٢/٣٢٨و٣٢٩ ، المحلى : /١٢٤ •

(٢) مسلم هامش النووي : ٢٦/٧ ، سنن أبي داود : ٣/٢١٠ •

(٣) اختلاف الفقهاء ، وعمدة القاري ، والمجموع : الصفحات السابقة• والمحلى : ١٢٧/٥ •

الرواية الاولى .

يقرأ مصلي الجنازة فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ، نقل ذلك عنه ابن حزم[1] .

فعلى هذه الرواية : يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة والرابعة .

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمرو بن العاص ، وسهل بن حنيف ، وأبي أمامة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعبيد بن عمير ، والضحاك بن قيس ، ومكحول ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن مجاهد .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وأشهب : من أصحاب مالك[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي أمامة ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السنة في الصلاة على الجنازة : أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه » . رواه الشافعي[3] .

وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف[4] .

---

(١) المحلى : ٥/١٣١ .

(٢) المصدر السابق ، والام : ١/٢٤٠ ، عمدة القاري : ٨/١٣٩ ، المجموع : ٥/٢٤٢ ، المغني : ٢/٣٦٩ ، المنتقى : ٢/١٦ .

(٣) الام : الصفحة السابقة ، ومسند الشافعي هامش الام : ٦/٢٦٥ .

(٤) المنتقى من السنن/١٨٩ ، وانظر : التلخيص هامش المجموع : ٥/١٦٨ .

لكن يعضده : أن ابن الجارود رواه من طريق آخر مرسلا بسند صحيح[1] .

ويعضده أيضا :

ما روي عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها السنة » . رواه البخاري[2] .

الرواية الثانيه

ان قراءة الفاتحة لا تشرع في صلاة الجنازة .

نقل ذلك عنه العيني وغيره[3] .

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب ، وغيره : « أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الجنازة »[4] .

وعلى هذه الرواية : يصلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد الاولى ، ويدعوا في التكبيرات الثلاث .

يدل عليه : مارواه الحاكم بسنده عن الزهري قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الصلاة على الجنازة : « أن يكبر الامام ، ثم يصلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) ويخلص الصلاة[5] في التكبيرات

---

(١) المصدر السابق : ٥/١٧١ ، وعون المعبود : ٣/١٩٢ ، والروض النضير : ٢/٣٣٠ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣/١٣٢ .

(٣) عمدة القاري ، والمجموع : الصفحات السابقة ، عون المعبود : ٣/١٩١ .

(٤) المدونة : ١/١٧٤ .

(٥) هكذا في المستدرك (يخلص الصلاة) ونقله صاحب عون المعبود عن المستدرك بلفظ : (ويخلص الدعاء) . عون المعبود : ٣/١٩٢ .

الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف ، والسنة : أن يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه ، قال الزهري : حدثني بذلك أبو امامة ، وابن المسيب يسمع فلم ينكر ... الحديث ، .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين[1] .

وروي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وجابر بن عبدالله ، وواثلة بن الاسقع ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، وحماد ، والثوري .

وهو رواية عن أبي هريرة ، وابن سيرين ، ومجاهد .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك[2] .

والحجة لهم .

حديث أبي أمامة السابق .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : أن الفاتحة تقرأ بعد التكبيرات الثلاث الاولى.

روي ذلك عن : أبي الدرداء ، وشهر بن حوشب .

وهو رواية عن : أبي هريرة وابن سيرين[3] .

وذهب بعضهم الى : أنها تقرأ بعد كل تكبيرة .

روي ذلك عن الحسن البصري[4] .

* * *

---

(١) المستدرك : ١/٣٦٠ .

(٢) عمدة القاري ، والمدونة ، والمجموع ، والمنتقى : الصفحات السابقة ، والهداية : ١/٦٤ .

(٣) المحلى : ٥/١٣٠ .

(٤) المصدر السابق .

المبحث الثالث

رفـع اليدين في التكبيرات

أجمع العلماء على مشروعية رفع الايدي في التكبيرة الاولى من تكبيرات الجنازة[1] ، واختلفوا فيما سـواها :ـ

ومذهب الامام سعيد : مشروعية الرفع عند كل تكبيرة .
نقل ذلك عنه الشافعي وغيره[2] .

وروي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وأنس ، وعروة بـن الزبير ، وقيس بن أبي حازم ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم ، وموسى بن نعيم ، وربيعة ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، والاوزاعي ، واسحق ، وداود .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك ، وبه قـال بعض الحنفيـة[3] .

واحتجـوا :

بما روي عن ابن عمر : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كـان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة ، واذا انصرف سلم » رواه الدارقطنـي .

وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه ، وصحح الدارقطنـي

---

(١) المجموع : ٥/٢٣٢ .
(٢) الام : ١/٢٤٠ ، عون المعبود : ٣/١٩٦ ، السنن الكبـرى : ٤/٤٤ ، نيل الاوطار : ٤/٥٤ ، فتح العزيز هامش المجموع : ٥/١٧٧ ، الروض النضير : ٢/٣٣٣ .
(٣) المجموع : ٥/٢٣١و٢٣٢ ، المدونة : ١/١٧٦ ، المغني : ٢/٣٧٣ ، البحر الرائق : ٢/١٩٧ .

وقفـــه[1] .

ورواه البيهقي موقوفا على ابن عمر بســـند صحيح[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن رفع اليدين يكون في التكبيرة الاولى فقط .

وبذلك قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن حـزم .

واليه ذهب أبو حنيفة .

وهو المشهور من مذهب مالك[3] .

واحتجـــوا :

١ - بما روي عن ابن عباس قال : « ان رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود » .
رواه الدارقطني ؛ وفيه الفضـل بن السـكن ؛ ضعفه الدارقطني ، وقال العقيلي وغيره : مجهـول[4] .

٢ - وبما روي عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله (صلى اللـــه عليه وسلم) اذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ، ثـم وضع يده اليمنى على اليسرى » رواه الدارقطني ، وفي اسناده أبـو فروة يزيد بن سنان قال البخاري : مقارب الحديث ؛ وضعفـه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والعقيلي ، والنسائي ، وابـن القطـــان[5] .

---

(١) التعليق المغني على الدارقطني : ١/١٩٢ ، عون المعبود : ٣/١٩٦

(٢) المصدر السابق ، والسنن الكبرى : الصفحات السابقة .

(٣) المجموع : والبحر الرائق : الصفحات السابقة ، القوانين الفقهية /٩٤ ، المحلى : ٥/١٢٨ .

(٤) الدارقطني : ١/١٩٢ ، الميزان : ٢/٣٣٠ .

(٥) الدارقطني مع التعليق المغني : الصفحة السابقة ، والميـــزان : ٣/٣١٢ .

المبحث الرابع

حكم المسبوق في صلاة الجنازة

مذهب الامام سعيد : أن المسبوق في صلاة الجنازة ، يأتي - بعد انتهاء الامام - بما فاته من التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهن .

نقل ذلك عنه الزرقاني وغيره[1] .

وروى ابن وهب بسنده عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : « يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة »[2] .

وممن روي عنه القول بقضاء مافاته : علي بن أبي طالب ، والزهري ، وعطاء ، والنخعي ، وابن سيرين ، وقتادة ، والثوري ، واسحق ، والليث وأكثر الفقهاء .

واليه ذهب الائمة الاربعة .

الا أن أحمد قال : ان قضاء مافاته سنة وليس بواجب ، ثم ان أبا حنيفة وأحمد قالا : يقضي نسقا من غير قراءة بينهن ، وهذا مانقله الزرقاني عن مالك وهو نص المدونة ، وهو أحد قولي الشافعي .

والقول الثاني له ، قال : يأتي بالتكبيرات الفائتة بأذكارها المشروعة .

ونقل عن مالك التفصيل ، فقال : ان تركت الجنازة موضوعة أتى

---

(١) الزرقاني : ٦١/٢ ، المجموع : ٢٤٣/٥ ، المغني : ٣٧٦/٢ .

(٢) المدونة : ١٨١/١ .

بالتكبيرات بأذكارها ، وان رفعت أتى بها نسقا من غير ذكر[1] .

والحجة لهم .

قوله عليه السلام : « ... اذ أتيتم الصلاة ، فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » . متفق عليه[2] .

وصلاة الجنازة صلاة فهي كغيرها .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن المسبوق لا يأتي بما فاته من تكبير ، بل يسلم مع الامام .

روي ذلك عن : ابن عمر ، والحسن ، وأيوب السختياني ، والاوزراعي ، وربيعة[3] .

واحتجوا :

بأن ابن عمر فعل ذلك ، قالوا : ولا مخالف له من الصحابة[4] .

ويرد على هذا : أن عليا من المخالفين كما سبق .

* * *

١١٥ـ المسألة الثالثة : اعادة الصلاة على الجنازة .

مذهب الامام سعيد : مشروعية اعادة الصلاة على الجنازة لمن فاتته الصلاة عليها .

نقل ذلك عنه ابن حزم[5] .

وروي ذلك عن : علي ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ،

---

(١) المدونة ، والزرقاني ، والمغني : الصفحات السابقة ، والمجموع : ٥/٢٤١و٢٤٢ ، تبيين الحقائق : ١/٢٤٢ ، وشرح الدردير : ١/١٢٩ . القوانين الفقهية/٩٥ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢/٧٩ ، مسلم هامش النووي : ٥/١٠٠

(٣) الزرقاني ، والمغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) المحلى : ٥/١٤٢ .

وأبي موسى ، وابن سيرين ، وعبدالرحمن بن خالد بن الوليد ، وقتادة ، وداود ، وابن حـــزم .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب النخعي ، والثوري الى : أن الصلاة على الميت لا تعـــاد الا للولي اذا كان غائبا[2] .

وبذلك قال أبو حنيفة ، الا أنه قيد ذلك بما اذا لم يكن قد صـــلى عليها من هو أحق بالصلاة منه : كالسلطان ونحوه[3] .

وقال مالك : بعدم جواز اعادة الصلاة على الميت ، هكذا أطلق فـي المـــدونة .

لكن عبارة الدردير ، وعبدالوهاب ، تفيد : تقييد ذلك بما اذا كان قد صلى عليه الامام ، أو الولي[4] .

والحجـة عليهم .

١ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : « ان أســود : رجلا أو امرأة ، كان يقمّ[5] المسجد ، فمات ، ولم يعلم النبي (صلى الله عليه وسلم) بموته ، فذكره ذات يوم ، فقال عليه السلام : مافعـل ذلك الانسان ؟ قالوا : مات يارسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ؟

---

(١) المصدر السابق : ١٣٩/٥ وما بعدها ، المجمـــوع : ٢٤٩/٥ ، الشرح الكبير : ٣٥٣/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البحر الرائق : ١٩٥/٢ .

(٤) المدونة : ١٨١/١ ، الاشراف للبغدادي : ١٥٤/١ ، شـــرح الدردير : ١٣٣/١ ، وانظر : الافصاح/٨١ .

(٥) يقم ، أي يكنس ، والقمامة : الكناسة . انظر : (النهـــاية : ٢٧٨/٣) .

... قال : فدلوني على قبره ، فأتى قبره فصلى عليه » متفق عليه ، واللفظ للبخاري[1] .

٢ ـ وما روي عن سعيد بن المسيب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى على أم سعد بعد موتها بشهر » . رواه البيهقي ، وقال : هو مرسل صحيح ؛ ورواه موصولا عن ابن عباس ، الا أن في الموصول ضعف[2] .

* * *

١٢٦ـ المسألة الرابعة : الولي أحق من الزوج بالصلاة على الجنازة .

اذا كان الميت انثى ، وحضر الجنازة الولي العصبة ، والزوج ، فأيهما أحق بالصلاة عليها ؟ اختلف العلماء في ذلك :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن الولي مقدم على الزوج .
نقل ذلك ابن قدامة[3] .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ، أنه قال ـ في الصلاة على المرأة ـ: « أب أو ابن أو أخ ، أحق بالصلاة عليها من الزوج »[4] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، والزهري ، وربيعة ، وبكير بن الاشج ، ويحيى بن سعيد ، والحكم بن عتبة ، والحسن ، والشعبي ، والليث ، وابن حزم .

وهو رواية عن عطاء .
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو المشهور من

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/١٣٢ ، مسلم هامش النووي : ٧/٢٦ .
(٢) السنن الكبرى : ٤/٤٨ .
(٣) المغني : ٢/٣٦٨ .
(٤) المحلى : ٥/١٤٤ .

مذهب أحمـــد[1] .

والحجـــة لهم .

١ ـ عموم قوله تعالى : « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض »[2] .

والقياس : على ولاية النكاح[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن الزوج أحق من الولي بالصلاة عليها .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وابي بكرة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والشعبي ، واسحق ، وابن أبي ليلى ، وهو رواية عن عطاء ، وأحمد[4] .

* * *

١١٧ـ المسألة الخامسة : كيفية ترتيب الجنائز اذا صلي عليها دفعـــة واحـــــدة .

لا خلاف بين العلماء في جواز الصلاة على عدة جنائز دفعة واحدة[5] لكنهم اختلفوا في كيفية ترتيبها اذا اختلطت رجالا ونساء :ـ

وعن الامام سعيـد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

يجعل الرجال مما يلي الامام ، والنساء ورائهم : مما يلي القبلة .

نقل ذلك عنه ابن وهب وغيره[6] .

وبذلك قال أكثر العلماء .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والمدونة : ١٨٨/١ ، المجمـوع : ٢٢١/٥ ، البحر الرائق : ١٩٤/٢ .

(٢) سورة الانفال : آية/٧٥ .

(٣) المجموع ، والمحلى : الصفحات السابقة .

(٤) المجموع ، والمحلى ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٥) المغني : ٤٢٢/٢ .

(٦) المدونة : ١٨٢/١ ، المجموع : ٢٢٨/٥ .

وروي عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن ، والحسين ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، وواثلة بن الاسقع ، وعمر بن عبدالعزيز ، والشعبي ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، والثوري ، واسحاق .

وهو رواية عن : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر .
واليه ذهب الائمة الاربعة[1] .

الرواية الثانية :

يجعل النساء مما يلي الامام ، والرجال ورائهن مما يلي القبلة .
نقل ذلك عنه السروي[2] .
وبذلك قال الحسن البصري .
وهو رواية عن القاسم ، وسالم[3] .
والادلة تؤيد الرواية الاولى ، وما ذهب اليه جمهور العلماء .

١ - فقد روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل : « أنه شهد جنازة أم كلثوم ، وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة » . رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ؛ وفي رواية للبيهقي : « وفي القوم الحسن ، والحسين ، وأبوهريرة ، وابن عمر ، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم »[4] . قال النووي : اسناده صحيح[5] .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٢/٤٢٠ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٥٣ ، البحر الرائق : ٢/٢٠٢ .
(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب اذا كثرت الجنائز .
(٣) المصدر السابق ، المجموع الصفحة السابقة .
(٤) سنن أبي داود : ٣/٢٠٨ ، النسائي : ٤/٧١ ، السنن الكبرى : ٤/٣٣ .
(٥) المجموع : ٥/٢٢٤ .

٢ ـ وروي عن نافع : « أن ابن عمر صلى على تسع جنـــائز جميعا ، فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة » . رواه النسائي ، والبيهقي[١] ؛ قال النووي : اسناده حسن[٢] .

* * *

١١٨ـ المسالة السادسة : حكم الصلاة على الســـقط .

اختلف الفقهاء فيمن ولد ميتا هل تجب الصلاة عليه أم لا ؟
وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

وجوب الصلاة عليه اذا مضى عليه في بطن أمه أربعة أشهر[٣] .
نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[٤] .

وروى ابن أبي عروبة ، عن سعيد بن المسيب ـ في السقط اذا وقع ميتا ـ قال : « اذا نفخ فيه الروح صلى عليه ، وذلك لاربعة أشهر »[٥] .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ـ في السقط لاربعة أشهر ـ : « يصلى عليه »[٦] .

وبذلك قال اســـحق .

---

(١) النسائي ، والسنن الكبرى : الصفحات السابقة .
(٢) المجموع : الصفحات السابقة .
(٣) أما الذي مضى عليه في بطن أمه أقل من ذلك : فقد اتفق العلماء على عدم وجوب الصلاة عليه . انظر : المجموع : ٢٥٨/٥ .
(٤) المغني : ٣٩٧/٢ ، عمدة القاري : ١٧٦/٥ ، معالم الســـنن : ٣٠٨/١ ، القرطبي : ٩/١٢ ، المجموع : الصفحة السابقة .
(٥) الروض النضير : ٣٣٧/٢ .
(٦) المحلى : ١٥٩/٥ .

واليه ذهب أحمد ، وهو قول للشافعي[1] .

والحجـــة لهم .

قوله عليه السلام ـ من حديث طويل فيه : : « السقط يصـــلى عليه » رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخـــاري[2] .

الرواية الثانية :

لا تجب الصلاة عليه الا اذا ولد حيا ، كأن استهل صارخا ثـــم مـــات .

نقل ذلك عنه البيهقي[3] .

وبه قال ابن عباس، وجابر بن زيد ،والحكم ، وحماد ،والاوزاعي، والحسن ، والنخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو الصحيح من مذهـــب الشافعي[4] .

واحتجـــوا :

بقوله عليه السلام : « الطفل لا يصـــلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » .

رواه الترمذي ، وقال : قد اضطرب الناس فيه ؛ ورجح وقفه[5].

وفي اسناده اسماعيل المكي : وهو ضعيف[6] .

---

(١) المغني : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٥/٢٥٦و٢٥٨ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/٢٠٥ ، السنن الكبرى : ٤/٨ ، المستدرك: ١/٣٦٣ .

(٣) السنن الكبرى : ٦/٢٥٧ .

(٤) المغني ، والمجموع ، ومعالم السنن : الصفحات السابقة ، شرح الدردير : ١/١٣٥ ، البحر الرائق : ٢/٢٠٢ .

(٥)و(٦) الترمذي مع تحفة الاحوذي : ٢/١٤٥ .

وخالف ذلك كله جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : أن الصلاة لا تجب الا على من مات وهو بالغ .

روي ذلك عن سعيد بن جبير .

وبه قال ابن حزم[1] .

واحتجوا :

بما روي عن عائشة قالت : « مات ابراهيم بن النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود ، وصححه ابن حزم[2] . الا أن هذا الحديث ، يعارضه حديث أبي داود السابق فان فيه : أمر النبي عليه السلام بالصلاة على السقط ، فغيره أولى .

ثم : ان حديث عائشة رضي الله عنها ، ليس فيه أن ابراهيم لم يصل عليه أصلا ؟ فيحتمل : أنه عليه السلام أمر غيره بالصلاة عليه ؟ لاشتغاله هو بصلاة الكسوف ؟ حديث أن الشمس قد كسفت في ذلك اليوم كما ثبت في الصحيح[3] .

وأيضا : فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه صلى على ابراهيم » رواه ابن ماجة عن ابن عباس ، وأبو يعلى عن أنس ، والبيهقي عن البراء بن عازب ، والبزار عن أبي سعيد ، وفي أسانيدهم ضعف ، الا أنها لتعددها يشد بعضها بعضا ؟ وهناك مرسلات قوية عند أبي داود ، والبيهقي : عن عطاء ، وعبدالله بن يسار ، ومحمد الباقر : « أنه عليه

---

(١) المجموع : ٢٥٧/٥ ، المحلى : ١٥٨/٥ .

(٢) سنن أبي داود : ٢٠٧/٣ ، والمحلى : الصفحة السابقة .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٥٩/٢ .

السلام صلى على ابراهيم »[1] . وهذه أيضا تقوي الاحاديث الموصولة ، فهي بمجموعها تنهض للمعارضة ؛ وتقدم على حديث عائشة ؛ لانها مثبتة للصلاة وحديث عائشة ناف ، والمثبت مقدم على النافي .

* * *

١١٩ـ المسألة السابعة : حكم الصلاة على الشهيد .

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد الذي مات في معـــركة المشركين :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن الشهيد كغيره في وجوب الصلاة عليه . نقل ذلك عنه الباجي وغيره[2] .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، وابن الزبير ، وعقبة بن عامـــر ، وعكرمة ، والحسن ، ومكحول ، وسعيد بن عبدالعزيز ، والثـــوري ، والاوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، وعبيدالله بن الحسن .

وهو رواية عن : عطاء ، وسليمان بن موسى ، واســـحق . واليه ذهب أبو حنيفة ، والمزني من : أصحاب الشافعي[3] .

والحجـــة لهم .

١ ـ ما روي عن عقبة بن عامر : « ان النبي (صلى الله عليه وســلم) خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ... الحديث » . رواه البخاري ، وفي رواية أخرى له : « صلى رسول الله صلى الله

---

(١) سنن أبي داود : الصفحة السابقة ، مجمع الزوائد : ٣/٣٥ ، ابن ماجة : ١/٢٣٧ ، السنن الكبرى : ٣/٩ .

(٢) المنتقى : ٣/٢١٠ ، المجموع : ٥/٢٦٤ ، عمدة القاري : ١٧/ ١٤٢ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الشهيد ، نيل الاوطار : ٤/٣٧ .

(٣) المصادر السابقة ، وفتح الباري : ٣/١٣٥ ، شرح معاني الآثار: ١/٥٠٦ ، المجموع : ٥/٢٦٥ .

عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين »[1] .

وعورض الاستدلال بهذا الحديث : بأنه يحتمل أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، أو تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء ، ثم هو واقعة عين لا عموم لها[2] .

وأجيب : بأن دعوى الخصوصية خلاف الاصل ، والقول بأن المراد من الصلاة الدعاء ، يرده صريح رواية البخاري السابقة : من أنه عليه السلام صلى عليهم صلاته على الجنازة ، أما القول بأنه واقعة عين ، فيرده : أن الاصل فيما ثبت لواحد أو جماعة في عصر النبي عليه السلام هو ثبوته لغيره ، ثم ان هذه الدعوى يمكن أن ترد على دليل المخالف الآتي ؛ فهو واقعة لا عموم لها ؛ فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك ، بعد ثبوت الصلاة على الميت عموما ، وثبوتها على الشهيد خصوصا[3] التي دل عليها هذا الحديث ، والحديث التالي ، وهو :

٢ ـ ما روي عن شداد بن الهاد : « أن رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ... (وفي الحديث : أن النبي عليه السلام غزا غزوة غنم فيها ، فقسم له) فقال : ماعلى هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك على أن أرمي الى ههنا ـ وأشار الى حلقه ـ بسهم فأموت فأدخل الجنة ، فقال : ان تصدق الله يصدقك ، فلبثوا قليلا ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ،

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/١٣٦ ، ٧/٢٤٥ .

(٢) فتح الباري : ٣/١٣٩ .

(٣) نيل الاوطار : ٤/٣٨ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أهو هو ؟ قالوا : نعم ، قال : صدق الله فصدقه ، ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم ، في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قدمه فصلى عليه ؛ فكان فيما ظهر من صلاته : اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك ، فقتل شهيدا ، أنا شهيد على ذلك ، رواه النسائي[1] .

وخالف ذلك جمهور العلماء ، فذهبوا الى : عدم جواز الصلاة على الشهيد .

روي ذلك عن : النخعي ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وحماد ، والليث ، وأبي ثور .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين .

والرواية الاخرى عنه : تستحب الصلاة عليه وليست بواجبة[2] .

والحجة لهم .

ماروي عن جابر ـ في قتلى أحد ـ : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » . رواه البخاري وغيره[3] .

والجواب عن هذا يعرف مما سبق .

* * *

---

(١) النسائي : ٤/٦٠و٦١ .

(٢) المجموع : ٥/٢٦٠و٢٦٤ ، معالم السنن : ١/٣٠٤ ، المدونة : ١/١٨٣ ، المغني : ٢/٤٠١ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/١٣٦ ، سنن أبي داود : ٣/١٩٥ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/١٤٧ ، ابن ماجة : ١/٢٣٨ ، النسائي: ٤/٦٢ .

١٢٠ـ المسألة الثامنة : في مكروهات الجنازة ، وبعض مايتعلق بها .

وفيها سبع مباحث :ـ

المبحث الاول

توجيه المحتضر الى القبلة

مذهب الامام سعيد : ان مضجع المحتضر المعتاد اذا لم يكن الى القبلة فلا يشرع توجيهه اليها ، وانما يترك في مضجعه كما هو حيث كانت وجهته حتى يموت .

نقل ذلك عنه الفقيه ابن رشد وغيره[١] .

وروى زرعة بن عبدالرحمن : « أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه ، وعنده أبو سلمة بن عبدالرحمن ، فغشي على سعيد ، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه الى الكعبة ، فأفاق ، فقال : حولتم فراشي ؟ فقالوا : نعم ، فنظر الى أبي سلمة ، فقال : أراه عملك ؟ فقال : أجل أنا أمرتهم ، قال : فأمر سعيد أن يعاد فراشه »[٢] .

وروى ابن حبيب « أن سعيد بن المسيب أغمي عليه في مرضه ، فوجه ، فأفاق ، فأنكر فعلهم به ، وقال : على الاسلام حييت ، وعليه أموت ؛ وليكن مضجعي ماكنت بين أظهركم »[٣] .

---

(١) المقدمات : ١/١٧١ ، المغني : ٢/٣٠٦ ، المحلى : ٥/١٧٤ ، بداية المجتهد : ١/١٩٢ .

(٢) الروض النضير : ٢/٣٦٥ .

(٣) المنتقى : ٢/٢٦ .

وبذلك قال مالك في احدى الروايتين عنه[1] .

والحجـــة لهم .

أن الرواة قد نقلوا : حادثة وفاة النبي عليه السلام ، ونقلوا عنه : حضوره بعض أصحابه عند احتضارهم ، فلم يذكروا فيما رووه : أنـــه عليه السلام قد وجه الى القبلة عند احتضاره أو أمر بذلك[2] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء ، فذهبوا الى : استحباب توجيـــــه المحتضر الى القبلة .

روي ذلك عن : عمر ، وحذيفة ، والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والاوزاعي ، واســـحق .

واليه ذهب أبو حنيفه ، والشافعي ، وأحمد : وهو رواية عـــن مالـك[3] .

والسنة الصحيحة تؤيدهم :

فقد روي عن أبي قتادة : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يارسول الله ، وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطر ، وقد رددت ثلثه على ولده ... الحديث » . رواه الحاكم وصححه[4] .

* * *

---

(١) المصـــدر السابق .

(٢) المصـــدر السابق .

(٣) المصادر السابقة ، والهداية : ٦٣/١ ، المجمـــوع : ١١٦/٥ ، شرح الدردير : ١٢٩/١ .

(٤) المســـــتدرك : ٣٥٣/١ .

المبحث الثاني
النداء على الميت

مذهب الامام سعيد : كراهة النداء على الميت في الناس : بأن فلانا قد مات ؛ ليشهدوا جنازته ، والصلاة عليه .

نقل ذلك عنه البيهقي وغيره[1] .

وروى أبو نعيم بسنده ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، قال : « مروا على ابن المسيب بجنازة ومعها انسان يقول : استغفروا الله له ؛ فقال ابن المسيب : مايقول راجزهم هذا ؟ حرمت على أهلي : أن يرجز معي راجزهم هذا ، وأن يقول : مات سعيد فاشهدوه ـ حسبي من يقلبني الى ربي ـ وأن يمشوا بمجمرات ؛ ان أكن طيبا فما عند الله أطيب »[2]

وروي ذلك عن : حذيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وعلقمة ، والربيع بن خيثم ، وعمرو بن شرحبيل ، والنخعي .

واليه ذهب مالك ، وأحمد ، وبعض الحنفية ، وهو وجه للشافعية .

الا أن المنقول عن حذيفة ، وابن مسعود ، وعلقمة ، والربيع ، وعمرو : النهي عن الاعلام بموتهم مطلقا ؛ بينما ذهب الباقون الى : أن اعلام الجيران والاصدقاء لا بأس به ، وانما المكروه هو النداء على ذلك[3]

---

(١) السنن الكبرى : ٤/٧٤ ، المجموع : ٥/٢١٦ ، عمدة القاري : ٨/١٩ .

(٢) حلية الاولياء : ٢/١٦٥ ، والطبقات الكبرى : ٥/١٤١ .

(٣) المصادر السابقة ، المغني : ٢/٤٣٢ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/١٢٩ ، شرح الدردير : ١/١٣٤ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١/٣٥ ، المجموع : ٥/١٥و٢١٦ .

والحجـــة لهم :

ما روي عن حذيفة قال : « اذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا ، فـاني أخاف أن يكون نعيا[1] ، واني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن النعي » .

رواه ابن ماجة ، والبيهقي ، والترمذي وحسنه[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء ، فذهبوا الى : استحباب النـــداء على الميت .

وبه قال بعض الحنفية ، وصححه صاحب الاختيار ، وهو وجـــه للشافعية ، وصححه النووي[3] .

واحتجـــوا :

بما روي عن أبي هريرة قال : « نعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) النجاشي ـ صاحب الحبشة ـ اليوم الذي مات فيه ، فقـــال : استغفروا لاخيكم » متفق عليه[4] .

وحملوا النعي الوارد في حديث حذيفة على : نعي الجاهلية الـذي

---

(١) النعي :ـ بفتح النون ، وسكون العين المهملة ، وتخفيف الياء . وفيه لغة : بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ـ هو : الاخبار بموت الميت واذاعته : (تحفة الاحوذي : ١٢٩/٢ ، المجموع : ٢١٥/٥) .

(٢) السنن الكبرى ، والترمذي : الصفحات السابقة ، وابن ماجة : ٢٣٢/١ .

(٣) حاشية الشلبي ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والاختيار : ١١٨/١ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ١٣٩/٣ ، مسلم هامش النـــووي : ٢٢/٧ .

فيه ذكر المآثر والمفاخر • الا أن هذا الحديث ليس فيه : أن النبي (عليه السلام) بعث من ينادي بموته في الناس ، وانما أعلم أصحابه بذلك ؛ وعلى هذا : فحديث أبي هريرة انما يرد على من منع الإخبار مطلقا ، أما من منع النداء بخصوصه فلا يرد عليه •

* * *

المبحث الثالث

اتباع الجنازة بالمجامر

مذهب الامام سعيد : كراهة اتباع الجنازة بمجامر فيه البخور ونحوه •

نقل ذلك عنه ابن قدامه وغيره[1] •

وقد تقدم في المبحث السابق كلام الامام سعيد في هذه المسألة في رواية أبي نعيم •

وروى ذلك عن : عائشة ، وأبي هريرة ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، وعبدالله بن مغفل ، وأبي موسى ، وأبي سعيد الخدري ، ومعقل بن يسار •

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] •

وهذه المسألة مجمع عليها[3] •

* * *

---

(١) المغني ٢/٣٦٤ ، والمدونة : ١/١٨١ •

(٢) انظر المصدرين السابقين • وتبيين الحقائق ١/٢٤٥ . والمجموع ٥/٢٨١ •

(٣) المصدر السابق •

المبحث الرابع
رفع الصوت في الجنازة

يكره رفع الصوت عند تشييع الجنازة ، ولو بذكر : كان يقـل : استغفروا له غفر الله لكم أو نحو ذلك .

نقل ذلك عن الامام سعيد ، البيهقي وغيره[1] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، والحسن ، وسعيد بن جبير ،والنخعي واســـحق .

وبذلك قال الائمة الاربعة[2] .

ولا أعلم فيه خلافا .

والحجـــة لهم :

ما روي عن قيس بن عبادة قال : «كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ... الحـــديث » . رواه البيهقي[3] .

المبحث الخامس
الدفـن بالليـل

أجمع العلماء على أن دفن الميت فرض كفـاية[4] .

---

(١) السنن الكبرى ٤/٧٤ والمغني : الصفحة السابقة .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والبحر الرائق : ٢/٢٠٧ ،وشرح الدردير : ١/١٣٣ ، ومغني المحتاج : ١/٣٥٩ .

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٤) المجموع : ٥/٢٨٢ .

واختلفوا في حكم الدفن بالليل .

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

جواز الدفن ليلا .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] .

وروي ذلك عن : عقبة بن عامر ، وعطاء ، والثوري ، واسحق.

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا ، فقال : متى دفن هذا ؟ فقالوا : البارحة ، فقال : الا آذنتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك ... الحديث » رواه البخاري[3] .

وجه الدلالة :

أن النبي (عليه السلام) لم ينكر عليهم الدفن بالليل .

٢ ـ وما روي عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) قال : « رأى أناس نارا في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في القبر ، واذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ... الحديث»

---

(١) المغني : ٢/٤١٧ .

(٢) المصدر السابق ، ومعالم السنن : ١/٣١٣ ، وشرح معاني الآثار: ١/٥١٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٥٤ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/١٢٣ .

رواه أبو داود[1] . وقال النووي : اسناده على شرط الشيخين[2] .

٣ ـ وما روي عن عائشة ـ من حديث طويل فيه ـ : « ان أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) توفي حين أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » رواه البخاري[3] .

قال ابن حجر : صنع الصحابة بأبي بكر ، كالاجماع منهم على جواز الدفن ليلا[4] .

الرواية الثانية :

عدم جواز الدفن في الليل الا عند الضرورة .

نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[5]

وروي ذلك عن : الحسن البصري وقتادة .

وبه قال ابن حزم ، وهو رواية عن أحمد[6] .

والحجة لهم .

ما روي عن جابر قال : « خطب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فزجر أن يقبر انسان ليلا الا أن يضطر الى ذلك » رواه ابن حزم[7] .

وأجيب : بأن هذا الحديث قد جاء بزيادة تشير الى أن نهيه عليه السلام عن الدفن بالليل ليس لذات الدفن وانما لامر آخر .

---

(١) سنن أبي داود : ٣/٢٠١ .
(٢) المجموع : ٥/٣٠٢ .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/١٦٣
(٤) فتح الباري : ٣/١٣٥ .
(٥) المحلى : ٥/١١٥ ، عمدة القاري : ٨/١٥٠ .
(٦) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٢/٤١٨ .
(٧) المحلى : ٥/١١٤ .

فقد روى مسلم ، وأبو داود عن جابر : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خطب يوما : فذكر رجلا من اصحابه ، قبض فكفن في كفن غير طائل[1] ، وقبر ليلا فزجر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي[2] عليه الا أن يضطر الى ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »[3] .

فدل ذلك على : أن نهيه عليه السلام عن الدفن ليلا انما كان لعدم

---

(١) قوله « غير طائل » أي : قصير غير كامل الستر . انظر : شرح مسلم : ٧/١١ .

(٢) قوله : « حتى يصلى » ضبطه النووي بفتح لام يصلى (شرح مسلم : ٧/١١) .

وقال ابن حجر : حتى يُصلى عليه ، مضبوط بكسر اللام ، أي : النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري : ٣/١٣٥) وما ذكره الحافظ ابن ؛ يؤيده : ماروي عن أبي هريرة قال : « فقد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ، فقال : أين فلانة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : ماتت من الليل ودفنت ، فكرهنا أن نوقظك ، فذهب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى قبرها فصلى عليها وقال : اذا مات أحد من المسلمين فلا تدعوا أن تؤذنوني » رواه البيهقي . انظر : (السنن الكبرى : ٤/٣٢) .

وجاء في رواية مسلم : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله عزوجل ينورها لهم بصلاتي عليهم » (مسلم هامش النووي : ٧/٢٦) .

وعلى ذلك : يكون نهي النبي (عليه السلام) عن الدفن بالليل لرغبته في الصلاة على أصحابه لما في صلاته عليهم من النور والبركة ، أما ضبط قوله : « يصلى » بفتح اللام ، فلا أكاد أستبين له معنى ؛ اذ من غير المعقول أن يدفن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ميتا من غير أن يصلوا عليه .

(٣) مسلم هامش النووي : ٧/١٠و١١ ، سنن أبي داود : ٣/١٩٨ .

تحسين الكفن ، ولرغبته عليه السلام في حضور جنائز أصحابه وصلاته عليهم بنفسه .

* * *

المبحث السادس
مكان مشيع الجنازة

اختلف العلماء في مشيع الجنازة : أيمشي أمامها أم خلفها ؟

ومذهب الامام سعيد : أن الأفضل لمشيع الجنازة أن يمشي أمامها . نقل ذلك عنه العراقي[1] .

وروي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، والحسن بن علي ، وأبي قتادة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والسائب بن يزيد ، وأبي أسيد الساعدي ، وعبيد بن عمير ، والاسود ، والقاسم ابن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وابن أبي ليلى ، والليث .

وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر ، وعلقمة : وابن سيرين .

واليه ذهب الشافعي[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر ، وعمر ، يمشون أمام الجنازة » رواه أبو داود ،

---

(١) طرح التثريب : ٣/٣٨٤ .

(٢) المصدر السابق ، ومعالم السنن ١/٣٠٨ . وشرح معاني الآثار ١/٤٨١ . المجموع ٥/٢٧٩ .

والنسائي ، والترمذي ، والبيهقي ؛ ولم يروه أبو داود الا موصـــولا ، ورواه غيره موصولا ومرسلا ، ورجح الترمذي ، والنسائي : الارسال ؛ ورجح البيهقي : الوصل[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن المشي خلف الجنازة أفضل .

روي ذلك عن : علي وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي امامة ، والحسن البصري ، والاوزاعي ، واســحق .

وهو رواية عن : أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن ســيرين ، وعلقمــة .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

واحتجـــوا :

بما روي عن عبدالرحمن بن أبي أبزى ، عن أبيه قال : « كنت في جنازة ؛ وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، وعلي يمشي خلفها ، فقلـــت لعلي : أراك تمشي خلف الجنازة ، وهذان يمشيان أمامها ؟ فقال علي : لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ، ولكهما أحبا أن ييسرا على الناس » . رواه عبدالرزاق على ماذكره الزيلعبي[3] .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار ؛ ورجال أحمـــد

---

(١) سنن أبي داود : ٢٠٥/٣ ، النسائي : ٥٦/٤ ، الترمذي هامش الاحوذي : ١٧٣/٢ ، السنن الكبرى : ٢٣/٤ .

(٢) طرح التثريب ، ومعالم السنن : الصفحات السابقة ، وشرح معاني الآثار : ٤٨٣/١ ، ٤٨٥ .

(٣) نصب الراية : ٢٩٢/٢ .

ثقـــات[1] .

وقال ابن حجر : اسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الاثرم عن أحمد : أنه تكلم في اسناده[2] .

وفي المسألة حديث مرســـل .

فقد روي عن طاوس قال : « ما مشى رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) حتى مات الا خلف الجنازة » رواه عبدالرزاق بسند صحيح على ماذكره ابن التركماني[3] .

ويعارض هذا : حديث ابن عمـر السابق .

وذهب بعضهم الى : التفصيل بين الراكب والماشي ، فقالوا : يمشي الراكب خلفها ، والراجل أمامها .

والى ذلك ذهب مالك ، وأحـمد[4] .

واحتجـــوا :

بما روي عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : «الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي أمامها ، قريبـا عنها ، عن يمينها أو عن يسارها » رواه أحمد[5] .

وأعل : بأن هذا الحديث مضطرب في سنده ومتنه ، وقد بيّن ذلك الزيلعي[6] .

* * *

(١) مجمع الزوائد : ٣/٣١ ، مسند أحمد : ١/٣٢٢ .
(٢) فتح الباري : ٣/١١٩ .
(٣) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤/٢٥ .
(٤) شرح الدردير : ١/١٣١ ، المغني : ٢/٣٦١ .
(٥) مسند أحمد : ٤/٢٤٨ .
(٦) نصب الراية : ٢/٢٩٥ .

المبحث السابع

حكم القيام للجنـــازة

اختلف العلماء في حكم من مرت عليه جنازة وهو جالس : أيشرع له القيام لها أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : عدم مشروعية ذلك •

نقل ذلك عنه العيني وغيره[1] •

وروي هذا عن : علي •

وهو رواية عن ابنه الحســـن •

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] •

والحجـــة لهم :

ما روي عن علي قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا بالقيام في الجنازة ؛ ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بجلوس » • رواه أحمد ـ واللفظ له ـ وأبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي[3] •

وقالوا : ان الاحاديث التي احتج بها المخالفون منسوخة بهذا •

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :ـ

فذهب بعضهم الى : أن القيام واجب عند مرور الجنازة •

روي ذلك عن عمر ، وأبي سعيد الخدري[4] •

---

(١) عمدة القاري : ٨/١٠٧ ، المحلى : ٥/١٥٤ ، تحفة الاحوذي ٢/١٥٢ ، عون المعبود : ٣/١٧٧ •

(٢) شرح معاني الآثار : ١/٤٨٨و٤٨٩ ، تبيين الحقائق : ١/٢٤٤ ، شرح الدردير : ١/١٣٤ ، المجموع : ٥/٢٨٠ ، المغني : ٢/٣٦٦ •

(٣) مسند أحمد : ١/١٣٨ ، سنن أبي داود : ٣/٢٠٤ ، ابـــن ماجة : ١/٢٤١ ، السنن الكبرى : ٤/٢٨ •

(٤) المحلى : ٥/١٥٣ •

وذهب بعضهم الى : استحباب القيام عند مرورها •

روي ذلك عن : ابن عمر ، وسهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، وأبي موسى ، وأبي مسعود البدري ، والمسور بن مخـــرمة ، وقتادة ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وسالم بن عبدالله ، وابن حزم •

وهو رواية عن الحسن بن علي •

واليه ذهب ابن الماجشون ، وابن حبيب : من المالكية ، وبعضـــ الشافعية ، واختاره النووي ، وبعض الحنابلة[1] •

واحتجـــوا :

بما روي عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » متفـــق عليـه[2] •

* * *

(١) المحلى ، والمجموع : والمغني : الصفحات السابقة ، والمنتقى : ٢٤/٢ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ١١٥/٣ ، مسلم هامش النـــووي : ٢٦/٧ •

الباب الثالث

في

أحكام الزكاة

وفيه

ثلاثة فصول

الفصل الأول

في

صفة من تجب في ماله الزكاة

وفيه

مسألتان

اجمع العلماء على : وجوب الزكاة على الحر ، المسلم ، البالغ ، العاقل[1] .

وأجمعوا على : أن الكافر غير مطالب ـ في الدنيا ـ بأدائها[2] .

ثم اختلفوا في : الصبي ، والمجنون ، والعبد ، كمايلي :ـ

١٢١ـ المسالة الاولى : حكم زكاة مال الصبي والمجنون .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم وجوب الزكاة في مالهما .
نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[3] .

وروي عن الامام سعيد أنه قال : « لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام »[4] .

وروي ذلك عن: أبي وائل، وسعيد بن جبير ، والنخعي، وشريح، وهو رواية عن الحسن .

---

(١) المجموع : ٥/٣٢٦ .
(٢) القوانين الفقهية/٩٨ .
(٣) المغني : ٢/٤٩٣ ، شرح الاحياء : ٤/١٤ .
(٤) عمدة القاري : ٨/٢٣٧ ، المجموع : ٥/٣٣١ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه استثنى الزروع والثمار ، فقال بوجوب الزكاة فيهما[1] .

والحجة لهم :

ان الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي والمجنون : كالصلاة ؛ لعدم تكليفهما . بدليل قوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » . رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي ، وابن ماجة[2] .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا الى : وجوب الزكاة في مالهما ، ويخرجها عنهم الولي .

روي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي ، وابنه الحسن ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة : أم المؤمنين ، وطاوس ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، وربيعة ، والحسن بن صالح ، والثوري ، وابن عيينة ، وعبيدالله بن الحسن ، وسليمان بن حرب ، وأبي عبيد ، واسحق ، وأبي ثور ، وابن حزم .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وبه قال الاوزاعي ، وسعيد بن عبدالعزيز ، الا أنهما قالا : لايخرجها الولي ، وانما يحصيها فاذا بلغ الصبي وأفاق المجنون ، أعلمه ؛ فيزكي

---

(١) المصادر السابقة ، المحلى : ٥/٢٠٥ ، البداية : ١/٦٨و٧٨ ، مختصر الطحاوي/٤٥ .

(٢) سنن أبي داود : ٤/١٤٠ ، النسائي : ٦/١٥٦ ، ابن ماجة : ١/٣٢٢ .

بنفســـــه[1] .

والحجـــة لهم .

ما روي عن يوسف بن ماهك : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في أموال اليتامى ، لا تذهبها ، أو تستهلكها الصـدقة » .

رواه البيهقي ؛ وهو حديث مرسل[2] .

قال النووي : اســـناده صحيح[3] .

ويعضـــــده :

ما روي بسند صحيح ، عن عمر رضي الله عنه ـ موقوفا ـ قال : « ابتغوا في أموال اليتامى ؛ لاتأكلها الصدقة » . رواه البيهقي[4] .

وما روي بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــــده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في مال اليتيم زكاة » رواه الدارقطنـــي .

وفي اسناد روّاد بن الجراح ، ومحمد بن عبيدالله العزومي ، وهما ضعيفـــان .

وعند الدارقطني حديثان آخران بمعناه فيهما ضعف[5] .

وذهب ابن شبرمة ، والحسن ـ في رواية ـ الى : عدم وجـــوب الزكاة في أموالهما الباطنة ، وهي : الذهب والفضة ؛ وتجب فيما عـدا

---

(١) المجموع، والمغني: الصفحات السابقة ، المدونة : ٢/١٠ ، المحلى: ٥/٢٠٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٦٨ .

(٢) السنن الكبرى : ٤/١٠٧ .

(٣) المجموع : ٥/٣٢٩ .

(٤) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

(٥) الدارقطني مع التعليق المغني : ١/٢٠٦و٢٠٧ .

ذلك من أموالهما الظاهرة : كالمواشي وغيرها[1] .

* * *

١٢٢ـ المسألة الثانية : حكم الزكاة في مال العبد .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

وقد روي عن الامام سعيد : عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب .

نقل ذلك عنه البيهقي وغيره[2] .

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب قال : « ليس على المكاتب في ماله زكاة »[3] .

فاذا كان هذا رأيه في مال المكاتب ، فهو رأيه في مال العبد القن من باب أولى .

وروي ذلك : عن عمر ، وعلي ، وجابر بن عبدالله ، ومسروق ، ومكحول ، وعمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وعبدالله بن أبي سلمة ، وابن قسيط ، وعبدالرحمن الاعرج ، ويحيى بن سعيد ، وزيد بن علي .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وعطاء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[4] .

واحتجوا :

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة .
(٢) السنن الكبرى : ١٠٩/٤ ، الروض النضير : ٤٢١/٢ .
(٣) المدونة : ٩/٢ .
(٤) المصادر السابقة ، المجموع : ٣٣٠/٥ ، الشرح الكبير : ٤٤٠/٢ ، الهداية : ٦٨/١ .

بأن العبـــد غير المكاتب لايملك[1] ؛ وان ملك المكاتب ضعيف ؛ اذ باستطاعته أن يعجّز نفسه متى شاء ، وحينئذ يعود المال لسيده .

وقد روي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » .

رواه الدارقطني ؛ وفي اسناده عبدالله بن بزيع : وهو ضعيف ، ويحيى بن غيلان : مجهول الحال[2] .

وقد روى البيهقي هذا الحديث عن جابر ـ موقوفا ـ بسنـــد صحيح ؛ ومثله عن ابن عمر[3] .

وخالف ذلك جمهور العلمـاء :

فذهبوا الى : وجوب الزكاة في مال العبـد .

---

(١) بهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ـ في الجديد ـ وأحمد ـ في رواية ـ : أن العبد غير المكاتب لا يملك ؛ وعلى ذلك : فلو أعطي له مال ، أو خوله سيده بشيء ، فهو ملك لسيده ؛ تجب زكاته على السيد لا علـى العبـد .

وقال مالك ، والشافعي ـ في القديم ـ وأحمد ـ في رواية ـ : ان العبد يملك بالتمليك ، الا أنه ملك ضعيف ؛ للسيد انتزاعه متى شاء ؛ وعلى هذا : فقد قال مالك ـ وهو الصحيح عند الشافعي ، ورواية عن أحمد ـ : ان الزكاة لا تجب في هذا المال : لا على السيد ؛ لانه لايملكه ، ولا على العبد ؛ لان ملكه ضعيف .

والرواية الثانية عن أحمد ـ وهي قول للشافعي ـ : تجب زكاته على السيد . انظر : (المجموع : ٣٢٧/٥ ، الشرح الكبير : ٤٣٨/٢ . تبيين الحقائق : ٢٥٣/١ ، القوانين الفقهية /٩٨و٢٩٠) .

(٢) الدارقطني مع التعليق المغني : ٢٠٦/١ .

(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

وروي ذلك عن : سالم بن عبدالله ، والحسن البصري ، وطاوس ، وعكرمة ، وابن أبي ذئب .

وبه قال أبو ثور ، وداود ، وابن حـزم[1] .

واحتجـــوا :

بقوله تعالى : « و أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[2] .

قالوا : هذا خطاب للمؤمنين ، والعبد منهـم[3] .

* * *

(١) المجموع : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٥/٢٠١ـ٢٠٥ .

(٢) سورة النساء : آية/٧٦ .

(٣) ويلاحظ هنا : ان ابن حزم يقول : ان العبد يملك بالتمليـك . انظر : (المحلى : ٥/٢٠٢) .

الفصل الثاني
فيما
تجب فيه الزكاة
وفيه
ست مسائل

١٢٣ـ المسألة الاولى : زكاة المواشي ٠

وفيها مبحثـان :ـ

المبحث الاول
زكـاة البقـــر[١]

اختلف العلماء في نصاب الزكاة في البقر ، والواجب فيها :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

---

(١) وهناك نوعان آخران من المواشي أجمع العلماء على : وجـــوب الزكاة فيهما ، وهما : الغنم ، والابل ٠

أما الغنم :ـ وهي تشمل : الضأن ، والمعز ـ فقد أجمع العلماء على : أن أقل نصابها أربعون ، وفيها شاة ؛ الى مائة واحدى وعشرين ففيهـــا شاتان ؛ الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ٠ ثم اختلف العلماء بعـــد ذلك :ـ

فذهب الجمهور الى : أن الواجب لايتغير بعد المائتين وواحدة حتـى تبلغ أربعمائة شاة فيكون أربع شياه ؛ ثم بعد ذلك في كل مائة شاة ؛وبذلك قال الائمة الاربعة ، الا رواية عن أحمد ، قال فيها : ان الواجب يتغير اذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فيكون فيها أربع شياه ؛ الى خمسمائة فيكون فيها خمس شياه ؛ ثم في كل مائة شاة ؛ ونقل ذلك ابن قدامة عن النخعـــي ، والحسن بن صالح ؛ بينما نقل النووي ، والقرطبي عنهما : ان في ثلاثمائة

←

الرواية الاولى :

أقل نصاب البقر : خمس ، وفيها شاة ؛ ثم في كل خمس شاة الى

→

وواحدة أربع شياه ؛ وفي أربعمائة وواحدة خمس شياه ؛ ثم في كل مائة شاة .

والشاة الواجبة هنا ، قد اختلف الفقهاء فيها :ـ

فذهب أبو حنيفة ـ في أظهر الروايتين ـ الى : أنه لايجزيء فيها الا الثني ، سواء كان من الضأن أو المعز ؛ وفسر « الثني » : بأنه الذي تمت له سنة .

وفي رواية أخرى قال : يجزيء الجذع من الضأن ، ولا يجزيء من المعز الا الثني .

وفسر « الجذع » : بأنه ما أتى عليه أكثر السنة . وبذلك قال أبو يوسف ومحمد ؛ وهو مذهب أحمد ، الا أنه فسر « الجذع » بأنه ماله ستة أشهر .

وقال مالك : لايجزيء فيها الا الجذع من الضأن والمعز ؛ وفسر « الجذع » : بأنه ماله سنة ، فمذهبه كمذهب أبي حنيفة ـ على الرواية الظاهرة ـ الا أنهما اختلفا في التسمية فقط .

وقال الشافعي : لايجزيء الا الثني من المعز ، أو الجذع من الضأن .

والصحيح عنده : أن « الثني » هو : ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

و « الجذع » هو : ما استكمل سنة ودخل في الثانية . وهناك وجه للشافعية : أن « الثني » هو : ما استكمل سنة ، والجذع ما استكمل ستة أشهر ؛ وهذا موافق لمذهب أحمد .

وقد اتفق الائمة الاربعة على اجزاء الذكر والانثى ، الا وجها للشافعية: أن الذكر لا يجزيء .

انظر : (تبيين الحقائق : ٢٦٣/١و٢٦٤ ، المجموع : ٣٩٧/٥و٤١٧ شرح الدردير : ١٢٧/١ ، المغني : ٤٧٢/٢و٤٧٩ ، القرطبي : ٢٤٨/٨ ،

←

أربع وعشرين ؛ فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة مسنة ، الى خمس

بداية المجتهد : ١/٢٢٤) .

أما الابل : فقد أجمع العلماء على : أنه لا زكاة في أقل من خمس منها ؛ فاذا بلغت خمسا فالواجب فيها : شاة ؛ ثم في كل خمس شاة الى أربع وعشرين ؛ فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض (وهي : التي لها سنة ودخلت في الثانية) ؛ فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون (وهي : التي لها سنتان ودخلت في الثالثة) ؛ الى ست وأربعين وفيها حقه (وهي : التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) ؛ الى احدى وستين وفيها جذعة (وهي : التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) ؛ الى ست وسبعين وفيها بنتا لبون ؛ الى احدى وتسعين وفيها حقتان ؛ الى مائة وعشرين .

فاذا كانت مائة واحدى وعشرين ، فقد اختلف العلماء :ـ

فقال الشافعي ، وأحمد ـ في ظاهر مذهبه ـ : فيها ثلاث بنات لبون .

وقال مالك : الساعي بالخيار : بين حقتين ، وثلاث بنات لبون ؛ الى مائة وتسع وعشرين . فاذا بلغت مائة وثلاثين ، ففيها حقة وبنتا لبون، عند ثلاثتهم ؛ ثم يستقر الواجب بعد ذلك ، فيكون : في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وعليه : ففي مائة وأربعين ، حقتان وبنت لبون ؛ وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ؛ وفي مائة وستين أربع بنات لبون ؛ وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ؛ وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ؛ وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ؛ وفي مائتين أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ؛ وهكذا : يتغير الواجب بعشرة عشرة .

وقال النخعي ، والثوري ـ وهو مذهب أبي حنيفة ـ : ان الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين : فيكون في الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ؛ وهكذا : في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ؛ وهذا هو الاستئناف الاول ؛ وعليه : ففي مائة وخمس وعشرين ، حقتان

←

وسبعين ؛ فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بقرتان مسنتان ، الى مائة وعشرين ؛ فاذا زادت ففي كل أربعين بقرة ، بقرة مسنة[1] .

نقل ذلك عنه ابن رشده وغيره[2] .

→

وشاة ؛ وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، وهكذا في كل خمس شاة مع الحقتين حتى تبلغ مائة وخمسا وأربعين فيكون الواجب : حقتين وبنت مخاض ؛ فاذا بلغت مائة وخمسين فالواجب فيها : ثلاث حقاق ؛ ثم تستأنف الفريضة استئنافا ثانيا ، فيكون : في كل خمس شاة ، الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون ، الى ست وأربعين ففيها حقة ؛ وعليه : فاذا بلغت الابل مائة وخمسا وخمسين فالواجب : ثلاث حقات وشاة ؛ وهكذا في كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ، حتى تبلغ مائة وخمسا وسبعين فيكون الواجب : ثلاث حقاق وبنت مخاض ؛ الى مائة وست وثمانين فيكون الواجب : ثلاث حقاق وبنت لبون؛ الى مائة وست وتسعين فيكون الواجب : أربع حقاق ؛ الى مائتين ؛ ثم تستأنف الفريضة كالاستئناف الثاني أبدا : ففي مائتين وخمس أربع حقاق وشاة ؛ وهكذا في كل خمس شاة مع الاربع حقاق ؛ الى مائتين وخمس وعشرين ففيها أربع حقاق وبنت مخاض ؛ الى مائتين وست وثلاثين ففيها أربع حقاق وبنت لبون ؛ الى مائتين وست وأربعين ففيها خمس حقاق ؛ الى مائتين وخمسين ؛ ثم تستأنف الفريضة هكذا في كل خمسين تأتي . انظر : (تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٢٥٩/١و٢٦٠ ، البحر الرائق : ٢٢٩/٢ ، وما بعدها ، شرح الدردير : ١٣٧/١ ، المغني : ٤٤٢/٢ ـ ٤٥٢ ، المجموع : ٤٠٠/٥ ، القرطبي : ٢٤٨/٨) .

(١) اختلف الفقهاء في تحديد سن المسنة :ـ

فقال مالك : هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة .

انظر : (شرح الدردير : ١٣٧/١ ، الهداية : ٧٠/١ ، المجموع : ٤١٦/٥ ، المغني : ٤٦٨/٢) .

(٢) بداية المجتهد : ٢٢٣/١ ، نيل الاوطار : ١١٣/٤ .

وروى ابن حزم بسنده ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « صدقات البقر ، كنحو صدقات الابل : في كل خمس شاة ؛ وفي كل عشر شاتان ؛ وفي خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه ؛ وفي خمس وعشرين بقرة مسنة ، الى خمس وسبعين ؛ فاذا زادت فبقرتان مسنتان ، الى عشرين ومائة ؛ فاذا زادت ، ففي كل أربعين بقرة ، بقرة مسنة »[1].

وروي ذلك عن : عمر ، وجابر بن عبدالله ، وعمر بن عبدالرحمن ابن خلدة الانصاري ، والزهري ، وأبي قلابة[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ماروي عن معمر ، عن الزهري ، عن جابر بن عبدالله قال : « في كل خمس من البقر شاة ؛ وفي عشر شاتان ؛ وفي خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه . قال الزهري : فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة ، الى خمس وسبعين ؛ فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان ، الى عشرين ومائة ؛ فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة ، بقرة ؛ قال معمر : قال الزهري : وبلغنا ، أن قولهم : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « في كل ثلاثين بقرة تبيع ؛ وفي كل أربعين بقرة بقرة ، كان تخفيفا لاهل اليمن ؛ ثم كان هذا بعد ذلك » رواه ابن حزم ، والبيهقي ؛ وقال : هذا حديث موقوف منقطع[3] .

٢ ـ وما روي عن معمر قال : « أعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى المقوقس ؛ فاذا فيه : وفي

---

(١) المحلى : ٣/٦ ، وانظر : الجصاص : ١٨٥/٣ .
(٢) انظر : المصدرين السابقين ، وشرح الاحياء : ٢٨/٤ .
(٣) السنن الكبرى : ٩٩/٤ ، والمحلى : الصفحة السابقة .

البقر مثل مافي الابل »[1] .

٣ ـ وما روي عن محمد بن عبدالرحمن قال : « ان في كتاب صدقة النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب عمر بن الخطاب : ان البقر يؤخذ منها مثل مايؤخذ من الابل » .

رواه ابن حزم[2] .

الرواية الثانية :

وهي شبيهة بالاولى في : أن أقل النصاب خمس ، وفيها شاة ؛ الا أنها تختلف عنها فيما اذا بلغت خمسا وعشرين ، فالواجب ـ في هذه الرواية ـ : خمس شياه ؛ فاذا بلغت ثلاثين فان هذه الرواية لم تصرح بشيء ؛ الا أن الظاهر من كلام ابن عبدالبر ـ وهو الناقل لها ـ : أن الواجب في ثلاثين فصاعدا هو ماقال به الجمهور : في كل ثلاثين تبيع[3] ؛ وفي كل أربعين مسنة .

قال ابن عبدالبر : « لا خلاف بين العلماء : أن السنة في زكاة البقر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه ، ماقال معاذ : في ثلاثين بقرة تبيع ؛ وفي أربعين مسنة ... الا شيء روي عن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة ، والزهري ، وقتادة ... فانهم يوجبون : في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين »[4] .

---

(١) نصب الراية : ٣٤٨/٢ ، والمحلى : الصفحة السابقة .

(٢) المحلى : ٤/٦ .

(٣) « التبيع » : قال أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد : ماله سنة ودخل في الثانية ؛ وقال مالك : ماله سنتان ودخل في الثالثة . انظر : (المجموع ، وشرح الدردير ، والهداية ، والمغني : الصفحات السابقة) .

(٤) التمهيد : ٢٧٣/٢و٢٧٤و٢٧٥ ، وانظر : القرطبي : ٢٤٨/٨ ، المغني : ٤٦٨/٢ ، حلية العلماء/باب صدقة البقر ، الروض النضير : ٣٩٨/٢ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب صدقة البقر .

والحجة لهم على هذه الرواية :

الاثران السابقان عن معمر ، ومحمد بن عبدالرحمن : في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويكون معناه : ان الواجب في البقر - الذي يؤخذ عنها من غير جنسها - كالواجب في الابل : في كل خمس شاة ، وهذا انما يكون فيما دون الثلاثين .

أما الثلاثون فما فوقها ، فالواجب فيها من جنسها : في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، كما روى ذلك مسروق عن معاذ بن جبل قال :

« بعثني النبي (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة ، تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة » رواه الترمذي وحسنه ، وابن عبدالبر وقال : اسناده متصل صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأبو داود[1] .

وروي هذا الحديث بأسانيد أخرى تكلم فيها .

وعن علي ، وابن مسعود : أحاديث أخرى بهذا المعنى ، فيها مقال[2] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فذهبوا الى : أن أقل نصاب البقر ثلاثون ؛ لا شيء في أقل منها ؛ والواجب في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

روي ذلك عن : علي ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد ، وشهر بن

---

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٥ ، التمهيد : ٢/٢٧٥ ، المستدرك : ١/٣٩٨ ، سنن ابي داود : ٢/١٠١ .

(٢) الترمذي : الصفحة السابقة ، السنن الكبرى : ٤/٩٩ ، سنن أبي داود : ٢/١٠٠ .

حوشب ، والشعبي ، وطاوس ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحكم بن عتبة، والحسن البصري ، والثوري ، والليث ، واسحق ، وأبي عبيد ، وأبـي ثور ، وداود ، وابن حـزم •

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمـد ؛ وهو رواية عن أبي حنيفة •

والرواية الاخرى عنه : أن مازاد على أربعين الى ستين تجب فيـه الزكاة بقدر الزائد : في كل بقرة ربع عشر مسنة • .

وعنه أخرى : أنه لا يجب شيء في الزائد على الاربعين حتى تبلـغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة[1] •

والحجـة لهم :

حديث معاذ بن جبل السابق : فان الرسول عليه السلام لم يأمـره أن يأخذ شيئا فيما دون الثلاثين ؛ فلو كان فيما دون ذلك شيء لامـره بـه •

ويؤيـده :

ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (صـلى الله عليه وسلم) قال : « ليس في أقل من خمس ذود شيء ، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا في أقل من ثلاثين من البقـر شيء ••• الحديث » رواه الدارقطني[2] •

وذهب بعض الفقهاء الى :

أن أقل نصاب البقر خمسون ؛ لا شيء في أقل من ذلك ؛ فاذا بلغت

---

(١) المحلى : ٦/٥و١٦ ، المغني : ٤٦٨/٢ ، المجمـوع : ٤١٦/٥ ، الهداية : ٧٠/١ ، شرح الدردير : ١٣٧/١ •

(٢) الدارقطني : ١٩٩/١ •

خمسين ففيها بقرة ؛ ثم في كل خمسين بقرة ، بقرة .

روي ذلك عن : ابن الزبير ، وطلحة بن عبدالله بن عوف .

وكان ابن حزم يقول به ثم رجع عنه[1] .

وحجتهـــم :

أن العلماء قد أجمعوا على : وجوب الزكاة في الخمسين ؛ أما مادون ذلك فمحل خلاف ؛ ولم يرد نص صحيح بوجوب الزكاة فيه ، وعليه : فتجب الزكاة في الخمسين ؛ لاجماع العلماء ، ولا تجب فيما دون ذلك ؛ لعـدم الدليل[2] .

ويرد على هذا : حديث معاذ السابق ، فهو صحيح ، وهو حجـة عليهـــم .

المبحث الثاني

حكم الزكاة في الخيـل

اختلف العلماء في حكم زكاة الخيل :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم وجوب الزكاة في الخيل ، الا اذا كانت للتجارة ، فتجب الزكاة حينئذ في أثمانها .

نقل ذلك السروي وغيره[3] .

وروى مالك ، عن عبدالله بن دينار ، أنه قال : « سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين[4] ، فقال : وهل في الخيـل صدقة ؟ »[5] .

---

(١) المحلى : ١٦/٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الرحمة في اختلاف الائمة/باب زكاة العبد والفرس ، عمـــدة القاري : ٣٦/٩ ، المحلى : ٢٢٩/٥ .

(٤) البراذين : الخيول التركية ، واحده برذون . انظر : الزرقاني: ١٣٨/٢ .

(٥) الموطأ هامش الزرقاني : ١٣٨/٢ ، وانظر : السنن الكبـرى : ١١٩/٤ ، شرح معاني الآثار : ٣٠/٢ ، الروض النضير : ٤٠٧/٢ .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : أبي بكر ، وعلي ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وابن عمر ، والشعبي ، وعطاء ، ومكحول ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبي خيثمة ، والثوري ، والاوزاعي ، والليث ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : عمر بن الخطاب ، والنخعي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[1]

والحجـــة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس في الخيل والرقيق صدقة ... الحديث » رواه الدارقطني[2]

٢ ـ وما روي عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيـــق ... الحديث » . رواه أصحاب السنن الاربعة ، واللفظ للترمذي[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الخيل السائمة[4] اذا اختلطت ذكورا واناثا تجب فيها الزكاة ؛ والمزكي بالخيار : بين أن يعطي عن كل رأس دينارا ، أو يقـّومها ، ويعطي عن كل مائتي درهم ، خمسة دراهم .

روي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وحماد بن أبي سـليمان .

وهو رواية عن : عمر ، والنخعي .

---

(١) المصادر السابقة ، والمغني : ٤٩١/٢ ، المجموع : ٣٣٩/٥ ، الهداية : ٧١/١ .

(٢) الدارقطني : ٢١٤/١ .

(٣) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٣/٢ ، سـنن أبي داود : ١٠١/٢ ، النسائي : ٣٧/٥ ، ابن ماجة : ٢٨٥/١ .

(٤) السائمة : التي ترعى في الكلأ المباح . انظر : مغني المحتـاج : ٣٨٠/١ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وزفر .

فاذا انفردت ذكورا ، أو اناثا ، فعن أبي حنيفة ثلاث روايات :ـ الاولى : تجب الزكاة فيها مطلقا ؛ والثانية : لا تجب مطلقا ؛ والمشهور عنه : أنها تجب في الاناث دون الذكور[1] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ من حديث طويل فيه ـ « الخيل ثلاث : هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل اجر ... الى أن قال : وأما التي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها ... الحديث » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2] .

وأجيب : بأن المراد من حق الله ، هو : اعارتها ، وحمل المنقطعين عليها[3] ؛ جمعا بينه وبين الاحاديث الاخرى ، المصرحة بعدم وجوب الزكاة فيها .

٢ ـ قوله عليه السلام : « في الخيل السائمة ، في كل فرس دينار » . رواه الدارقطني ، وقال : تفرد به غورك ، وهو ضعيف جدا ، ومن دونه ضعفاء[4] .

* * *

١٢٤ـ المسألة الثانية : زكاة الزروع ، والثمار .

وفيها أربعة مباحث :ـ

---

(١) المجموع : وعمدة القاري ، والهداية : الصفحات السابقة .
(٢) البخاري هامش الفتح : ٥/٣٠ ، مسلم هامش النووي : ١١/٦٦
(٣) نصب الراية : ٢/٣٥٨ .
(٤) الدارقطني : ١/١١٤ .

المبحث الاول

الاصناف التي تجب فيها الزكاة

لم أعثر على نقل عن الامام سعيد في الزروع الا قوله : بوجوب الزكاة في الحب ، اذا بلغ خمسة أوسق ؛ كما سيأتي في المبحث الثاني .

وقد قال الكسائي : الحب ، واحده حبة ، ولا يطلق الا على الحنطة والشعير[1] .

أما الثمار : فلا تجب الزكاة في شيء منها ، الا في التمر ، والزبيب .

نقل ذلك عن الامام سعيد البيهقي وغيره[2] .

ولا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر[3] .

وقد قصر بعض العلماء ماتجب فيه الزكاة على هذه الاصناف.

روي ذلك عن : شريح ، والحكم ؛ وبه قال ابن حزم[4] .

واستدل ابن حزم :

بما رواه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة ».

وقد حمل لفظ « دون » على معنى : غير ؛ فكان معنى الحديث عنده : ليس في غير خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة[5] .

---

(١) المحلى : ٥/٢٢١ .
(٢) السنن الكبرى : ٤/١٢٥ ، الروض النضير : ٢/٤٣٣ .
(٣) المحلى : ٥/٢٠٩ ، بداية المجتهد : ١/٢١٤ .
(٤) المحلى : ٥/٢٠٩و٢٢٣ .
(٥) المصدر السابق .

ويجاب : بأن لفظ « دون » هنا بمعنى : أقل ؛ يدل عليه سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته • وقد ورد هذا اللفظ في بعض الروايات صريحا •

ففي رواية للبخاري ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة ••• الحديث »[1] •

وذهب بعضهم الى : أن الزكاة تجب في هذه الاصناف الثلاثة ، وفي الزبيب •

روي ذلك عن : ابن عمر ، وأبي موسى الاشعري ، وموسى بن طلحة ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، وأبي عبيد ، وحكي عن أحمد[2] •

والحجة لهم :

ما روي عن أبي موسى ، ومعاذ بن جبل : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثهما الى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم ، وقال : لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » رواه البيهقي •

ورواه الحاكم وصححه بلفظ : « لاتأخذوا الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة »[3] •

وذهب بعضهم الى : وجوب الزكاة في كل ماكان من الحبوب مدخرا يقتات به عادة •

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٢٥ •
(٢) القرطبي : ٧/١٠٠ ، المغني : ٢/٥٥٠ •
(٣) السنن الكبرى : ٤/١٢٥ ، المستدرك : ١/٤٠١ •

واليه ذهب مالك ، والشافعي .

أما الثمار : فلا تجب الزكاة في شيء منها الا في التمر ، والزبيب.

واختلفا في الزيتون : فذهب مالك الى : وجوب الزكاة فيه ، وعن الشافعي قولان : أصحهما عدم الوجوب[1] .

والحجة لهم .

في التمر والزبيب ، حديث معاذ السابق .

وفي الزروع :

ما روي عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « فيما سقت السماء ، والبعل[2] والسيل ، العشر ؛ وفيما سقي بالنضح[3] نصف العشر ؛ وانما يكون ذلك في التمر ، والحنطة ، والحبوب ... الحديث » رواه البيهقي والحاكم وصححه[4] .

والحبوب : لفظ يطلق على الحنطة ، والشعير ، وسائر الحبوب : كالارز ، والدخن ، ونحوهما[5] .

واعترض على تصحيح الحاكم لهذا الحديث : بأن فيه اسحق بن يحيى : تركه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما .

وأعله بعضهم أيضا : بالانقطاع بين موسى ، ومعاذ[6] .

---

(١) المنتقى : ١٦٤/٢ ، المدونة : ١٠٢/٢ ، المجموع : ٤٥٦/٥ .

(٢) البعل : هو ماشرب من النخيل بعروقه ، من غير سقي سماء ولا غيرها . انظر : (النهاية : ٨٧/١) .

(٣) النضح : ماسقي بواسطة كالدوالي وغيرها ؛ والنواضح : الابل التي يستقى عليها ؛ واحدها : ناضح . انظر : (النهاية : ١٥١/٤)

(٤) السنن الكبرى : ١٢٩/٤ ، والمستدرك : الصفحة السابقة .

(٥) المحلى : ٢٢١/٥ .

(٦) نصب الراية : ٣٨٦/٢ .

وذهب بعضهم الى : وجوب الزكاة في كل ماكان مكيلا مدخرا ، من الحبوب ، والثمار ؛ سواء كان قوتا أو غيره .

وهو المشهور عند الحنابلة[1] .

واحتجـــوا :

بعموم ماروي عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عثريا[2] العشر ... الحديث » رواه البخـــاري[3] .

وبقوله عليه السلام لمعاذ ـ حين بعثه الى اليمن ـ : « خذ الحب من الحب » رواه أبو داود[4] .

وخرج ماليس بمكيل ، وغير المدخر : كالخضروات ، بقوله عليه السلام : « ليس في حب ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوســـق » . رواه مســـلم[5] .

فقد دل هذا الحديث على اعتبار الكيل .

وبما روي عن علي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ليس في الخضروات صدقة ... الحديث » رواه الدارقطني .

وفي اسناده الصقر بن حبيب ، وأحمد ابن الحارث ، وهمـــا ضعيفـــان[6] .

وذهب بعضهم الى : وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الارض .

روى ذلك عن مجاهد ، والنخعي ، وحماد بن أبي ســـليمان ، وعمر بن عبدالعزيز ، وداود .

---

(١) المغني : ٢/٥٤٩ .
(٢) عثريا : أي الذي يشرب بعروقه . انظر :(فتح الباري: ٣/٢٢٤)
(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٢٣ .
(٤) سنن أبي داود : ٢/١٠٩ .
(٥) مسلم هامش النووي : ٧/٥٢ .
(٦) الدارقطني مع التعليق المغني : ١/٢٠٠ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أنه استثنى مالا يقصد به استغلال الارض : كالحطب ، والحشيش ، ونحو ذلك ؛ فاذا قصد بذلك استغلال الارض وجبت الزكاة فيه أيضا[1] .

واحتجوا :

بعموم حديث ابن عمر السابق .

* * *

المبحث الثاني

اشتراط النصاب

اختلف العلماء في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الزروع والثمار[2] :-

ومذهب الامام سعيد : اشتراطه ؛ فلا تجب الزكاة في الحب الا اذا بلغ صافيه خمسة أوسق ؛ ولا تجب الزكاة في الثمار الا اذا بلغ التمر ، أو العنب - بعد جفافهما - خمسة أوسق .

روى البيهقي بسنده ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، وغيره من فقهاء المدينة ، أنهم كانوا يقولون : « لا صدقة في تمر ، ولا حب ، حتى يبلغ خرص التمر ، أو مكيلة الحب ، خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكانوا لايرون الزكاة في شيء من الفواكه الا في العنب اذا بلغ خرصه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه

---

(١) المحلى : ٥/٢١٢ ، القرطبي : ٧/١٠١ ، الهداية : ٢/٧٨ .

(٢) أما المواشي ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة : فلا خلاف بين العلماء في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة فيها . انظر : (المجموع: ٥/٣٦٠و٦/١٦ ، الافصاح/٨٤و٩١و٩٢) .

وسلم[1] .

والوسق : ستون صاعا[2] .

نقل ذلك عن الامام سعيد ، البيهقي[3] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وبقية الفقهاء السبعة ، وأبي امامة بن سهل ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والحكم ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن أبي ليلى .

وهو رواية عن عمر بن عبدالعزيز ، والنخعي .

وبه قال جمهور العلماء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[4].

والحجة لهم :

ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم اشتراط النصاب ، وقالوا بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الارض قليلا أو كثيرا .

---

(١) السنن الكبرى : ٤/١٣٥ .

(٢) « الصاع » خمسة أرطال وثلث ، بالرطل العراقي ؛ والرطل العراقي : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم . (المغني : ٢/٥٦١) .

(٣) السنن الكبرى : ٥/١٢١ .

(٤) المغني : ٢/٤٥٣و٤٥٤ ، المجموع : ٥/٤٥٨ ، المنتقى : ٢/١٦٤ ، مختصر الطحاوي/٤٦ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٢٥ ، مسلم هامش النووي : ٧/٥٢ .

روي ذلك عن : مجاهد ، وحماد بن أبي سليمان .

وهو رواية عن : عمر بن عبدالعزيز والنخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة وزفر[1] .

والحجة لهم :

عموم قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ؛ وما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخاري[2] .

وأجيب : بأن العموم مخصص بحديث أبي سعيد السابق .

* * *

المبحث الثالث

مقدار الواجب ، ووقته

اتفق العلماء على : أنه لا يجب اخراج زكاة الزروع والثمار[3] الا بعد تصفية الحب ، وجني الثمار وجفافها ان كانت تجف[4] .

واتفقوا على : وجوب العشر فيما سقي بغير واسطة ، وعلى وجوب نصف العشر فيما سقي بواسطة[5] .

---

(١) المحلى : ١١٢/٥ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٢٩١/١

(٢) البخاري هامش الفتح : ٢٢٤/٤ .

(٣) هذا في الزروع والثمار ؛ أما المواشي ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة : فلا تجب فيها الزكاة الا اذا حال الحول ؛ هذا رأي جمهور الفقهاء .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس : تجب الزكاة بملك النصاب ؛ وإذا حال الحول وجبت زكاة أخرى . أنظر : (المجموع : ٣٦١/٥) .

(٤) المغني : ٥٦٣/٢ ، القرطبي : ١٠٤/٧ .

(٥) المغني : ٥٥٨/٢ ، بداية المجتهد : ٢٢٦/١ ، البحر الرائق : ٢٥٤/٢ .

ثم اختلفوا هل يجب شيء غير ذلك ؟

ومذهب الامام سعيد : عدم وجوب شيء غير العشر ، أو نصفه .

وفسر قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »[1] .

فقال : المراد بالحق هنا : الزكاة المفروضة : العشر ، ونصف العشر .

نقل ذلك القرطبي وغيره[2] .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، وأنس ، وطاوس ، والحسن ، وابن الحنفية ، والضحاك .

وبه قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي هريرة ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك » رواه الترمذي وحسنه[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه يجب على المزكي أن يتصدق بما تطيب به نفسه ، عند حصاد الزرع ، أو جني الثمر ، زائدا على الزكاة المفروضة .

وبذلك قال ابن حزم .

وهو رواية عن النخعي ومجاهد[5] .

---

(١) سورة الانعام : آية/١٤١ .

(٢) القرطبي : ٧/٩٩ ، السنن الكبرى : ٤/١٣٢ ، المدونة : ٢/١٠٩ ، الجصاص : ٣/١١ .

(٣) المصادر السابقة ، والمجموع : ٥/٥٧٢ ، والافصاح/٩٠ .

(٤) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٢ .

(٥) المجموع : ٥/٥٧١ ، المحلى : ٥/٢١٧ .

واحتجـــوا :

بقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

والدلالة في هذه الآية من عدة وجوه :ـ

أحدها : ان هذه الآية مكية ، والزكاة فرضت بالمدينة .

وثانيها : قوله : « يوم حصاده » . وقد أجمع العلماء على أن الزكاة لاتخرج يوم الحصاد وانما بعد تصفية الحب ، وجفاف الثمـر .

وثالثها : قوله « ولا تسـرفوا » والزكـاة لا سرف فيها ؛ لانهـا مقـدرة لاتزيد ولا تنقص ؛ وهذا كله يـدل على أن المأمور به في الآية شيء آخر غير الزكاة ؛ والامر للوجوب[1] .

وأجيب عن هذا بعدة أجوبة :ـ

أحدها : ان هذه الآية مدنيـة ، حكاه الزجاج[2] ؛ وعلى ذلك : فلا مانع من أن يكون المراد بها الزكاة .

ثانيها : ان الآية منسوخة بفرض الزكاة .

وروي هذا عن ابن عباس ، والسدي ، والنخعي في رواية[3] .

ثالثها : ان الامر فيها على سبيل الندب .

روي هذا عن ابن عمر ، وعلي بن الحسين ، وعطاء ، والحـكم ، وحماد ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد في رواية[4] .

ويؤيد هـــذا :

حديث الاعرابي الذي جاء يسأل عن أمر دينه ، وفيه : « وذكر له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الزكاة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة .

(٢) القرطبي : الصفحة السابقة .

(٣) الجصاص : الصفحة السابقة .

(٤) القرطبي : الصفحة السابقة .

قال : لا ، الا أن تطوع ... الحديث » . رواه مسلم[1] .

المبحث الرابع
مشروعية خرص الثمار[2]

اتفق العلماء على عدم مشروعية الخرص في الزروع[3] ، واختلفوا في الثمار :ـ

ومذهب الامام سعيد : مشروعية الخرص فيها .

---

(١) مسلم هامش النووي : ١٦٧/١ .

(٢)« الخرص » هو : أن يقدر ما على النخل من رطب : ويقدر ماينقص منه لو يبس وصار تمرا ؛ وكذلك بالنسبة للكروم : يقدر ما على الشجر من عنب ؛ ويقدر ماينقص منه اذا جف وصار زبيبا .

ويحاسب المالك عند الزكاة على مابقي بعد النقص ؛ وذلك لان الزكاة تؤخذ تمرا وزبيبا ، لا رطبا أو عنبا ؛ وعليه : فلو قدر الخارص على رؤوس الاشجار من رطب أو عنب بعشرة أوسق ؛ ثم قدر أن هذه الكمية ستكون عند جفافها خمسة أوسق ، فان المالك يؤخذ منه عند اخراج الزكاة ، زكاة خمسة أوسق .

ويجب أن يكون الخارص ، مسلما ، عدلا ، خبيرا بالخرص . وأن يخرص كل نخلة أو كرمة على حدة ، ولا يكتفي بخرص البعض وقياس الباقي عليه ؛ لان الاشجار تتفاوت في كمية ماتحمله من الثمر .

ووقت الخرص : يكون بعد بدو صلاح الثمر .

والحكمة من الخرص : ضمان حق مستحق الزكاة من التلاعب فيه ، والرفق بالمالك ، اذ قد يشاء التصرف بالثمرة قبل جفافها ببيع أو أكل ، أو هبة ، أو غير ذلك .

انظر : (القرطبي : ١٠٥/٧ وما بعدها ، المجموع : ٤٧٨/٥ وما بعدها ، المغني : ٥٦٧/٢ وما بعدها ، الاشراف للبغدادي : ١٧٢/١) .

(٣) المجموع : ٤٧٨/٥ .

وهذا واضح من الاثر الذي رواه البيهقي عنه ؛ وقد تقدم في المبحث الثـــاني .

وبهذا قال جمهور العلماء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] .

وخالف ذلك بعض العلماء :

فذهبوا الى عدم مشروعية الخرص .

روي ذلك عن الشعبي ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

والحجـة عليهم .

١ ـ ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر ـ : « كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود ؛ فيخرص عليهم النخل ، حين يطيب ، قبل أن يؤكل منه ؛ ثم يخير يهود : يأخذونه بذلك الخرص ، أم يدفعونه اليهم بذلك الخرص ؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمـــار ، وتفـرق » رواه البيهقي[3] .

٢ ـ وما روي عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد قال : « أمـــر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يخرص العنب كما يخرص النخل ؛ وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا » . رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والبيهقي .

وهذا الحديث مرسل ؛ لان سعيدا لم يسمع من عتاب ؛ وللحديث

---

(١) المصدر السابق ، والقرطبي : ٧/١٠٥ ، الاشراف : ١/١٧٢ ، المغني : ٢/٥٦٧ .

(٢) القرطبي : الصفحة السابقة ، وشرح معاني الآثار : ٢/٤١ .

(٣) السنن الكبرى : ٤/١٢٣ .

طرق أخرى عند البيهقي كلها عن سعيد بن المسيب[1] .

* * *

١٢٥ـ المسألة الثالثة : حكم زكاة عروض التجـــارة .

إختلف العلماء في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ، أتجب فيها الزكاة أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : وجوب الزكاة فيها اذا حال عليها الحول .

نقل ذلك النووي ، وابن قدامة ، وغيرهما[2] .

وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

وروي عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وبقية الفقهـــاء السبعة ، والحسن ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهـران ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، واليه ذهب الائمة الاربعة .

الا أن مالكا فرّق بين نوعين من أنواع التجار :

أحدهما : الذي يبيع في كل وقت دون نظر الى حال الســـوق : كأرباب الحوانيت ، فهؤلاء تجب الزكاة عليهم في كل عـام .

ثانيهما : الذي يدخر تجارته متربصا بها ارتفاع الاسعار ، فهـــذا لا تجب عليه الزكاة الا اذا باع تجارته ، وحينئذ يخرج زكاتها لعـــام واحد ، ولو مر على وجودها عنده عدة أعوام[3] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة .

---

(١) المصدر السابق : سنن أبي داود : ١١٠/٢ .

(٢) المغني : ٦٢٢/٢ ، المجموع : ٤٧/٦ ، نصب الراية : ٣٧٨/٢ سبل السلام : ١٣٦/٢ ، عون المعبود : ٤/٢ .

(٣) المصادر السابقة ، والمنتقى : ١٢٢/٢ ، الهداية : ٧٤/١ .

وبه قال الظـاهرية[1] .

والحجـــة عليهم :

ما روي عن سمرة بن جندب ، قال : « ... ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيـــع » رواه أبو داود ـ وسكت عنه ، واللفظ له ـ والدارقطني ، وحسنه ابن عبدالبر[2] .

وضعف ابن حزم هذا الحديث : بأنه من رواية جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، عن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن أبيه عن جده .

وجعفر وحبيب وسليمان : كلهم مجاهيل ، لا يعرف حالهم[3] .

وأجيب : بأن ابن حبان قد ذكرهم جميعا في الثقات[4] .

ويعضـــده :

ما روي عن أبي ذر : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « في الابل صدقتها ، وفي البقر صـــدقتها ، وفي البز[5] صدقتها .... الحديث » رواه الدارقطني من عدة طرق[6] .

---

(١) المحلى : ٢٠٩/٥ ، بداية المجتهد : ٢١٧/١ .

(٢) سنن أبي داود : ٩٥/٢ ، الدارقطني : ٢١٤/١ ، عون المعبود: ٣/٢ .

(٣) المحلى : ٢٣٤/٥ .

(٤) التعليق المغني بهامش الدارقطني : ٢١٥/١ .

(٥) البز :ـ بفتح الباء الموحدة، وبالزاي المعجمة :ـ مايبيعه البزازون: انظر : (المجموع : ٤٧/٦ ، عون المعبود : ٤/٢) .

(٦) الدارقطني : ٢٠٣/١ .

١٢٦ـ المسألة الرابعة : حكم الزائد على النصاب •

الزائد على النصاب ، ولم يبلغ نصابا ، لا يخلو امـا أن يكون في المواشي أو غيرهـا :ـ

أما المواشي : فمذهب الامام سعيد : أن مابين النصابين هـــدر لا زكاة فيه •

وهو مايسمى : بالوقص[١] •

وسيأتي النقل عن الامام في ذلك •

ولم أعثر على خلاف في هذه المسألة ، الا ماسبق في بعض الروايات عن أبي حنيفة : من أنه لايرى فيما بين الاربعين والستين في البقر وقصا •

وأما غير المواشي ، فهي : الزروع والثمار ، والذهب والفضة •

أما الزروع والثمار :

فمذهب الامام سعيد : أنه لا وقص فيها ؛ فيجب اخراج زكاة مازاد على النصاب بحسابه ؛ قل الزائد أو كثر • وسيأتي النقل عنه في ذلك •

وهذه المسألة مجمع عليها[٢] •

أما الذهب والفضة :

فعن الامام سعيد روايتان في حكم مازاد على النصاب[٣] فيهما :ـ

---

(١) الوقص :ـ بفتح القاف ، واسكانها ؛ لغتان ، أشهرهما الفتح ـ هو : مابين الفريضتين ـ كالذي بين الخمس والعشر في الابل ـواستعمله الشافعي وآخرون : في هذا ، وفيما دون النصاب الاول ، كالـذي دون الخمس من الابل •

(المجموع : ٣٩٢و٣٩٣) •

(٢) المجموع : ٥/٤٦٥ •

(٣) أما نصاب الذهب والفضة :ـ

فقد أجمع العلماء على : أن أقل نصاب الفضة مائتا درهم •

أما الذهب : فجمهور العلماء على : أن أقل النصاب فيه عشـرون مثقالا ؛ وقال بعض العلماء : يقوّم ، فما بلغ منه قيمة مائتي درهـــم وجبت فيه الزكاة • واتفقوا على أن الواجب فيهما ربع العشر •

انظر : (القرطبي : ٨/٢٤٦و٢٤٧ ، المجموع : ٦/١٦ وما بعدهـا ، المحلى : ٦/٦١ وما بعدها) •

الرواية الاولى :

ان الزائد تخرج زكاته بحسابه قل الزائد أو كثر .

روى البيهقي بسنده عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، وبقية الفقهاء السبعة : « ... أنهم كانوا يرون في كل نيف[1] من الذهب ، والورق ، والثمر ، والحب ، والعنب ، صدقة ؛ ولو زاد مدا أو أكثر أو أقل ؛ ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة : الابل ، والبقر ، والغنم »[2] .

وروي ذلك عن : علي ، وابن عمر ، ووكيع ، والحسن بن حي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والليث ، وأبي ثور ، واسحق ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن : النخعي ، وابن سيرين ، وعمر بن عبدالعزيز ، والاوزاعي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[3]

والحجة لهم :

ما روي عن علي ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « هاتوا ربع العشور : من كل أربعين درهما درهم ؛ وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ؛ فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ؛ فما زاد فعلى حساب ذلك » . رواه الدارقطني ، وأبو داود ، والبيهقي ؛ وللحديث عدة طرق صحح بعضها ابن القطان[4] .

---

(١) النيف : الزائد . انظر : (النهاية : ١٨٩/٤) والمراد به هنا : الزائد على النصاب .

(٢) السنن الكبرى : ١٣٥/٤ ، الروض النضير : ٤٠٤/٢ .

(٣) المجموع : ١٦/٦ ، القرطبي : ٢٤٦/٨ ، المغني : ٦٠١/٢ ، الهداية : ٧٣/١و٧٤ ، المحلى : ٦١/٦ .

(٤) سنن أبي داود : ١٠٠/٢ ، الدارقطني مع التعليق المغني : ١٩٩/١ ، السنن الكبرى : ١٣٧/٤ ، نصب الراية : ٣٦٦/٢ .

الرواية الثانية :

لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين درهما ، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير ؛ فيؤخذ منها حينئذ ربع العشر .

نقل ذلك ابن قدامة ، والنووي ، وغيرهما[1] .

وروي ذلك عن : عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومكحول ، والزهري ، وعمرو بن دينار .

وهو رواية عن الاوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ماجاء في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي بعثه مع عمرو بن حزم الى أهل اليمن وفيه : « في كل خمس أواق[3] من الورق خمسة دراهم ؛ وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ... الحديث » . رواه الحاكم وصححه ، والبيهقي ، وقال : مجود الاسناد[4] .

٢ ـ وما روي عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره ـ حين وجهه الى اليمن ـ أن لا يأخذ من الكسور شيئا ، فاذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما فيأخذ منها درهما » .

---

(١) المغني ، والمجموع ، والقرطبي : الصفحات السابقة ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١٣٦/٤ . عمدة القاري : ٢٥٩/٨ .

(٢) الهداية : الصفحات السابقة . المحلى : ٦٠/٦ .

(٣) الاوقية : هي أربعون درهما . انظر : المجموع : ٧/٦ .

(٤) المستدرك : ٣٩٦/١و٣٩٧ ، السنن الكبرى : ٨٩/٤و٩٠ .

رواه الدارقطني •

الا أن البيهقي قال : هذا الحديث ضعيف جدا[1] •

وذهب بعض العلماء الى : أنه لا شيء في زيادة الفضة حتى يبلغ الزائد عشرة دراهم ، ففيه ربع درهم •

وهو رواية عن كل من ابن سيرين ، والنخعي ، وعمر بن عبدالعزيز[2] •

١٢٧ـ المسألة الخامسة : حكم زكاة الحلي •

من اتخذ حليا من الذهب أو الفضة ، فلا يخلو : اما أن يكون قد أعده ليقتنيه لوقت الحاجة ، أو للاستعمال •

فان كان قد أعده للقنية : فهذا تجب الزكاة فيه •

روى ابن وهب بسنده ، عن زريق بن حكيم ، أنه قال : « كان عندي حلي ، فسألت سعيد بن المسيب عن زكاته ، فقال : ان كان موضوعا لا يلبس فزكه »[3] •

وبذلك قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد •

وهو الصحيح من مذهب الشافعي •

ونقل ابن جزي قولا لمالك يقول : بعدم وجوب الزكاة فيه ؛ وهو وجه مرجوح للشافعية[4] •

وان كان الحلي معدا للاستعمال : فلا يخلو : اما أن يكون استعماله محرما ، أو مباحا •

---

(١) الدارقطني : ٢٠٠/١ ، السنن الكبرى : ١٣٥/٤ •

(٢) نصب الراية : ٣٦٧/٢ •

(٣) المدونة : ٨/٢ •

(٤) الهداية : ٧٤/١ ، شرح الدردير : ١٤٧/١ ، المنتقى : ١٠٨/٢ ، القوانين الفقهية/١٠١ ، المجموع : ٣٦/٦ ، المغني : ٦٠٧/٢ •

فان كان استعماله محرما : كالحلي الذي يتخذه الرجل من الذهب، فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيه[1] .

وان كان استعماله حلالا : كحلي النساء ، فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

لا تجب الزكاة فيه .

روى ابن وهب عن سعيد بن المسيب قال : « ليس في الحلى المباح زكاة »[2] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعلي بن الحسين، ومحمد الباقر ، وقتادة ، ويحيى ابن سعيد ، وربيعة ، والليث ، واسحق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن : عائشة ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وطاوس ، والزهري ، والثوري .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، في أصح أقواله ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه[3] .

الرواية الثانية :

تجب الزكاة فيه .

---

(١) المجموع : ٦/٣٥ .

(٢) المدونة : الصفحة السابقة ، وانظر : السنن الكبرى : ٤/١٤٠، الروض النضير : ٢/٤١٦ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب زكاة الحلي ، المجموع : ٦/٤٦ ، المحلى : ٦/٧٦ .

(٣) المصادر السابقة ، ونصب الراية : ٢/٣٧٥ .

نقل ذلك عنه الخطابي وغيره[1] .

وروي ذلك عن : عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، وميمون بن مهران ، وزيد بن علي ، والنخعي ، وعبدالله بن شداد ، وابن شبرمة ، والاوزاعي ، والحسن بن صالح ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن عائشة ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وطاوس ، والزهري ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[2].

والسنة تؤيد هذا :

١ ـ فقد روى عن أم سلمة قالت : « كنت ألبس أوضاحا[3] من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أكنز هذا ؟ فقال : مابلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز » .

رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري[4] .

٢ ـ وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها

---

(١) معالم السنن : ٢/١٧ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤/١٤٠ ، عمدة القاري : ٩/٣٣ ، شرح الاحياء : ٤/٤٢ ، تحفة الاحوذي : ٢/١١ ، عون المعبود : ٢/٥ ، وانظر : المحلى ، والمجموع ، والرحمة في اختلاف الائمة : الصفحات السابقة .

(٢) المصدر السابقة ، والروض النضير : ٢/٤١٥ .

(٣) الاوضاح :ـ جمع وضح ـ نوع من الحلي (عون المعبود : ٢/٤) .

(٤) سنن أبي داود : ٢/٩٥ ، الدارقطني : ١/٢٠٥ ، السنن الكبرى ٤/١٤٠ ، المستدرك : ١/٣٩٠ .

مسكتان[1] غليظتان من ذهب ؟ فقال لها : أتعطين زكاة هـــذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقالت : هما لله عزوجل ولرسوله » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ؛ وقال ابن القطان : اسناده صحيح[2] .

٣ - وروي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : دخل عليَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرأى في يدي فتخات من ورق[3] ؛ فقال : ماهذا ياعائشة ؟ قلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا قال : هو حسبك من النار ».

رواه أبو داود - واللفظ له - والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[4] .

* * *

١٢٨- المسألة السادسة : حكم زكاة الدين .

اختلف الفقهاء فيمن حال عليه الحول ، وكان له على غيره دين ، أتجب عليه زكاته أم لا ؟

عن الامام سعيد روايتان :-

---

(١) مسكتان :- واحدها مسكة - هي السوار . انظر : (شرح السيوطي على النسائي : ٥/٣٨) .

(٢) سنن أبي داود ، والسنن الكبرى ، الصفحات السابقة . النسائي : ٥/٣٨ ، نصب الراية : ٢/٣٧٠ .

(٣) فتخات من ورق : الورق : الفضة ؛ والفتخات :- جمع فتخة - الخواتم الكبار .

انظر : (عون المعبود : ٢/٥) .

(٤) الدارقطني : الصفحة السابقة : سنن أبي داود : ٢/٩٦ ، السنن الكبرى : ٤/١٣٩ ، المستدرك : ١/٣٨٩ .

الرواية الاولى :

لا تجب عليه زكاته حتى يقبضه ؛ فاذا قبضه بعد سنين ، وجبت عليه زكاة عام واحد .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] .

وروى أشهب بسنده ، عن عمر مولى المطلب ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين ، فقال : « ليس في الدين زكاة حتى يقبض ؛ فاذا قبضه فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين »[2] .

وروي ذلك عن : عطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخرساني ، وأبي الزناد .

وهو رواية عن : ابن عمر ، والحسن البصري .

واليه ذهب مالك ، الا أنه استثنى التاجر المدير ـ وهو الذي يبيع دون نظر لحالة السوق : كأرباب الحوانيت ـ اذا باع عروض تجارته نسيئة ، فانه يزكي هذا الدين وان لم يقبضه اذا كان مرجوا ، أما اذا كان غير مرجو ـ كأن يكون على ظالم أو معدم أو نحو ذلك ـ فلا يزكيه حتى يقبضه ، وفيه زكاة واحدة لما مضى من السنين[3] .

الرواية الثانية :

اذا كان الدين على غني ، وجب دفع زكاته في الحال ؛ وان كان على معسر فلا يجب الدفع حتى يقبض ؛ فاذا قبض وكان قد مرت عليه سنين زكاه لكل ما مضى .

روى الزهري ، وابن جريج عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول :

---

(١) المغني : ٢/٦٣٩ .
(٢) المدونة : ٢/١٩ .
(٣) انظر : المصدرين السابقين ، وشرح الدردير : ١/١٥٣ .

« اذا كان الدين على مليء فعلى صاحبه أداء زكاته ؛ فان كان على معدم ، فلا زكاة عليه حتى يخرج ؛ فيكون عليه زكاة السنين التي مضت »[1]

والذي يبدو لي : أن وجوب اداء الزكاة ـ اذا كان الدين على مليء ـ مشروط : بأن يكون من عليه الدين مقرا باذلا ، أو منكرا وعليه بينة ؛ لانه اذا كان جاحدا وليس عليه بينة ، أو كان مقرا ولكنه ممتنع عن دفع الدين ، ولا يستطيع صاحبه الحصول عليه بالتقاضي ـ كأن يكون المدين سلطانا ظالما ـ ، فان رجاء الحصول عليه بعيد ، كما هو الحال بالنسبة للمعدم .

وروي وجوب الدفع ـ اذا كان الدين على مليء مقر باذل ـ عن: عثمان ، وجابر بن عبدالله ، وطاوس ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، والزهري ، وقتادة ، وحماد ، واسحاق ، وأبي عبيد .

وهو رواية عن الحسن البصري[2] .

وشبيه بهذا مذهب الشافعي مع خلاف يسير ، فمذهبه : ان الدين اذا كان حالا على مليء يتيسر حصوله منه ، وجبت زكاته في الحال ؛ وان كان مؤجلا أو حالا ولكن يتعسر الحصول عليه لاعسار أو غيره ، فتجب زكاته بعد قبضه عما مضى من السنين .

وهذا اذا كان الدين نقدا أو عرضا ، فان كان ماشية فلا زكاة فيه[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب أبو حنيفة الى : أن الدين اذا كان على مقر مليء أو معسر ،

---

(١) المحلى : ٦/١٠٣ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة .

(٣) مغني المحتاج : ١/٤١٠ .

أو جاحد وعليه بينة ، فلا يخلو : اما أن يكون الدين قويا ، أو متوسطا ، أو ضعيفا .

فان كان قويا ، وهو : بدل الدين ، ومال التجارة ، فهذا تجب الزكاة فيه اذا حال الحول ؛ ولكن لا يجب اداؤها حتى يقبض أربعين درهما ، ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه .

أما اذا كان متوسطا ، وهو : بدل ماليس للتجارة : كثمن دار السكنى ونحوها .

فعن أبي حنيفة روايتان :ـ

احداهما : اذا حال الحول وجبت الزكاة ، ولكن لا يجب دفعها حتى يقبض نصابا ، فيدفع ربع العشر ، وما زاد فبحسابه .

والثانية : لا زكاة فيه حتى يقبض النصاب ويحول الحول من وقت القبض ؛ وقد اختلف الحنفية في أي الروايتين أصح .

أما اذا كان الدين ضعيفا ، وهو : بدل ماليس بمال : كالمهر ؛ أو كان الدين على جاحد ليس عليه بينة ، فلا تجب فيه الزكاة الا بعد القبض ، وحولان الحول من وقت القبض[1] .

وذهب أحمد الى : أن الدين اذا كان على مليء مقر باذل ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فاذا قبضه أدى عما مضى .

واذا كان على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل ، ففيه روايتان :

الاولى : لا تجب فيه الزكاة .

والثانية : يزكيه اذا قبضه عما مضى[2] .

* * *

---

(١) البحر الرائق : ٢/٢٢٣ .

(٢) المغني : ٢/٦٣٨و٦٣٩ .

الفصل الثالث

في

أحكام زكاة الفطر

وفيه

مسألات

١٢٩ـ المسألة الاولى : حكمها ، وشرائط وجوبها •

وفيها ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الاول

حكمهـــا

مذهب الامام سعيد : ان زكاة الفطر واجبة ، كما هو واضح من الآثار التي سنسوقها عنه ، في مباحث أخرى •

وبذلك قال جمهور العلمـاء •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو المشهور من مذهب مالك[1] •

والحجـــة لهم :

ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدقة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من شعير ••• الحديث » •

---

(١) المجموع : ٦/١٠٤ ، الهـداية : ١/٨٢ ، المنتقى : ٢/١٨٣ ، القوانين الفقهية /١١١ ، المغني : ٢/٦٤٥ •

متفق عليه[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن زكاة الفطر سنة ، وان وجوبها منسوخ بفرض الزكاة .

روي ذلك عن : ابن علية ، وأبي بكر الاصم ؛ وبه قال ابن اللبان من الشافعية ؛ وهو قول في مذهب مالك ، نسب الى أشهب ، الا أن كلام ابن رشد في المقدمات يشعر بأن أشهب يقول بالوجوب .

وقال النووي : هو قول داود في آخر أمره ؛ والذي نقله ابن حزم عنه : هو القول بالوجوب[2] .

واحتجوا :

بما روي عن قيس بن سعد قال : « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ؛ فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ؛ ونحن نفعله » .

رواه النسائي[3] .

وحملوا قول ابن عمر : « فرض رسول الله الخ » على معنى : قدّر .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٣٦ ، مسلم هامش النووي : ٧/٥٩ .

(٢) انظر : المجموع ، والمغني ، والقوانين الفقهية : الصفحات السابقة ، وشرح النسائي : ٥/٤٩ ، وشرح مسلم : ٧/٥٨ ، فتح الباري: ٣/٢٣٦ ، فتح العزيز : ٦/١١١ ، المحلى : ٦/١١٩ ، المقدمات : ١/٢٥٣ و٢٥٦ .

(٣) النسائي : ٥/٤٩ .

وأجيب : بأن في الحديث راو مجهول ، على ماقاله ابن حجـــر ؛ وعلى تقدير صحته فلا دلالة فيه على نسخ صدقة الفطـر بالزكاة ؛ لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ؛ أما عدم أمر النبي عليه السلام بها بعد فرض الزكاة ـ ان صح ذلك ـ فذلك لاكتفائه بالامر الاول .

وأما حمل الفرض على التقدير : فهو خلاف الاولى وان كان هـذا هو معناه في اللغة ؛ وذلك لانه قد نقل في عرف الشرع الى الوجوب[1] .

ثم ان حديث ابن عمر قد جاء في احدى روايات مسلم بلفظ : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بزكاة الفطر : صاع من تمـــر أو صاع من شعير ... الحديث »[2] .

* * *

المبحث الثاني

شـرائط الوجـوب[3]

١ ـ الاســـــلام :

أجمع العلماء على : ان غير المسلم لا يجب عليه اداء زكاة الفطر عن

---

(١) فتح الباري : الصفحة السابقة .

(٢) مسلم هامش النووي : ٧/٦٠ .

(٣) من شرائط الوجوب ـ غير ماتذكره ـ الايسار ، فلا تجب زكاة الفطر على معسر بالاجماع ؛ الا أنهم اختلفوا في ضبط الايسار :ـ

فذهب بعض العلماء ، ومنهم أبو حنيفة ، الى : أن الموسر هو : من ملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية .

وذهب بعضهم ، ومنهم الشافعي ، الى : أن من ملك مايزيد عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه فهو موســـر .

وقال الثوري : الموسر من ملك خمسين درهما .

وقال زيد بن علي : هو من ملك أربعين درهما . انظر : (المجموع : ٦/١١٣ ، البحر الزخار : ٢/١٩٧ ، الهداية : ١/٨٢ ، الروض النضير : ٢/٤٤٠ ، المحلى : ٦/١٤١) .

نفســـه[1] .

واختلفوا : أيجب على المسلم[2] اداؤها عمن تلزمه نفقته من زوجة أو مملوك أو قريب اذا كانوا غير مسلمين ، أم لا ؟ .

مذهب الامام سعيد : عدم وجوب ذلك عليه .

نقله عنه النووي وغيره[3] .

وروي عن : علي ، وجابر بن عبدالله ، والحسن ، وأبي ثور .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : وجوب اخراج زكاة الفطر عن العبد الذمي .

روى ذلك عن : ابن عباس .

وبه قال اســـحق .

واليه ذهب أبو حنيفـة[5] .

واحتجـــوا :

١ – بما روي عن عبدالله بن ثعلبة ، قال : « خطب رسول الله (صلى

---

(١) المجموع : ٦/١٤٠ .

(٢) وكذلك اختلفوا في الذمي اذا كان له قريب أو عبد مسلم ، هل يلزمه اخراج زكاة الفطر عنهم ؟ مع اتفاقهم على أنه لايلزمه اخراجها عن نفسه : الاصح في مذهب الشافعي ، واحدى الروايتين عن أحمد : أنـــه يلزمه ذلك ؛ وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على عدم وجوبها ، لكن المسـألة خلافية كما ترى . أنظر : (المجموع : ٦/١٤٠ ، والمغني : ٢/٦٤٧) .

(٣) المجموع : ٦/١١٨ ، عمدة القاري : ٩/١١٠ ، طرح التثريب : ٤/٦٣ ، شرح الاحياء : ٤/٦٩ .

(٤) المصادر السابقة ، المغني : ٢/٦٤٦ ، المدونة : ٢/١١٥ .

(٥) نصب الراية : ٢/٤١٤ ، المجموع : ٦/١١٩ ، الهـــداية : ١/٨٣ .

الله عليه وسلم) قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعا من بر ، أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر أو شعير ، عن كل حر أو عبد ، أو صغير ، أو كبير » رواه الدارقطني[1] .

وجه الدلالة :

ان النبي عليه السلام أمر باخراج الصدقة عن العبد من غير أو يفرق بين مسلم وغيره .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ؛ ذكر وانثى ؛ يهودي أو نصراني ؛ حر أو مملوك » رواه الدارقطني وقال : في اسناده سلام الطويل : متروك الحديث[2] .

وأجيب : بأن اطلاق حديث عبدالله بن ثعلبة مقيد بحديث عبدالله ابن عمر ؛ فقد جاء عند البخاري ومسلم مقيدا ، بقوله : « من المسلمين »[3] .

وأما حديث ابن عباس فغير صالح للاحتجاج به كما سبق بيانه .

٢ ـ الحرية :

مذهب الامام سعيد : ان العبد لا يجب عليه اداء الفطرة عن نفسه أو غيره ؛ وان على السيد اداء الفطرة عن عبيده الذين في خدمته[4] .

---

(١)و(٢) الدارقطني : ١/٢٢٤ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٣٧ ، مسلم هامش النووي : ٧/٥٨ وما بعدها .

(٤) أما العبيد اذا كانوا للتجارة : فقد اختلف العلماء فيهم :ـ والاكثرون على وجوبها على السيد ؛ وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .

انظر : (المجموع : ٦/١٢٠ ، الشرح الكبير : ٢/٦٥٠و٦٥١ ، الهداية : ١/٨٣ ، المنتقى : ٢/١٨٥) .

نقل ذلك النووي[1] .

وروى عن الامام سعيد ، أنه قال : « من كان له عبد في زرع ، أو ضرع ، فعليه صدقة الفطر »[2] .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك[3] .

وخالف ذلك داود ، فقال : بوجوب زكاة الفطر على العبد ؛ ويجب على السيد تمكينه من الكسب لادائها ؛ وهو محجوج باجماع من قبله[4].

وبما روي عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ليس في العبد صدقة ، الا صدقة الفطر » رواه مسلم ؛ وعند الدارقطني بلفظ : « ليس في الخيل والرقيق صدقة ، الا أن في الرقيق صدقة الفطر »[5] .

٣ ـ البلوغ :

مذهب الامام سعيد : عدم وجوب زكاة الفطر على الصبي حتى يبلغ .

فقد روى عنه قوله : « لا تجب الفطرة الا على صائم »[6] .

وذهب بعضهم الى : عدم وجوبها .

وبذلك قال عطاء ، والنخعي ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة .

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة .

(٢) شرح الاحياء : ٨١/٤ .

(٣) المجموع : الصفحة السابقة ، البحر الزخار : ١٩٧/٢ .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة .

(٥) مسلم هامش النووي : ٥٦/٧ ، الدارقطني : ٢١٤/١ .

(٦) الروض النضير : ٤٤٣/٢ .

وروي : « أنها لا تجب الا على من صلى وصام »[1] .
وروي : « لا تجب الا على من صام »[2] .

وهذه الروايات وان كانت تحتمل أن يكون معناها : ان الفطرة لا تجب الا على الصائم ، لاسيما الرواية الاولى ؛ كما تحتمل أن يكون معناها : لا تجب الفطرة الا على من أطاق الصوم والصلاة ، كما روي ذلك عن علي رضي الله عنه[3] ، الا أنها محمولة ـ عندي ـ على ارادة البلوغ ؛ وذلك لان الظاهر من تفرقته بين الصغير والكبير : أنه يرى صدقة الفطر عبادة لا تجب على الصغير ، شأنها شأن غيرها من العبادات ؛ وما دام الامر كذلك ، فلا فرق بين مطيق الصوم وغيره مادام غير بالغ ، ولا فرق بين صائم وغيره مادام بالغا .

وأيضا : فان هذا هو رأيه في مال الصبي : لا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ .

وقد ورد عنه في هذا قوله : « لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان » نقله النووي[4] .

وقوله : « لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصوم » . نقله العيني[5] .

---

(١) طرح التثريب : ٤/٥٩ ، حلية العلماء/باب زكاة الفطر ، المجموع : ٦/١٤٠ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب زكاة الفطر .
(٢) فتح الباري : ٣/٢٣٧ ، عون المعبود : ٢/٢٧ ، الزرقاني : ٢/١٤٩ .
(٣) طرح التثريب ، وحلية العلماء : الصفحات السابقة .
(٤) المجموع : ٥/٣٣١ .
(٥) عمدة القاري : ٨/٢٣٧ .

فكان محمل اللفظين عند العلماء واحد ، وهو : ارادة البلوغ فكذلك هنا .

وبذلك قال الشعبي ، والحسن البصري[1] .

والحجة لهم :

ماروى عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ... الحديث » رواه أبو داود[2] .

وجه الدلالة :

ان الشارع قد فرض زكاة الفطر لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث . وهذا انما يكون في البالغ ، أما الصبي فلا ذنب عليه تطهره زكاة الفطر ؛ لان القلم مرفوع عنه .

وأجيب : بأن ذكر التطهير مخرّج مخرج الغالب ؛ ولذلك تجب الزكاة على من لم يذنب : كمتحقق الصلاح ، ومن أسلم قبل الغروب بلحظة[3] .

ويدل على ذلك : ماروي عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من شعير ؛ على العبد ، والحر ، والذكر ، والانثى ، والصغير ، والكبير ؛ من المسلمين » متفق عليه واللفظ للبخاري[4] .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

---

(١) المغني : ٦٤٦/٢ .
(٢) سنن أبي داود : ١١١/٢ .
(٣) فتح الباري : الصفحة السابقة .
(٤) البخاري هامش الفتح : ٢٣٦/٣ ، مسلم هامش النووي : ٥٩/٧ .

فذهبوا الى : وجوب اداء الزكاة عن الصغير[1] ، والكبير .
وبذلك قال الائمة الاربعة[2] .

والحجـــة لهم :

حديث ابن عمـر السابق .

* * *

المبحث الثالث

وجوب الزكاة على أهـل البـادية

مذهب الامام سعيد : ان زكاة الفطر واجبة على أهل البادية كوجوبها على أهل المدن ، لا فرق بينهـم .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[3] .

وبذلك قال جمهور الفقهـاء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[4] .

---

(١) وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على عدم وجوب الزكاة على الجنين . (طرح التثريب : ٤/٦١ ، فتح الباري : ٣/٢٣٧) الا أن ابـن حزم نقل القول باخراجها عن الجنين : عن عثمان (رضي الله عنه) وسليمان بن يسار ؛ وقال هو بوجوبها اذا كمل للجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوما ؛ الا ان الحافظ العراقي بيّن : عدم ثبوت النقـــل عن عثمان ، وسليمان بن يسار ؛ ثم ان ابن حزم عاد فناقض نفسه بعد ذلك ، فقال: من ولد حين حلول صلاة العيد فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد بعـــد طلوع فجر العيد وقبل حلول الصلاة ، وجب اداء صدقة الفطر عنـه . انظر : طرح التثريب : الصفحة السابقة ، المحلى : ٦/١٣٢و١٤٢) .

(٢) المجموع : ٦/١٤٠ ، المغني : ٢/٦٤٦ ، الهـــداية : ١/٨٢ ، المدونة : ٢/١١٤ .

(٣) المغني : ٢/٦٥٣ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع : ٦/١٤٢ ، الاشراف للبغـدادي : ١/١٨٩ .

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم وجوبها على أهل البادية .

روي ذلك عن : عطاء ، والزهري ، وربيعة[1] .

والحجـــة عليهم :

١ ـ ما روي عن ابن عمر : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعا من تمر أو صاعاً من شعير ... الحديث » رواه مسلم[2] .

وهذا عام لم يفرق بين أهل البادية من غيرهم .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر صارخا ببطن مكة ينادي : أن صدقة الفطر حق واجب عـــلى كل مسلم ـ صغير أو كبير ، ذكر أو انثى ، حـــر أو مملـوك ، حاضر أو باد ـ صاع من شعير أو تمـر » .

رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم وصححه .

واعترض الذهبي على تصحيح الحاكم : بأن في اسناده يحيى بـــن عبادة : ضعفه العقيلي ، والدارقطني .

وقال : هذا الحديث منكـر .

الا أن الدارقطني حين روى هذا الحديث عن يحيى بن عبـــادة ، قال فيه : كان من خيار الناس ؛ ثم ان الحديث روي من طريق آخر عن ابن عباس ؛ وروي عن عمرو بن شعيب من أربعة طرق : طريقـــين موصولين ، وطريقين مرسلين . وكلها عند الدارقطني[3] .

---

(١) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٢) مسلم هامش النووي : ٥٨/٧ .

(٣) الدارقطني : ٢٢٠/١و٢٢١ ، المستدرك مع تلخيص المستدرك : ٤١٠/١ ، السنن الكبرى : ١٧٢/٤ .

١٣٠ـ المسألة الثانية : مقدار الواجب ، ووقته :

وفيها مبحثان :

المبحث الاول

مقـدار الواجـب

مذهب الامام سعيد : ان زكاة الفطر نصف صاع من بر ، أو صاع من غيره : كالتمر والشعير .

نقل ذلك العيني وغيره[١] .

وروى الطحاوي بسنده ، عن سعيد بن المسيب ـ في زكاة رمضان ـ قال : « صاع تمر أو نصف صاع بر »[٢] .

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، وأسماء ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، والقاسم ، وسالم ، والحكم ، وحماد ، وعلقمة ، والاسود ، وعطاء ، ومجاهد ، وعـروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وعمر بن عبدالعزيز ، والنخعي ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وأبي قلابة ، وزيد بن علي ، وعبدالله بن شداد ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن المبارك ، والليث .

وهو رواية عن علي ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله ابن الزبير ، والشعبي ، والحسن البصري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، الا أن عنه في الزبيب روايتان :ـ

احداهما : أنه كالبر : نصف صاع .

---

(١) عمدة القاري : ٩/١١٣ ، عون المعبود : ٢/٢٨ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢/٤٧ .

والثانية : أنه كالشعير : صاع ؛ وبها قال أبو يوسف ، ومحمد[1] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عبدالله بن ثعلبة ، عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ؛ أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » قال الزيلعي : رواه عبدالرزاق ، والدارقطني ، والطبراني ؛ وسنده قوي صحيح[2] .

٢ ـ وما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : « أنها كانت تخرج على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أهلها : الحر منهم والمملوك ، مدين[3] من حنطة ، أو صاعا من تمر ؛ بالمد الذي يقتاتون به » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ؛ واسناده لها طريق رجالها رجال الصحيح[4] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : أن الواجب صاع من أي نوع كان ؛ سواء في ذلك البر وغيره .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، وطرح التثريب : ٥٢/٤ ، المحلى: ١٢٩/٦و١٣١ ، الهداية : ٨٣/١ ، الروض النضير : ٤٤١/٢ .

(٢) نصب الراية : ٤٠٧/٢ ، الدارقطني : ٢٢٤/١ .

(٣) المد : رطل وثلث بالعراقي ؛ والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة أسباع الدرهم . (مغني المحتاج : ٤٠٥/١) وقد تقدم أن الصاع : خمسة أرطال وثلث ؛ فيكون المدان : نصف صاع ؛ وهذا الذي عليه جمهور العلماء .

ومذهب أبي حنيفة : أن الصاع ، ثمانية أرطال ؛ والرطل : مائة وثلاثون درهما . (تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٣٠٩/١) .

(٤) مجمع الزوائد : ٨١/٣ .

روي ذلك عن : أبي العالية ، وجابر بن زيد ، وأبي الشعثاء ، واسحق .

وهو رواية عن : علي ، وابن عباس ، وعبدالله بن الزبير ، وجابر ابن عبدالله ، والشعبي ، والحسن .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : « كنا نعطيها زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) صاعا من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعا من زبيب ... الحديث » متفق عليه ، واللفظ للبخاري[2]

والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة ، لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

ثانيهما : أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة ، وأوجب في كل نوع منها صاعا ؛ فدل على أن المعتبر صاع في الكل ، من غير نظر الى القيمة[3] .

واعترض على الوجه الاول : بأن أبا سعيد لم يقصد من الطعام الحنطة ، وانما أجمل الطعام ثم فسره بما بعده ؛ يدل عليه :

ما روي عنه قال : « كنا نخرج في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال : وكان طعامنا : الشعير ،

---

(١) طرح التثريب ، والروض النضير : الصفحات السابقة . معالم السنن : ٢/٥٠ ، السنن الكبرى : ٤/١٦٧ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٨٨ ، المجموع : ٦/١٤٢ ، المغني : ٢/٦٤٨ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٣٩، مسلم هامش النووي: ٧/٦٢.

(٣) شرح مسلم : ٧/٦٠ .

والزبيب ، والأقط ، والتمر » رواه البخاري[1] .

وروى ابن خزيمة عن ابن عمر قال : « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا التمر ، والزبيب ، والشعير ؛ ولم تكن الحنطة » .

قال ابن حجر : فهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام - في حديث أبي سعيد - غير الحنطة[2] .

اما الوجه الثاني : فيعارضه : صريح حديثي أسماء ، وعبدالله بن ثعلبة السابقين .

* * *

المبحث الثاني
وقتها

مذهب الامام سعيد : ان وقت صدقة الفطر هو يوم عيد الفطر ، قبل صلاة العيد .

نقل ذلك البيهقي[3] .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على أن هذا هو الأفضل[4]

ودليله من السنة :

ما روي عن ابن عمر : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر باخراج زكاة الفطر : أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[5] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٤١ .
(٢) فتح الباري : ٣/٢٤٠ .
(٣) السنن الكبرى : ٤/١٥٩ .
(٤) المجموع : ٦/١٤٢ ، القوانين الفقهية/١١٢ .
(٥) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٤١ ، مسلم هامش النووي : ٧/٦٣ .

الباب الثاني عشر

في

أحكام الصيام

وفيه

احدى عشرة مسألة

١٣١ـ المسألة الاولى : حكم تبييت(١) النيـــة(٢) :

وفيها مبحثـان :ـ

المبحث الاول

تبييت النية في صـــوم التطـوع

اختلف العلماء فيمن أصبح ـ في يوم لا يجب فيه الصوم ـ غـير عازم على الصوم ، ولم يأت بمناف له : من أكل ، أو شرب ، أو غيره ؟ ثم بدا له أن يصوم ذلك اليوم تطوعا ، فهل يصح صومه أم لا ؟

مذهب الامام ســـعيد : ان صيامه صحيح ، وان لم يبيت النية ، اذا نوى الصوم ، في أي ساعة من النهار ، قبل الزوال أو بعده .

---

(١) التبييت : ايقاع نية الصوم ليلا . انظر : (مغني المحتـــاج : ٤٢٣/١) .

(٢) أجمع العلماء على : أن الامساك عن المفطـــرات ركن من أركان الصوم لا يصح الا به (القوانين الفقهية/١١٨) ونقل ابن قدامة : الاجماع على : عدم صحة صوم من غير نية ، الا أن في المسألة خلافا : فقد قـال عطاء ، ومجاهد ، وزفر : بعدم وجوب النية في رمضان خاصة ، عـــلى الصحيح المقيم ؛ أما المسافر والمريض : فتجب عليهم النية .

ثم ان جمهور العلماء ذهبوا الى : وجوب تبييت النية في الصـــوم المتعلق بزمان بعينه : كصوم رمضان ، والنذر المعين ؛ وبذلك قال مالك والشافعي ، وأحمـــد .

وذهب أبو حنيفة الى : عدم وجوب تبييت النية في ذلك ، وانمـــا تجزيء النية قبل الزوال (المغني : ٢٢/٣ ، القوانين الفقهية/١١٧ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٣١٥/١ ، المجموع : ٣٠٠/٦ ، و٣٠١ ، الهداية : ٨٤/١ ، بداية المجتهد : ٢٤٩/١) .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[1] .

وروى معمر ، عن عطاء الخرساني قال : « كنت في سفر ، وكان يوم فطر ؛ فلما كان بعد نصف النهار ، قلت : لاصومن هذا اليوم ؛ فصمت؛ فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : أصبت »[2] .

وروي ذلك عن : ابن مسعود ، وعائشة ، وعطاء الخرساني ، والثوري .

وهو رواية عن حذيفة .

واليه ذهب أحمد ، وهو أحد قولي الشافعي .

واختاره المزني ، وأبو يحيى البلخي من أصحابه[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « دخل عليّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فاني اذن صائم ... الحديث » رواه الخمسة[4] .

فقد دل هذا : على اجزاء ايقاع نية التطوع نهارا ، من غير

---

(١) المغني : ٣/٣٠ .

(٢) المحلى : ٦/١٧١ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، ونيل الاوطار : ٤/١٦٧ ، المجموع : ٦/٢٩٢ .

(٤) مسلم هامش النووي : ٨/٣٤ ، سنن أبي داود : ٢/٣٢٩ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٥٠ ، النسائي : ٤/١٩٤ ، ابن ماجة : ١/٢٦٧ .

تفصيل بين ان تكون قبل الزوال أو بعده .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : عدم اشتراط تبييت النية في صوم التطوع ، الا أنهم اشترطوا ايقاعها قبل الزوال .

روي ذلك عن : علي ، وأبي الدرداء ، وطلحة ، وأبي أيوب الانصاري ، وابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد .
وهو رواية عن : ابن عمر ، وحذيفة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، في أصح القولين ، وهو قول في مذهب مالك[1] .

واحتجوا :

بما روي عن عائشة قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأتيني فيقول : أعندك غذاء ؟ فأقول : لا ، فيقول : اني صائم » رواه الترمذي ، والنسائي ، والدارقطني وصححه[2] .
قالوا : والغذاء ، اسم لما يؤكل قبل الزوال[3] .

وذهب بعضهم الى : وجوب تبييت النية من الليل في صوم التطوع .
روي ذلك عن: أبي الشعثاء ، وجابر بن زيد ، وداود ، وابن حزم .
وهو رواية عن ابن عمر ؛ والمشهور من مذهب مالك[4] .

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة ، المجموع : ٣٠٢/٦ ، الهداية : ٨٥/١ ، الزرقاني : ١٥٧/٢ .
(٢) الترمذي ، والنسائي : الصفحات السابقة ، والدارقطني : ٢٣٦/١ .
(٣) مغني المحتاج : ٤٢٤/١ .
(٤) المحلى ، والمجموع ، والزرقاني : الصفحات السابقة ، والاشراف للبغدادي : ١٩٤/١ .

والحجة لهم :

عموم ماروي عن ابن عمر ، عن حفصة : أم المؤمنين عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « من لم يجمع[1] الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، وابن حزم[2] .

واسناد هذا الحديث صحيح ، الا أنه اختلف في رفعه ووقفه : فصحح ابن حزم ، والحاكم ، والخطابي : رفعه .

وقال الدارقطني : رفعه عبدالله بن أبي بكر ، عن الزهري ؛ وهو من الثقات الرفعاء .

وقال أبو داود : لا يصح رفعه .

وقال الترمذي : الموقوف أصح .

وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ؛ ولم يصح رفعه .

وقال البخاري : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ؛ والصحيح عن ابن عمر موقوف[3] .

---

(١) يجمع :- بضم الياء ، وسكون الجيم ، وكسر الميم - أي : يعزم (شرح النسائي للسيوطي : ١٩٦/٤) .

(٢) سنن أبي داود ، وابن ماجة : الصفحات السابقة ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٤٨/٢ ، النسائي : ١٩٦/٤ ، الدارقطني : ٢٣٤/١ ، المحلى : ١٦٢/٦ .

(٣) الدارقطني مع التعليق المغني ، والمحلى : الصفحات السابقة ، معالم السنة : ١٣٤/٢ ، التلخيص هامش المجموع : ٣٠٤/٦ .

المبحث الثاني
تبييت النية في قضـاء رمضـان

مذهب الامام سعيد : ان من عليه قضاء من رمضان ؛ وأصبح غـير عازم على الصوم ؛ ولم يات بمناف للصوم ؛ ثم بدا له أثناء النهـار أن يصوم ذلك اليوم عن رمضان ، جاز له ذلك ؛ لا فرق بين أن يأتي بالنية قبل الزوال أو بعـده .

روى معمر عن عطاء الخرساني ، قال : « كنت عند سـعيد بن المسيب ، فجاءه أعرابي عند العصر ، فقال : اني لم آكـل اليوم شيئا ، أفأصوم ؟ قال : نعم ، قال : فان عليّ يوما من رمضان ، أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم »[1] .

وبذلك قال عطاء[2] .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا الى : وجوب تبييت النية هنا .

واليه ذهب الائمة الاربعة[3] ؛ ونقل بعض العلماء : الاجماع عـلى وجوب تبييت النية في قضاء رمضان ، والكفارات ، والنذر المطلق[4] .

الا أن المسألة خلافية ، كما هو واضح .

وحجة الجمهور :

حديث حفصة السابق ؛ ومن خص النفل منهم فانما خصه بحـديث

---

(١) المحلى : ٦/١٧١و١٧٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) الهداية : ١/٨٥ ، المجموع : ٦/٣٠١ ، القوانين الفقهية/١١٧، المغني : ٣/٢٢ .
(٤) الروض النضير : ٢/٤٩٦ .

عائشـــة .

أما الامام سعيد ، وعطاء ، فلعله لم يثبت عندهما حديث حفصـــة مرفوعا ، فاعتمدا حديث عائشة وجعلاه دليلا على عدم وجوب التبيـــت مطلقا ؛ وهذا غير بعيد ؛ فان كثيرا من الائمة صححوا وقفه كما سبق .

وقد يحتج لهما :

بما روي عن سلمة بن الاكوع انه قال : « بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلا من أسلم ، يوم عاشـوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل» . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

وجه الدلالـة :

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بانشاء نية الصوم في يوم عاشوراء نهارا ـ وقد كان صومه فرضا قبل أن يفرض رمضـان ـ فكذلك غيره من صيام الفرض يجوز انشاء النية فيه نهارا .

واعترض : بأن صوم عاشوراء لم يكن فرضا ، بدليل :

ما روي عن معاوية قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب أن يفطر فليفطر » متفق عليه[2] .

وبدليل : أن النبي (عليه السلام) لم يأمر من أكل بالقضاء ، كما في حديث سلمة ، فلو كان فرضا لامرهم بذلك .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤/١٠٠ ، مسلم هامش النـــووي : ٨/١٣ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤/١٧٤ ، مسلم هامش النـــووي : ٨/٨ .

واجيب : بأن حديث معاوية لا دليل فيه على أن صوم عاشوراء لم يكن فرضا ؛ لانه سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد نسخ فرضيته بصيام رمضان . فان معاوية من مسلمة الفتح ، وقد سمع هذا الحديث سنة تسع ، أو عشر ، وصيام رمضان ـ الناسخ لفرضية عاشوراء ـ قد فرض في السنة الثانية[1] ، ويدل لذلك :

ماروي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال : من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2] .

أما القول : بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر من أكل بالقضاء ، فيرده :

ماروي عن عبدالرحمن بن مسلمة ، عن عمه : « ان أسلم أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم ، واقضوه »

قال أبو داود : يعني : يوم عاشوراء[3] .

وحتى لو لم يثبت أمر النبي (عليه السلام) بالقضاء فان ذلك لا ينفي فرضيته ؛ وذلك لان من لم يدرك اليوم بكماله لايلزمه القضاء : كمن بلغ ، أو أسلم في أثناء النهار[4] .

١٣٢ـ المسألة الثانية : حكم من أفطر(٥) في رمضان عامدا من غير عذر .

---

(١) نصب الراية : ٤٣٦/٢ .
(٢) البخاري ومسلم : الصفحات السابقة .
(٣) سنن أبي داود : ٣٢٧/٢ .
(٤) فتح الباري : ١٠١/٤ .
(٥) أجمع العلماء على : أن تعمد الاكل ، والشرب ، والجماع ، والقيء : مفطر للصائم .

اختلف العلماء هنا في مبحثين :

المبحث الاول
القضـــاء

مذهب الامام سعيد : ان من أفطر في رمضان عامدا من غير عـذر ، يجب عليه القضـاء .

الا أن الروايات عنه اختلفت في مقدار الواجب ، هل يقضي يومـا مكان يوم ، أو أكثر من ذلك ؟

الرواية الاولى :

الواجب قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره .

نقل ذلك البخـاري[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] .

والحجة لهـم :

حديث الاعرابي الذي جامع أهله في رمضان ؛ فان فيه أن النبـي (عليه السلام) قال له : « صم يوما مكانه ، واستغفر الله » .

رواه أبو داود ، والبيهقي[3] .

ونقل بعض العلماء الاجماع على : أن الانزال عن مباشرة مفطـر أيضا ؛ وفي هذا الاخير خلاف لابن حزم ؛ وهناك أمور اختلف فيها ، سيأتي بعضها . انظر : (المجموع : ٦/٣١٣و٣٢٠و٣٢١ ، القوانين الفقهيـة : ١١٨و١١٩ ، المحلى : ٦/٢٠٣) .

(١) البخاري هامش الفتح : ٤/١١٥ .

(٢) المجموع : ٦/٣٢٩ ، ٣٤٥ ، الهداية : ١/٨٩ ، الاشـراف للبغدادي : ١/١٩٩و٢٠١ ، الافصاح/١١١ وما بعدها .

(٣) سنن أبي داود : ٢/٣١٤ ، السنن الكبرى : ٤/٢٢٧ .

الرواية الثانية :

من أفطر في رمضان عامدا فعليه قضاء شهر مكان ما أفطر ؛ سواء أفطر الشهر كله أو بعضه أو يوما أو أكثر .

نقل ذلك ابن قدامة[1] .

وروى هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : « في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا : عليه صوم شهر »[2] .

وروى معمر عن قتادة ، قال : « سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل في رمضان عامدا ، فقال : عليه صيام شهر ، قلت : يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياما ، فقال : صيام شهر »[3] .

وعلة هذه الرواية : ان رمضان كله عبادة واحدة ، وعليه : فافطار يوم كافطار الجميع ، يجب فيه قضاء الشهر .

الرواية الثالثة :

من أفطر عامدا فعليه قضاء شهر عن كل يوم أفطره .

روى همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « عليه لكل يوم أفطر شهر »[4] .

وقد ورد بمعنى هذه الرواية حديث مرفوع لكنه ضعيف :ـ

فقد روي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر يوما من شهر رمضان ، من غير رخصة ولا عذر ، كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ؛ ومن أفطر يومين ، كان عليه ستون ،

---

(١) المغني : ٣/٥١ .

(٢)و(٣) المحلى : ٦/١٩٠و١٩١ ، وانظر : فتح الباري : ٤/١١٥ ، وتحفة الاحوذي : ٢/٤٥ .

(٤) المحلى : ٦/١٩١ .

ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يوما » رواه الدارقطني •

وقال : لايثبت هذا الاسناد ؛ وللحديث طريق آخر عند الدارقطني ضعيف أيضا[1] •

وقد حمل بعض العلماء الرواية الثانية على هذه الرواية ، وقال : معنى قوله : « فيومين ؟ قال : صيام شهر » أي : عن كل يوم •

بينما حمل بعضهم هذه الرواية على الرواية الثانية وقال : معنى قوله : « عليه لكل يوم أفطر شهر » أي : عن كل ما أفطر شهر واحد •

ورجح هذا ابن حزم ، وابن حجر[2] •

وخالف ذلك كله جماعة من العلماء :ـ

فذهب ربيعة الى : أن من أفطر يوما فعليه صيام اثني عشر يوما مكانه[3] •

وقال النخعي ووكيع : يلزم صيام ثلاثة آلاف يوم[4] •

وروي عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وابن مسعود : ان من أفطر يوما متعمدا من غير عذر ، لم يجزه صيام الدهر كله •

الا أن في اسناد الرواية عن أبي بكر انقطاع •

وفسر ذلك ابن حجر بما حاصله : ان من أفطر من غير عذر لا يشرع في حقه القضاء ، بل يبقى في ذمته زيادة في عقوبته[5] •

---

(١) الدارقطني : ٢٤٣/١ •
(٢) المحلى : الصفحة السابقة ، وفتح الباري : ١٥١/٤ •
(٣) المحلى : الصفحة السابقة ، والمغني : ٥١/٣ ، المجموع : ٣٢٩/٦ •
(٤) انظر : المصدرين السابقين •
(٥) انظر : المصدرين السابقين •

والحجة لهـــم :

ما روي عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفطـــر يوما من رمضان في غير رخصة ، لم يقض عنه صيام الدهر » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ؛ وصححه ابن خزيمة[1]

ومع ذلك فقد أعل هذا الحديث بثلاث علل :ـ

الاولى : الاضطراب ، فقد اختلف فيه على حبيب اختلافا كثيرا .

الثانية : الجهل بحال أبي المطوس .

الثالثة : الشك في سماع أبيه من أبي هريرة ؛ وهذه الثالثة مختصة بطريقة البخاري ؛ لانه يشترط اللقاء[2] .

* * *

المبحث الثاني
الكفـــــارة

من أفطر في رمضان من غير عذر فهل تجب عليه الكفارة ؟

نُقل خلاف بين السلف في ذلك .

وقد نسب بعض العلماء للامام سعيد القول : بعدم وجوبها .

ولبيان ذلك أذكر مايلي :ـ

قال البخاري ـ في باب : اذا جامع في رمضان ـ :

قال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وابراهيـم ، وقتادة وحماد : يقضي يوما مكانه .

قال العيني في شرح البخاري : أي قال هؤلاء ـ فيمن أفطـــر في

---

(١) سنن أبي داود : ٢/٣١٥ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٤٥ ، ابن ماجة : ١/٢٦٤ ، فتح الباري : ٤/١١٤ ، عمـــدة القاري : ١١/٢٣و٢٤ .

(٢) فتح الباري ، وعمدة القاري : الصفحات السابقة .

نهار رمضان عامدا ـ : عليه القضاء فقط بغير كفارة ؛ وقال ابن بطال : نظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب ، فلم أر قولهم بسقوط الكفارة الا في الفطر بالاكل ، لا المجامعة ، فيحتمل أن يكون عندهم الاكل والجماع سواء في سقوط الكفارة ؛ اذ كل ما أفسد الصيام : من أكل أو شرب أو جماع ، فاسم الفطر يقع عليه ، وفاعله مفطر بذلك من صيامه ... والذين ذكرهم البخاري ستة من التابعين : الاول سعيد بن المسيب ـ فوصل أثره مسدد وغيره في قصة المجامع ـ قال : يقضي يوما مكانه ويستغفر الله تعالى[1] .

فالعيني قد فسر الاثر الذي نقله البخاري : بأن مذهب الامام سعيد : عدم وجوب الكفارة على من أفسد صوم رمضان ؛ ولم يفرق بين أن يكون الافساد بجماع أو غيره .

وابن بطال يرى ذلك أيضا ، وبيَّن : أن قول الامام سعيد بسقوط الكفارة عمن أفسد صوم رمضان بالاكل، قد ورد صريحا ؛ ثم عاد فالحق الجماع بالاكل .

والذي يبدو لي : ان مانقله البخاري لا دلالة فيه على قول الامام بسقوط الكفارة عن المجامع ، وانما هو نقل لقوله بوجوب القضاء ، خلافا لما نقل عن ابن مسعود وغيره من القول : بعدم مشروعيته .

وقد نحى الحافظ ابن حجر هذا المنحى فقال :

والذي يظهر لي : أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها الى أن ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ؛ وان الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة[2] .

---

(١) عمدة القاري : ١١/٢٤ .

(٢) فتح الباري : ٤/١١٥ .

وقد صرح العيني ـ ومثله ابن حجر ـ : بأن مانقله البخاري عن الامام سعيد قد وصله مسدد وغيره في قصة المجامع .

وهذه القصة وجدتها في الدر المنثور ، قال :

أخرج ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن المسيب قال : « جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : اني أفطرت يوما من رمضان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق ، واستغفر الله ، وصم يوما مكانه »[1] .

فاذا كان هذا الحديث يدل على مذهب الامام سعيد في المسألة ، فمعنى ذلك : أنه يقول بوجوب القضاء والكفارة معا ؛ ووجوب الكفارة قد جاء في قوله عليه السلام : «تصدق » غاية مافي الامر ان الصدقة مطلقة هنا وقد قيدت في رواية أخرى بأنها اطعام ستين مسكينا ، رواها الامام سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مالك وغيره[2] ؛ واطلاق الامر بالصدقة قد جاء في حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها ، عند مسلم ، وقد حملها العلماء على نحو ما ذكرته[3] .

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب : « ان أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ، فقال : يارسول الله ، أتيت أهلي في رمضان ، فأمره أن يكفر كفارة الظهار »[4] .

فهذه روايات الامام عن النبي عليه السلام في هذه المسألة ، كلها ذكرت الكفارة اما مطلقة أو مقيدة .

---

(١) الدر المنثور : ١٨٣/١ .
(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ١٧٣/٢ ، السنن الكبرى : ٢٢٧/٤ .
(٣) مسلم مع شرح النووي : ٢٢٧/٧ .
(٤) السنن الكبرى : ٢٢٥/٤ .

أما نقول العلماء عنه : فبعضها استنباط ، وبعضها صريح .

فقد نقل ابن حزم عن بعض العلماء : ان من أفطر رمضان كلـه ، ولم يكفر ، فليس عليه الا كفارة واحدة ، ثم قال :

« وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب ؛ لان المحفوظ عنه: ان شهر رمضان كله صوم واحد ؛ من أفطر يوما منه فعليه قضاء جميعه : يقضي شهرا ولابد ،ومن أفطر كله فعليه شهر واحد أيضا ولا مزيد»[1]

فهذا مصير من ابن حزم الا أن مذهب الامام سعيد : هو وجـوب الكفـــارة .

وقد نقل السروي اختلاف العلماء في مقدار كفارة من أفسد صوم رمضان بجماع ، اذا أديت طعاما ، فقال :

« طعام الكفارة مد لكل مسكين ؛ لايجوز أقل من ذلك .

والى هذا ذهب زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس .

وبه قال ابن المسيب ، والقاسم بن محمـد ... الخ »[2] .

فهذا صريح في أن مذهبه وجوب الكفارة على من أفسد صومـــه بالجماع ، والا فما الذي يدعوه الى الكلام عن مقدار الواجب فيها ؟

من هـذا كلـه يترجح عنـدي ، ان مذهب الامـام سعيد : هـو وجوب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع ، دون من أفسـده بغير ذلك : من أكل ، أو شرب ، أو غيرهما .

وبذلك قال الشافعي ، وهو الصحيح من مذهب أحمد[3] .

---

(١) المحلى : ١١/١٣٥ .

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب ما يوجب الافطار والفـــدية والكفـــارة .

(٣) المجموع : ٦/٣٢٩ ، المغني : ٣/٥٠ .

والحجـــة لهـم :

ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « جاء رجـل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : « ان الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال : أتجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أفتجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه تمر ـ وهـو الزنبيل ـ فقال : اطعم هذا عنك قال : على أحوج منا ؟ مابين لابتيها[1] أهل بيت أحوج منا ، قال : فاطعمه أهلك » متفق عليه[2] .

وجـه الدلالة :

ان النص قد ورد في وجوب الكفارة بافساد الصوم بالجماع ولـم يرد في غيره ، ولا يصح قياس غيره عليه ؛ لانه ليس في معناه .

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :

فذهب أبو حنيفة الى : وجوب الكفارة في الجماع ، وأكل أو شرب مايتغذى أو يتداوى به[3] .

وذهب مالك الى : وجوب الكفارة في كل فطر على وجه الهتـك لحرمة الصوم الا الردة .

ثم ان الكفارة عند أبي حنيفة على الترتيب : عتق رقبة ، فان لـم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ؛ لـكل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير .

---

(١) « بين لابتيها » أي : بين حرتيها ؛ لان المدينة واقعة بـين حرتين ؛ والحرة : الارض المكسية بحجارة سوداء . انظر : (شـرح مسلم : ٢٢٦/٧ ، المجموع : ٦ /٣٣٣) .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١٣٤/٤ ، مسلم هامش النـووي : ٢٢٥/٧ .

(٣) الهداية : ٨٩/١ .

بينما ذهب مالك الى : التخيير بين العتق ، والصوم ، والاطعام ؛ والاطعام أفضل ؛ هذا هو المشهور من مذهبه .

وعنه رواية : ان الكفارة تكون بالاطعام فقط ، دون العتق والصوم[1] .

واحتجوا لذلك :

بالحاق غير الجماع بالجماع ؛ لانه بمعناه .

وبما روي عن أبي هريرة : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر رجلا أفطر في رمضان : أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا » رواه مسلم[2] .

فالحديث مطلق : لم يفرق بين فطر بجماع أو غيره .

وأجيب : بأن قياس غير الجماع عليه لا يصح ؛ لان الحاجة الى الزجر عنه أمس ، والحكم في التعدي به آكد ؛ ولهذا يجب به الحد اذا كان محرما ، ويختص بافساد الحج دون سائر محظوراته ؛ ولانه في الغالب يؤدي الى افساد صوم اثنين ، بخلاف غيره[3] .

أما الحديث : فلا دلالة فيه ؛ لانه نفس حديث أبي هريرة السابق، الذي ذكر فيه : ان الفطر كان بجماع ؛ فهما خبر واحد ، عن رجل واحد ، في قصة واحدة ، رواه بعض الرواة مفصلا ، ورواه بعضهم مختصرا مجملا[4] .

ونقل عن بعض العلماء : عدم وجوب الكفارة على من أفطر في

---

(١) المنتقى : ٢/٥٤ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٠٠و٢٠١ ، المدونة : ١/٢١٨ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٧/٢٢٧ .

(٣) المغني : ٣/٥٠ .

(٤) المحلى : ٦/١٨٦ .

رمضان ، سواء في ذلك الجماع وغيره .

روي ذلك عن : ابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وقتادة[1] .

فان صح هذا عنهم ، فهم محجوجون بما سبق من الاحاديث .

على ان ابن قدامة قد نقل عن قتادة القول : بوجوب الكفارة على من أفسد قضاء رمضان بجماع[2] .

فان كان هذا مذهبه في القضاء فهو في الاداء أولى .

* * *

١٣٣ـ المسألة الثالثة : حكم المباشرة والتقبيل أثناء الصوم .

وفيها مبحثـــان :ـ

المبحث الاول

المباشـــرة

ورد عن الامام سعيد في هذا المبحث مايلي :

قال ابن حزم : عن سعيد بن المسيب ـ في الصائم يباشر ـ قال : « يتوب عشر مرات ؛ انه ينقص من صومه الذي يجرد أو يلمس ؛ لـك أن تأخذ بيدها ، وأدنى جسدها ، وتدع أقصاه »[3] .

يفهم من هذه الرواية : أنه يحرم مباشرة المرأة أثناء الصوم في الاماكن التي هي مظنة لاثارة الشهوة ؛ وكذلك يحرم فعل ما من شأنه

---

(١) المحلى : ١٨٩/٦ ، عمدة القاري : ٢٤/١١ ، معالم السنن : ١١٦/٢ ، المجموع : ٣٤٤/٦ ، المغني : ٥٥/٣ ، فتح الباري : ٠١١٩/٤

(٢) المغني : ٦١/٣ .

(٣) المحلى : ٢١١/٦ .

أن يحركها : من تجريد ونحوه ، الا أن ذلك لا يبطل الصوم وانما ينفي عنه وصف الكمال(١) .

وهذا يتفق مع احدى الروايات عنه في حكم القبلة .

وعنه فيها روايتان أخريان : احداهما ، ان عليه قضاء يوم ؛ ولا يبعد جريان هذه الرواية هنا أيضا ؛ لان المباشرة أبلغ من مجرد التقبيل .

* * *

المبحث الثاني
القبلة

عن الامام سعيد فيها ثلاث روايات :ـ

الرواية الاولى :

لا بأس بالقبلة للصائم .

نقل ذلك عنه صاحب الروض النضير(٢) ؛ من غير تفريق بين

---

(١) هذا الحكم فيما اذا باشر ولم ينزل ؛ أما اذا أنزل : فقد نقل بعض العلماء الاجماع على أن الانزال بجماع ـ فيما دون الفرج ـ أو قبلة ، يفسد الصوم ويوجب القضاء .

وذهب بعضهم الى : وجوب الكفارة أيضا . وبذلك قال مالك ، وهو رواية عن أحمد .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي الى : عدم وجوبها .

وفي المسألة كلها خلاف لابن حزم ؛ فقد قال بعدم الافطار بشيء من ذلك . انظر : (القوانين الفقهية : ١١٩/١ ، المجموع : ٣٤٢/٦ ، المغني : ٥٠/٣ ، الهداية : ٨٩/١ ، المحلى : ٢٠٣/٦) .

(٢) الروض النضير : ٤٦٨/٢ .

شـاب وغيره[1] .

وروي ذلك عن : عائشة ، وأم سلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، والحسن ، وعكرمـة .

وهو رواية عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي هـريرة ، وحذيفة ، وابن عباس ، والشعبي ، وبه قال اسحق ، وابن حـزم[2] .

والحجـة لهـم :

١ ـ ما روي عن عمر بن أبي سلمة : انه سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : سل هذه ، فأخبرته : ان رسول الله (صـلى الله عليه وسلم) يصنع ذلك ، فقال : يارسول الله ، قد غفـر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : اني لاتقاكم لله وأخشاكم له » رواه مسلم[3] .

وجـه الدلالة :

ان عمر بن أبي سلمة ـ ربيب رسول الله ، وابن أم سـلمة أم المؤمنين ـ كان شابا آنذاك ولم يمنعه رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) الا أنه تجدر الاشارة هنا الى أن ابن عبدالبر قال : لا أعلـم أحدا أرخص بالقبلة الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ، ومن علم أنه يتولد منها مايفسد صومه وجب عليه اجتنابها . انظر : (الزرقاني : ١٦٥/٢) .

(٢) الروض النضير : الصفحة السابقة ، المحـلى : ٢٠٥/٦و٢١١ وما بعدها ، المجموع : ٣٥٥/٦ ، الموطأ مع الزرقاني : ١٦٣/٢ ومـا بعـدها .

(٣) مسلم هامش النووي : ٢١٩/٧ .

وسلم) من القبلة[1] .

٢ – وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبلني وهو صائم وأنا صائمة » . رواه أبو داود ، وابن حزم[2] .

وجه الدلالة :

ان عائشة (رضي الله عنها) كانت شابة – فقد توفي الرسول ولها ثماني عشرة سنة – ومع ذلك كان رسول الله يقبلها وهي صائمة[3] .

الرواية الثانية :

عدم جواز القبلة مطلقا ، الا أنها لاتبطل الصوم ، وانما تنفي عنه وصف الكمال .

نقل ذلك عنه ابن حزم . وقال :

روينا عن سعيد بن المسيب قال : « القبلة تنقص الصوم ولا تفطر »[4].

وروي ذلك عن : عبدالله بن مغفل ، وأبي رافع ، وعروة بن الزبير .

---

(١) هكذا قال ابن حجر ، وابن حزم ؛ وقال النووي : « هو عمر ابن أبي سلمة الحميري ، وهكذا جاء مبينا في رواية البيهقي ؛ وليس هو ابن أم سلمة » .

والذي وجدته في السنن الكبرى ، هو : مارواه البيهقي بسنده عن عبدالله بن كعب الحميري ، عن عمر بن أبي سلمة : « أنه سأل رسول الله ... الحديث » .

فلعل الأمر التبس على النووي بالراوي الذي قبل عمر ، أو أن البيهقي ذكره في مكان آخر . انظر : (المحلى : ٢٠٧/٦ ، فتح الباري : ١٠٧/٤ ، المجموع : ٣٥٤/٦ ، السنن الكبرى : ٢٣٤/٤) .

(٢) سنن أبي داود : ٣١١/٢ ، المحلى : ٢٠٨/٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحلى : ٢١٠/٦ ، وانظر : الروض النضير : ٤٦٩/٢ .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعلي .

واليه ذهب مالك في المشهور من مذهبه .

وعنه رواية أخرى : انها تكره في الفرض دون النفل[1] .

والحجـــة لهـم :

ماروي عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) أن يقبل الرجل وهو صائم » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ؛ وفيه الحارث بـــن نبهان : قال ابن عدي : له أحاديث حسان وهو ممن يكتب حديثـه ، وضعفه الائمة[2] .

ويؤيده : ماروي عن عبدالله بن ثعلبة ـ وكان رسول الله صـــلى الله عليه وسلم قد مسح على وجهه ، وأدرك أصحاب رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ـ قال : « كانوا ينهوني عن القبلة تخوفا أن أتقـــرب لاكثر منها ، ثم ان المسلمين اليوم ينهوني عنها ، ويقـــول قائلهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له من الحفظ ماليس لاحد » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح[3] .

ويؤيد هذا المعنى : ماروي عن عائشة رضي الله عنها : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ؛ وكان أملككم لاربه »[4] رواه مســـلم[5] .

---

(١) المحلى : ٢٠٩/٦ وما بعدها ، الموطأ مع الزرقاني : ١٦٦/٢، طرح التثريب : ١٣٧/٤ .

(٢) مجمع الزاوئد : ١٦٥/٣ .

(٣) المصدر السابق ، ومسند أحمد : ٤٣٢/٥ .

(٤) « اربه » أي : وطره وحاجته . انظر : (شرح مســـلم : ٢١٦/٧) .

(٥) مسلم هامش النووي : ٢١٧/٧ .

قال النووي : قال العلماء : معنى كلام عائشة رضي الله عنها : أنه ينبغي لكم الاحتراز في القبلة ؛ ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها ؛ لانه يملك نفسه ، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال ، أو شهوة ، أو هيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لاتأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها[1] .

الرواية الثالثة :

القبلة تفسد الصوم ، وعلى من قبّل قضاء يوم مكان اليوم الذي قبّل فيه .

روى الطحاوي بسنده ، عن سعيد بن المسيب – في الرجل يقبّل امرأته وهو صائم – فقال : « ينقض صومه »[2] .

وروي ذلك عن : محمد بن الحنفية ، وشريح ، والنخعي ، وأبي قلابة ، ومسروق ، وابن شبرمة .

وهو رواية عن : ابن مسعود ، وحذيفة ، والشعبي[3] .

وقد ورد بمعنى هذا حديث مرفوع ، لكن فيه ضعيف .

فقد روى عن ميمونة مولاة النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان ، فقال : أفطرا » .

رواه الطحاوي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، وفي اسناده زيد بن جبير ، وأبو يزيد الضبي ؛ وهما ضعيفان[4] .

---

(١) شرح مسلم : الصفحة السابقة .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢/٨٨ ، وانظر : معالم السنن : ٢/١١٣ ، المجموع : ٦/٣٥٥ ، شرح مسلم : ٧/٢١٥ ، طرح التثريب : ٤/١٣٦ ، عون المعبود : ٢/٢٨٤ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب مايوجب الافطار والفدية والكفارة .

(٣) المصادر السابقة ، المحلى : ٦/٢١٠ ، عمدة القاري : ١١/٩ .

(٤) شرح معاني الآثار : الصفحة السابقة ، ابن ماجة : ١/٢٦٥ ، الدارقطني : ١/٢٣٩ .

وخالف ذلك بعض العلماء :

فذهبوا الى : كراهة القبلة لمن حركت شهوته دون غيره ؛ ومن فرق بين الشيخ والشاب فانما هو لهذا السبب .

روى ذلك عن : مكحول .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابي هريرة ، وابن عباس ، والشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[1] .

والحجة لهم :

١ ـ ماروي عن عائشة رضي الله عنها : « ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب ؛ وقال : الشيخ يملك اربه ، والشاب يفسد صومه » رواه البيهقي[2] .

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا من طريقين فيهما ضعف ، ذكرهما ابن حزم[3] .

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص حديث مرفوع بمعناه ؛ وفي طريقه ابن لهيعة ، قال الهيثمي : حديثه حسن ، وفيه كلام[4] .

٢ ـ وما روي عن ابن عباس قال : « رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ، ونهي الشاب » .

---

(١) المحلى ، والمجموع : الصفحات السابقة ، طرح التثريب : ١٣٧/٤ ، الهداية : ٨٨/١ ، المغني : ٤٨/٣ .
(٢) السنن الكبرى : ٢٣٢/٤ .
(٣) المحلى : ٢١٨/٦ .
(٤) مجمع الزوائد : ١٦٦/٣ ، والمجموع : الصفحة السابقة .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح[1] .

* * *

١٣٤ـ المسألة الرابعة : حكم الحجامة(٢) للصائم .

اختلف العلماء في الحجامة : هل تفطر الصائم أم لا؟

ومذهب الامام سعيد : ان الحجامة لاتفطر الحاجم ولا المحجوم . نقل ذلك عنه النووي وغيره[3] .

وقال الخطابي : قال سعيد بن المسيب : « انما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف »[4] .

وروي ذلك عن : عائشة ، وأم سلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن أرقم ، ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، والحسن والحسين ابني علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك، وأبي وائل ، وزيد بن أسلم ، وعروة بن الزبير ،وأبي العالية ، وعكرمة والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وطاوس ، وسعيد بن جبير . ومحمد الباقر ، وزيد بن علي ، وأبي عبدالرحمن السلمي ، والثوري .

وهو رواية عن : علي ، وعطاء .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[5] .

---

(١) مجمع الزوائد : الصفحة السابقة .

(٢) الحجامة : المداواة والمعالجة بالمحجم . والمحجم : آلة الحجم ؛ وهي شيء كالكأس ، يفرغ من الهواء ، ويوضع على الجلد فيحدث تهيجا ويجذب الدم بقوة (المنجد/٦٤٦) .

(٣) المجموع : ٣٤٩/٦ ، عون المعبود : ٢٨١/٢ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب مايجوز للصائم .

(٤) معالم السنن : ١١٠/٢ .

(٥) المصادر السابقة ، فتح الباري : ١٢٦/٤ ، الروض النضير : ٤٦٩/٢ و٤٧٠ ، الهداية : ٨٨/١ ، شرح الدردير : ١٧٠/١ .

والحجـــة لهـم :

١ – ماروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم » رواه البخاري[١] .

٢ – وما روي عن ثابت البناني قال : « سئل أنس بن مالك (رضـي الله عنه) أكنتم تكرهون الحجامة على عهد النبي صلى الله عليـه وسلم ؟ قال : لا ، الا من أجل الضعف »[٢] .

وخالف ذلك بعض العلمـاء :

فذهبوا الى : أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم .

وبذلك قال الاوزاعي ، واسحق ، وأبو ثور ، وعبدالرحمن بـــن مهـــدي .

وهو رواية عن : علي ، وعطاء .

واليه ذهب أحمد ؛ وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبـان ، وأبو الوليد النيسابوري : من أصحاب الشافعي[٣] .

والحجـــة لهـم :

ما روي عن شداد بن أوس : « ان رسول الله صلى الله عليـــــه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي ، لثمانـــي عشرة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » .

رواه أبو داود ، وابن ماجة .

---

(١) و (٢) البخاري هامش الفتح : ٤/١٢٧ و ١٢٨ .

(٣) المجموع : الصفحة السابقة ، وفتح الباري : ٤/١٢٥ ، المغني: ٣/٣٦ .

وقال النووي : اســـناده صحيح[1] .

وأجيب : بأن هذا الحديث منسوخ ؛ يدل على ذلك :

ما روي عن أنس بن مالك قال : « أول ماكرهت الحجامـــــة للصائم ، ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبـــي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أفطر هذان ؟ ثم رخص النبي (صـــلى الله عليه وسلم) في الحجامة للصـائم » .

رواه الدارقطني ، وقال : رجاله كلهـم ثقـات[2] .

* * *

١٣٥ـ المسألة الخامسة : في بعض الاعذار[3] التي يشرع معها الفطر .

وفيها ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الاول

الشـــيخوخة

أجمع العلماء على : أن العاجز عن الصوم لكبر في السن يجـــوز له الفطـــر[4] .

واختلفوا : هل تجب عليه فدية أم لا؟

ومذهب الامام سعيد : وجوب الفدية ، وهي : اطعام مُدٍ مـــن حنطة عن كل يوم .

---

(١) سنن أبي داود : ٢/٣٠٨ ، ابن ماجة : ١/٢٦٥ ، المجموع : ٦/٣٥٠ .

(٢) الدارقطني : ١/٢٣٩ .

(٣) ومن الاعذار أيضا المرض ، فقد أجمع العلماء على : أن المريض الذي لا يرجى برؤه يجوز له الافطار ، واختلفوا في وجوب الفدية عليـه ، أما اذا كان يرجى برؤه فقد أجمعوا على جواز الفطر له اذا كان الصـــوم يشق عليه ، وعليه القضاء بعد شفائه . انظـر : (المجموع : ٦/٢٥٨ ، الأفصاح/١١٧) .

(٤) المجموع : ٦/٢٥٩ .

روى الطبري بسنده، عن سعيد بن المسيب ـ أنه قال في قوله تعالى ذكره : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ـ قال : « هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه ؛ وهي الحامل التي يشق عليها الصيام ؛ فعلى كل واحد منهما طعام مسكين : مدٌ من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان »[1] .

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة ، وقيس بن السائب .

وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والثوري ، والاوزاعي .

وهو رواية عن مكحول .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي في أصح قوليه[2] ، الا أن أبا حنيفة قال : الفدية : هي نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير لكل مسكين .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم وجوب الفدية .

روى ذلك عن : سالم ، والقاسم بن محمد ، وربيعة ، وأبي ثور ، وابن حزم .

وهو رواية عن مكحول .

واليه ذهب مالك ، وهو قول للشافعي[3] .

---

(١) الطبري : ٢/٨٠ ، وانظر : السنن الكبرى : ٤/٢٧٢ ، المحلى : ٦/٢٦٥ .

(٢) المصادر السابقة ، والمغني : ٣/٧٩ ، الهداية : ١/٩١ .

(٣) المدونة : ١/٢١٠ ، المحلى : ٦/٢٦٢ ، المجموع ٦/٢٥٨ و٢٥٩ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٠٤ .

المبحث الثاني
الحمـل والرضـاع

اختلف الفقهاء في حكم الحامل والمرضع اللتان يشق عليهما الصوم:-

والذي استظهره ابن حزم من مذهب الامام سعيد : أنهما يفطران ، ويطعمان عن كل يوم مسكينا ؛ ولا قضاء عليهما[1] .

وروي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وقتادة .

وهو رواية عن : ابن عمـر ، وابن عباس[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :

فذهب بعضهم الى : عدم وجوب شيء عليهما : لا قضاء ولا فدية .

وبه قال ابن حزم[3] .

وذهب بعضهم الى : وجوب القضاء دون الفـدية .

روي ذلك عن : الحسن ، والضحاك ، والنخعي ، والزهـري ، وعكرمة ، وربيعة ، والثوري ، والاوزاعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وهو رواية عن ابن عباس .

واليه ذهب أبو حنيفة ؛ وبه قـال الشافعي ، وأحمد فيمـا اذا خافتا على أنفسهما .

ومالك ، في الحامل .

وهو رواية عنه في المرضع[4] .

---

(١) المحلى : ٦/٢٦٣ .

(٢) المحلى : والمجموع : الصفحات السابقة .

(٣) المحلى : ٦/٢٦٢ .

(٤) المحلى ، والاشراف ، والهداية : الصفحات السابقة .والمجموع: ٦/٢٦٨و٢٦٩ ، المغني : ٣/٧٧ .

وذهب بعضهم الى : أنه يجب عليهما القضاء والفدية .
روى ذلك عن مجاهد .
وهو رواية عن ابن عباس ، وعطاء .
واليه ذهب الشافعي ، وأحمد فيما اذا خافتا على أولادهما ، وهو رواية عن مالك في المرضع[1] .

* * *

المبحث الثالث

السفر

أجمع الفقهاء على مشروعية الفطر للمسافر ، وان عليه القضاء[2] .
وقد اختلفوا في عدة فروع من هذا المبحث :ـ

الفرع الاول : حكم الصوم في السفر .

مذهب الامام سعيد : ان المسافر مخير بين الفطر والصوم ، والفطر أفضل ، وان كان يستطيع الصوم من غير ضرر .
نقل ذلك الخطابي وغيره[3] .

وروي عن عبدالرحمن بن حرملة : « ان رجلا سأل سعيد بن المسيب : أتم الصلاة في السفر وأصوم ؟ قال : لا ، فقال : اني أقوى على

---

(١) المحلى ، والاشراف ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ، المدونة : ١/٢١١ .
(٢) الافصاح/١١٧ .
(٣) معالم السنن : ٢/١٢٣ ، المجموع : ٦/٢٦٥ ، شرح مسلم : ٧/٢٢٩ ، عمدة القاري : ١١/٤٣و٤٨ ، المغني : ٣/٨٨ ، القرطبي : ٢/٢٨٠ ، عون المعبود : ٢/٢٩٠ ، تفسير النيسابوري : ٢/١٧٦ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الصوم في السفر وقضائه .

ذلك ، قال سعيد : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان أقوى منك ؟ وقد كان يقصر ويفطر »[1] .

وروي ذلك عن : الشعبي ، والاوزاعي ، واسحق .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس .

واليه ذهب أحمد[2] .

والحجة لهم :

ماروي عن حمزة بن عمرو الاسلمي (رضي الله عنه) انه قال : « يارسول الله ، أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

رواه مسلم ، والنسائي[3] .

وجه الدلالة :

ان النبي عليه السلام استحسن الاخذ بالرخصة ، وأباح الصوم ، ولا شك ان الافضل هو ما استحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولان الفطر في السفر هو غالب فعله عليه السلام .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أن الصوم أفضل للمسافر ان كان لا يتضرر به .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وسالم بن عبدالله ، وعروة ، وأبي وائل ، والاسود بن يزيد ، وأبي الشعثاء ، وعمرو بن ميمون ، وأبي بكر بن عبدالرحمن ، والنخعي ،

---

(١) المحلى : ٦/٢٥٨ .

(٢) المصادر السابقة ، والسنن الكبرى : ٤/٢٤٥ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٧/٢٣٨ ، النسائي : ٤/١٧٨ .

وطاوس ، والفضيل بن عياض ، والثوري ، وعبدالله بن المبارك .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[1] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي الدرداء قال : « خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان في حر شديد ، حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبدالله بن رواحة » متفق عليه[2] .

٢ ـ وما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؛ فمنا الصائم ومنا المفطر ؛ فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ؛ يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ؛ ويرون ان من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن » رواه مسلم[3] .

وذهب بعضهم الى : عدم جواز الصوم في السفر ، فمن صام فيه فلا يجزيه ذلك وعليه القضاء .

روى ذلك عن : عمر ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي هريرة .

وهو رواية عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب داود ، وابن حزم[4] .

---

(١) السنن الكبرى ، ومعالم السنن ، والمجموع : الصفحات السابقة ، والمحلى : ٦/٢٤٧ ، الروض النضير : ٢/٤٧٥ ، الهداية : ١/٩١ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٠٧ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤/١٣١ ، مسلم هامش النووي : ٧/٢٣٨ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٧/٢٣٤ .

(٤) المحلى : ٦/٢٥٦و٢٥٧ ، المجموع : ٦/٢٦٤ .

والحجـــة لهـم :

١ ـ ما روي عن كعب بن عاصم الاشعري ، قال : سمعت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من البر الصيام في الســـفر » رواه ابن حـزم[١] .

٢ ـ وما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : « ان رسول اللـه (صلى الله عليه وسلم) خرج عام الفتح الى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم[٢] ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس اليه ، ثم شرب ؛ فقيل له بعـــد ذلك : ان بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصـاه ، أولئك العصـاه » رواه مســـلم[٣] .

وأجيب : يحمل الحديثين على من تضرر بالصوم ؛ جمعا بين الادلة .

ويدل على ذلك : ان الحديث الاول رواه جابر بلفظ : « كـــان النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر ، فرأى رجلا قد اجتمع النـــاس عليه ، وقد ظلل عليه ، فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم ، فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر ... الحديث » . متفق عليـه واللفظ لمســـلم[٤] .

وأما الحديث الثاني : فقد جاء في بعض روايات مســلم : انه قيـــل للنبي صلى الله عليه وسلم : « ان الناس قد شق عليهم الصيام ، وانمـــا ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح ماء ... الحديث »[٥] .

---

(١) المحلى : ٦/٢٥٤ .

(٢) كراع الغميم : واد أمام عسفان بثمانية أميال . وعســـفان : قرية على بعد ستة وثلاثين ميلا من مكة . انظر : (شرح مسلم : ٧/٢٣٠) .

(٣) مسلم هامش النووي : ٧/٢٣٢ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٤/١٣٣ ، مسلم هامش النـووي : ٧/٢٣٣ .

(٥) مسلم هامش النووي : ٧/٢٣٢ .

الفرع الثاني : مسافة السفر الذي يجوز فيه الفطر .

اختلف الفقهاء في هذا ؛ والاختلاف هنا هو بعينه الاختلاف السابق في مسافة السفر اللازمة لجواز القصر .

والمنقول عن الامام سعيد ـ هنا وهناك ـ : هو جواز الفطر والقصر اذا كانت مسافة السفر بريدا[1] فصاعدا .

نقله صاحب الروض النضير[2] .

وروى عن عبدالرحمن بن حرملة قال : « سألت سعيد بن المسيب : أأقصر وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم »[3] .

وقد نسبه صاحب الروض الى الجمهور .

وروي عن : عمر ، وحذيفة ، وعطاء ، والزهري ، وأبي ميسرة[4]

الفرع الثالث : حكم من أدركه رمضان وهو مقيم ثم مسافر .

مذهب الامام سعيد : ان من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر في أثنائه جاز له الفطر .

روى الطبري بسنده عن الحسن ، وسعيد بن المسيب قالا :
« من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر ، ان شاء أفطر »[5]
وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك[6] .

الا أن في المسألة خلافا ؛ فقد روي عن بعض الفقهاء انهم قالوا : من أدركه رمضان وهو مقيم ، فعليه الصوم أقام أو سافر .

---

(١) البريد : اثنا عشر ميلا .
(٢) الروض النضير : ٢/٤٧٧ .
(٣) المحلى : ٦/٢٤٥ .
(٤) الروض النضير : الصفحة السابقة .
(٥) الطبري : ٢/٨٦ .
(٦) القوانين الفقهية/١٢٠ .

روي ذلك عن : عبيدة السلماني ، والســـدي .
وهو رواية عن : علي ، وابن عباس ، والنخعي[1] .

والحجة عليهم :

ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « ان النبي (صلى اللـه عليه وسلم) خرج الى مكه في رمضان ، فصام ، فلما بلغ الكـــديد[2] ، أفطر ؛ فأفطر الناس » متفق عليه ، واللفظ للبخاري[3] .

* * *

١٣٦ـ المسألة السادسة : وقت قضاء الصوم ، وكيفيته.

وفيها مبحثـــان :ـ

المبحث الاول
وقت قضـــاء الصـــوم

مذهب الامام سعيد : ان من كان عليه قضاء من رمضان ، يجـــوز له أن يقضيه في أي وقت شاء فيما عدا شهر رمضان ؛ فانه ظرف لا يسع غيره ؛ وفيما عدا الايام التي يحرم فيها الصوم : كالعيدين ؛ ثم لا فـرق بعد ذلك بين ذي الحجة وغيره .

نقل ذلك عنه النووي وغيره[4] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « لا بأس

---

(١) الطبري : ٢/٨٥و٨٦ .
(٢) الكديد : عين جارية ، بينها وبين مكة قريب من مرحلتين . انظر : (شرح مسلم : ٧/٢٣٠) .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/١٢٩ ، مسلم هامش النـووي : ٧/٢٣٤ .
(٤) المجموع ٦/٣٦٧ ، المغني ٣/٨٥ .

أن يقضي رمضان في العشر »[1] .

يعني : عشر ذي الحجـة .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ،واسحق وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

وهو رواية عن أحـمد[2] .

والحجة لهـم :

قوله تعالى : « فعـدة من أيام أخـر »[3] .

وجـه الدلالة :

ان الآية لم تقيد جواز القضاء في وقت دون آخر ، فلا يمنع منـه الا حيث دل دليل على المنع .

وخالف ذلك جماعة من الفقهـاء :

فذهبوا الى : كراهة القضاء في عشر ذي الحجة .

روي ذلك عن : علي ، والحسن ، والزهري ، وهو رواية عـن أحـمد[4] .

واحتجـوا :

بما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام ـ يعنـي : أيام العشر ـ قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا

---

(١) فتح الباري : ١٣٦/٤ .

(٢) المصادر السابقة ، والمدونة : ٢١١/١ ، الاختيار : ١٧٨/١ .

(٣) سورة البقرة : آية/١٨٤ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

الجهاد في سبيل الله ، الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » .

رواه أبو داود[1] .

قالوا : فأستحب اخلاء العشر للتطوع ، لتنال فضيلتها ، ويجعل القضاء في غيره[2] .

المبحث الثاني
كيفية القضاء

اختلف العلماء في قضاء رمضان : هل يجب أن يكون متتابعا أم يجوز تفريقه ؟

عن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

يجوز تفريق قضاء رمضان وتتابعه ، والتتابع أفضل .

نقل ذلك النووي وغيره[3] .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد : « أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان ، فقال سعيد : أحب الي أن لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر »[4] .

وروي ذلك عن : أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو ابن العاص ، وأنس ، وابن عباس ، ورافع بن خديج ، وأبي هريرة ، وأبي قلابة ، والقاسم ، وسالم ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعطاء ،

---

(١) سنن أبي داود : ٢/٣٢٥ .
(٢) المغني : الصفحة السابقة .
(٣) المجموع : ٦/٣٦٧ ، المغني : ٣/٨٨ ، عمدة القاري : ١١/٥٢ .
(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/١٨٨ .

وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وأبي الزناد ، وزيد بن أسلم ، ومكحول ، وقتادة ، ومجاهد ، وربيعة ، والحسن بن صالح ، وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة ، ومحمد الباقر ، وزيد بن علي ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : علي ، وعروة ، والحسن البصري ، والنخعي .

واليه ذهب الائمة الاربعة[1] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « فعدة من أيام أخر »[2] .

وجه الدلالة :

ان الله تعالى أمر بالقضاء من غير تقييد بالتتابع .

٢ ـ وما روي عن عبدالله بن عمرو قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قضاء رمضان فقال : يقضيه تباعا ؟ وان فرقه أجزأه » .

رواه الدارقطني ؛ وفي اسناده محمد بن عمر الواقدي ، وهو ضعيف[3] .

لكن يعضده : ماروي عن محمد بن المنكدر قال : « بلغني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال : ذلك اليك ؛ أرأيت لو كان على أحدكم دين ، فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ، أو يغفر » .

رواه البيهقي ، وقال : اسناده حسن الا أنه مرسل .

---

(١) المصادر السابقة ، والمدونة : ١/٢١٣ ، الروض النضير : ٦/٤٨٦ ، الهداية : ١/٩١ .

(٢) سورة البقرة : آية/١٨٤ .

(٣) الدارقطني : ١/٢٤٣ .

وللحديث طرق أخرى عند البيهقي : موصولة ، ومرسلة فيهـــا ضعف[1] .

الرواية الثانية :

لا يجوز تفريق قضاء رمضـــان .

نقل ذلك صاحب المدونة وغيره[2] .

وروي عن : عائشة ، وابن عمر ، والشعبي ، وابن سيرين .

وهو رواية عن : علي ، وعروة ، والحسن البصري[3] .

والحجـــة لهم :

ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « من كان عليه صوم رمضان ، فليســـرده ولا يقطعـــه » رواه الدارقطني ، والبيهقي ، وضعفه ؛ لان في اسناد عبدالرحمن بن ابراهيم ، قال : ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني[4] .

واعترض ابن القطان : بأن البخاري وثقه ؛ ووثقه ابن معين أيضا .

وقال أحمد : لا بأس به .

وقال أبو زرعة : لا بأس به أحاديثه مســـتقيمة .

قال ابن القطان : فهو مختلف فيه ، والحديث من روايته حسن[5]

ويمكن الجمع بينه وبين الادلة السابقة : بحمل الامر فيه عـــلى النـــدب .

---

(١) السنن الكبرى : ٤/٢٥٩ .

(٢) المدونة ، والروض النضير : الصفحات السابقة .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع ، والعمدة ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٤) الدارقطني ، والسنن الكبرى : الصفحات السابقة .

(٥) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : الصفحة السابقة .

١٣٧ـ المسألة السابعة : حكم التطوع بالصوم لمن في ذمته صوم واجب.

مذهب الامام سعيد ـ كما يفهم من الروايات الواردة عنه وتفسير العلماء لها ـ : ان من كان في ذمته صوم واجب : من قضاء أو نذر ، يجوز له التطوع بالصوم ؛ الا أن الافضل أن يقدم قضاء مافي ذمته ثم يتطوع ؛ عدا النذر المعين : فانه لايجوز لناذره أن يتطوع بالصوم في الايام المعينة له ؛ وانما يجب عليه أن يصومها لوفاء نذره .

قال البخاري : قال سعيد بن المسيب ـ في صوم العشر[1] ـ : « لا يصلح حتى يبدأ برمضان » .

قال ابن حجر : ظاهر قوله ، جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، الا أن الاولى له أن يصوم الدين أولا ؛ لقوله « لا يصلح » فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والآكد .

وقال العيني : هذه العبارة لا تدل على المنع مطلقا ، وانما تدل على الاولوية[2] .

وقال مالك : بلغني عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر ، فهل له أن يتطوع ؟ فقال سعيد : ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع » .

قال الزرقاني : هذا على الاختيار ، واستحسان البدار الى ما وجب عليه ، قبل التطوع .

وقال الباجي ـ بعد أن ذكر معنى ماسبق ـ : هذا اذا كان النذر غير معين ؛ فان تعلق بزمن معين ، لم يجز له أن يصوم فيه غيره ؛ فان فعل أثم ؛ لانه لم يف بنذره ؛ وكان عليه قضاء نذره[3] .

---

(١) « صوم العشر » يعني : عشر ذي الحجة .

(٢) البخاري مع فتح الباري : ٤/١٣٦ ، ومع عمدة القاري : ١١/٥٤ .

(٣) الموطأ مع الزرقاني : ٢/١٨٥ ، ومع المنتقى : ٢/٦٢ .

وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وعائشة ، وسليمان بن يسار .
واليه ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد[1] .
والرواية الثانية عنه : لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صـــوم فـــرض .

وظاهر السنة يؤيد هـذا :

فقد روي عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « ... من صام تطوعا ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فانـه لا يتقبل منه حتى يصومه » .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الاوسط باختصـار ، وهو حديث حســن[2] .

* * *

١٣٨ـ المسألة الثامنة : حكم من مات وعليه صيام من رمضان .

مذهب الامام سعيد : ان من مات وعليه صيام من رمضان ، أطعم عنه لكل يوم مسكين فان لم يوجد مايطعم عنه ، صام عنه وليه .

روي عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، انه قال ـ فيمن مات وعليه رمضان ـ : « ان لم يجدوا مايطعم عنه ، صامه عنه وليه »[3] .
وبذلك قال الاوزاعي[4] .
ووافقه الائمة الاربعة في الاطعام ، وخالفوه في الصوم ، الا قـولا للشافعي قال فيه بجواز الصوم عن الميت[5] .

---

(١) الموطأ ، والفتح : الصفحات السابقة ، والمغني : ٣/٨٤ .
(٢) مجمع الزوائد : ٣/١٧٩ ، مسند أحمد : ٢/٣٥٢ .
(٣) المحلى : ٧/٧ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الهداية : ١/٩١ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٠٩ ، المجموع : ٦/٣٧٢ ، المغني : ٣/٨١ .

والحجة عليهم :

أحاديث كثيرة ، منها :ـ

ماروي عن عائشة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » متفق عليه[1] .

★ ★ ★

١٣٩ـ المسألة التاسعة : حكم صوم يوم الشك(٢) .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز صوم يوم الشك مطلقا : لا بنية رمضان ، ولا تطوعا الا أن يوافق عادة له ، كأن يكون من عادته صيام يوم الخميس فوافق يوم الشك فيه فيجوز صيامه للعادة .

نقل ذلك عنه العيني وغيره[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١٣٨/٤ ، مسلم هامش النووي : ٢٣/٨ .

(٢) « يوم الشك » هو : يوم الثلاثين من شعبان ، اذا شك في كونه آخر شعبان ، أو أول رمضان : بأن شهد من لا تقبل شهادتهم ، كالفساق ـ برؤية الهلال ؛ فان لم ير الهلال لوجود علة في السماء ـ كالغيم ـ فهل يعتبر هذا يوم شك ؟ اختلف العلماء فيه ؛ وكذلك اختلفوا فيما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال . وفائدة الخلاف تظهر بالنسبة لمن قال بجواز صوم يوم الشك تطوعا ـ كالحنفية ـ أو عن رمضان ـ كالحنابلة ـ فانهم قالوا : ان السماء اذا كانت مصحية ولم ير الهلال فانه لايعتبر يوم شك ؛ وعليه : فلا يجوز صومه فرضا ولا نفلا ، الا أن يوافق عادة له .

انظر : (المجموع : ٤٠١/٦ وما بعدها ، المغني : ٤/٣ ، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين علية : ٢٨٤/٢) .

(٣) عمدة القاري : ٢٧٣/١٠و٢٨٨ ، المجموع : ٤٠٣/٦و٤٢١ .

وروي عن : ابن عباس ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ، وأبي وائل، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي ، وابن جريج ، والاوزاعي .

وهو رواية عن : عمر ، وعلي ، وأنس ، وأبي هريرة .
واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والحجـــة لهم :

١ ـ ما روي عن عمار ، قال : « من صام اليوم الذي شك فيه ، فقـــد عصى أبا القاسم » رواه أبو داود ، والترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح[2] .

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين ، الا رجل كان يصوم صومـــا فليصمه » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[3] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : عدم جواز صوم يوم الشك عن رمضان ؛ ويجوز صومه تطوعا .
والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، ومالك[4] .

واحتجـــوا :

١ ـ بعموم قوله تعالى : « فمن تطوع خيرا فهو خير له »[5] .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والمغني : ٣/٩ .
(٢) سنن أبي داود : ٢/٣٠٠ ، والترمذي هامش تحفة الاحوذي: ٢/٣٣ .
(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/٩٠ ، مسلم هامش النـووي : ٧/١٩٤ .
(٤) الهداية : ١/٨٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/١٩٥ .
(٥) سورة البقرة : آية/١٨٤ .

وأجيب : بأن العموم مخصوص بالاحاديث السابقة .

٢ ـ وبقوله عليه السلام : « لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان الا تطوعا »[١] .

قال الزيلعي : غريب جـــدا[٢] .

وذهب بعضهم الى : أنه اذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثـــين من شعبان ، علة في السماء : من غيم ونحوه ، وجب صيام يوم الثلاثـين بنية رمضـــان .

روي ذلك عن : عائشة ، وأسماء ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، وبكر بن عبدالله المزني ، وابي عثمان النهدي ، وطـاوس ، ومجاهد ، وميمون بن مهران ، وابن أبي مريم .

وهو رواية عن : عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وأنس .
واليه ذهب أحمد في رواية ، واختارها أكثر الصحابة[٣] .

واحتجـــوا :

بما روي عن ابن عمر ، أن رسول الله (صلى الله عليه وســـلم) ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتـى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه[٤] .

قالوا : ان معنى « أقدروا » ضيقوا العدد ، كمـا في قوله تعـالى : « يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر »[٥] .

---

(١) الهداية : ١/٨٥ .
(٢) نصب الراية : ٢/٤٤٠ .
(٣) المغني : ٣/٨ .
(٤) البخاري هامش الفتح : ٤/٨٤ ، مسـلم هامش النـووي : ٧/١٨٩ .
(٥) سورة الرعد : آية/٢٨ .

والتضييق انما يكون بجعل شعبان تسعة وعشرين يومـا[1] .

وأجيب : بأن معنى أقدروا : انظروا في أول الشهر واحسبوا تمـام ثلاثين .

يدل على ذلك : ماجاء في احدى روايات مسلم لحديث ابن عمر : « فان أغمي عليكم ، فاقدروا له ثلاثين »[2] .

وتفسير الحديث بالحديث أولى[3] .

* * *

١٤٠ـ المسألة العاشرة : صوم يوم عاشوراء .

نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : ان صوم يوم عاشـــوراء ســـنة[4] .

لكنهم اختلفوا في يوم عاشوراء : هل هو التاسع ، أو العاشر ، مـن المحـرم ؟

ومذهب الامام سعيد : انه اليوم العاشر .

نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[5] .

وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

واليه ذهب الائمة الاربعة[6] .

---

(١) المغني : ٣/١٣ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٧/١٩٠ .

(٣) فتح لباري : ٤/٨٥ .

(٤) المجموع : ٦/٣٨٣ ، فتح الباري : ٤/١٧٥ ، بداية المجتهد : ١/٢٦٣ .

(٥) المغني : ٣/١٠٤ ، عمدة القاري : ١١/١١٧ ، شرح مسلم : ٨/١٢ ، القرطبي : ١/٣٩١ ، نيل الاوطار : ٤/٢٠٨ ، عون المعبـــود ، ٢/٣٠٢ ، تحفة الاحوذي : ٢/٥٧ .

(٦) القرطبي ، والمجموع ، والمغني : الصفحات السابقة ،الهداية: ١/٩٠ .

والحجـــة لهم :

١ ـ ماروي عن عائشة : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بصيام يوم عاشوراء : يوم العاشر » .

قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح[١] .

٢ ـ وما روي عن الحسن البصري عن ابن عباس ، قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشـــوراء : يوم العاشـــر » رواه الترمـــذي .

وهو منقطع ؛ لان الحسن لم يسمع من ابن عباس[٢] .

وخالف ابن عباس في رواية عنه ، فذهب الى : أن عاشوراء هـــو اليوم التاسع من المحـرم .

فقد روي عن الحكم بن الاعرج قال : « انتهيت الى ابن عبـــاس (رضي الله عنهما) وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرنـي عن صوم عاشوراء ، فقال : اذا رأيت هلال المحرم ، فأعدد ، وأصبح يوم التاسع صائما ، قلت : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلـم يصومه ؟ قال : نعـم » رواه مسلم[٣] .

* * *

١٤١ـ المسألة الحادية عشرة : حكم صوم الدهـــر .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

والظاهر ان مذهب الامام سعيد : جوازه ؛ فقد نقل النووي عنـــه

---

(١) مجمع الزوائد : ٣/١٨٩ .
(٢) الترمذي مع تحفة الاحوذي : ٢/٥٧ .
(٣) مسلم هامش النووي : ٨/١١ .

انه كان يصوم الدهر[1] .

ونقل ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وعائشة ، وأبي طلحة الانصاري ، وأبي امامة ، وسعيد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، والاسود بن يزيد .

ويجواز صوم الدهر ، قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله ، اني رجل أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : صم ان شئت ، وافطر ان شئت » متفق عليه[3] .

وجه الدلالة :

ان النبي عليه السلام لم ينكر عليه سرد الصوم .

٢ ـ وما روي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » قال الهيثمي : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح[4] .

٣ ـ وما روي عن زرعة بن ثوب قال : « سألت عبدالله بن عمر عن صيام الدهر ، فقال : كنا نعد اولئك فينا من السابقين » رواه

---

(١) المجموع : ٦/٣٩٠ .

(٢) المصدر السابق ، والمغني : ٣/٩٩ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٤/١٢٩ ، ومسلم هامش النووي : ٧/٢٣٧ .

(٤) مجمع الزوائد : ٣/١٩٣ .

البيهقـي[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : كراهة صوم الدهـر .

روي ذلك عن : ابن مسعود ، والشعبي ، وسعيد بن جبير .

واليه ذهب مالك ، ونقل عن أبي يوسف وغيره من أصحاب أبـي حنيفـــة .

وقال ابن حزم : يحرم صوم الدهـر[2] .

والحجـــة لهم :

١ ـ حديث أبي موسى السابق ، قالوا : هو تهديد لمن صام الدهر[3] .

٢ ـ وقوله عليه السلام : « لا صام من صام الابد ، لا صام من صـــام الابد ، لا صام من صام الابد » . متفق عليه واللفظ لمسلم[4] .

وأجاب اصحاب المذهب الاول : بأن هذا محمول على من صام الدهر حقيقة : كأن يصوم الأيام التي يحرم صومها أيضا : كيومي العيد ؛ وهذا التأويل مروي عن عائشة رضي الله عنها .

أو هو محمول على من تضرر بذلك أو فوت حقا عليه[5] .

★ ★ ★

---

(١) السنن الكبرى : ٤/٣٠١ .

(٢) المحلى : ٧/١٢و١٦ ، القوانين الفقهية/١١٥ ، المجمـــوع : ٦/٣٨٩ .

(٣) المحلى : ٧/١٦ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٤/١٥٩ ، مسـلم هامش النووي : ٨/٤٥ .

(٥) المجموع : ٦/٣٩٠ .

الباب الخامس

في

أحكام الاعتكاف

وفيه

ثلاث مسائل

١٤٢ـ المسألة الاولى : المساجد التي يصح الاعتكاف فيها •

عن الامام سعيد في هذه المسألة أربع روايات :ـ

الرواية الاولى :

لا يصح الاعتكاف الا بمسجد المدينة ، يعني : مسجد النبي صلى الله عليه وسلم •

نقل ذلك عنه ابن حجر وغيره[١] •

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ، أحسبه ، عن سعيد بن المسيب قال : « لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم »[٢] •

قال النووي : ما أظن ان هذا يصح عنه[٣] •

والرواية المسندة ـ كما هو واضح ـ غير جازمة بنسبة هذا القول للامام سعيد ؛ مع احتمال أن يكون الامام قد قال : لا اعتكاف الا في مسجد نبي ؛ فوهم الراوي وقال : في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فان صح هذا الاحتمال ، فتكون هذه الرواية كالتي تليها •

الرواية الثانية :

لا يصح الاعتكاف الا في مسجد بناه نبي : كالمسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الاقصى •

---

(١) فتح الباري : ١٩٣/٤ ، المجموع : ٤٨٣/٦ ، الزرقاني : ٢٠٦/٢ •

(٢) المحلى : ١٩٤/٥ •

(٣) المجموع : الصفحة السابقة •

نقل ذلك عنه الفقيه ابن رشد وغيره[1] .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ، انه قال : « لا اعتكاف الا في مسجد نبي »[2] .

وروي هذا عن حذيفة بن اليمان[3] .

الرواية الثالثة :

لا يصح الاعتكاف الا في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الاقصى .

نقل ذلك ابن رشد[4] .

وروى هذا عن حذيفة بن اليمان[5] .

ويحتمل أن تكون هذه الرواية والتي قبلها رواية واحدة ؛ فصل بعض الرواة ، وأجمل البعض الآخر .

وقد سوى بعض العلماء بينهما ، نقل ذلك شارح الأحياء عن ابن عبدالبر[6] .

على ان بين الروايتين فرقا : فالرواية السابقة لا تخص صحة

---

(١) المقدمات : ١/١٩١ ، القرطبي : ٢/٣٣٣ ، المغني : ٣/١٢٤ ، شرح الاحياء : ٤/٢٣٣ ، عمدة القاري : ١١/١٤١ .

(٢) المحلى : ٥/١٩٥ .

(٣) المغني : الصفحة السابقة .

(٤) بداية المجتهد : ٢/٢٦٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) شرح الاحياء : الصفحة السابقة .

الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ، بينما هذه تخص ؟ وعلى ذلك : فمسجد قباء ـ وهو مسجد بناه النبي عليه السلام[1] ـ يدخل في المساجد التي يصح فيها الاعتكاف على الرواية السابقة دون هذه .

وقد ورد بمعنى هذه الرواية حديث مرفوع :

فقد روي عن أبي وائل ، قال : قال حذيفة لعبدالله ـ يعني : ابن مسعود ـ « مررت على أناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ، أو قال : الا في المساجد الثلاثة ، فقال عبدالله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا ، رواه البيهقي[2] .

وقد ذكر الزيلعي رواية البيهقي بلفظ « أو قال : في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم »[3] .

الرواية الرابعة :

يصح الاعتكاف في أي مسجد ، الا اذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة ، فلا يجزئه الاعتكاف الا في المسجد الذي نذر الاعتكاف فيه ، أو فيما هو أفضل منه ؟ وعليه : فمن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، فعليه أن يعتكف فيه ؟ ومن نذره في مسجد الرسول عليه السلام ، أجزأه الاعتكاف فيه ، أو في المسجد الحرام ؟ ومن نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى ، أجزأه الاعتكاف في أي مسجد من الثلاثة شاء .

روى عبدالكريم الجزري ، عن ابن المسيب ، انه قال : « من نذر أن يعتكف في مسجد ايلياء ، فاعتكف في مسجد النبي (صلى الله عليه

(١) القرطبي : ٨/٢٦٠ .
(٢) السنن الكبرى : ٤/٣١٦ .
(٣) نصب الراية : ٢/٤٩١ .

وسلم) بالمدينة أجزأ عنه ؛ ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة ، فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في رؤوس الجبال ، فانه لاينبغي له ذلك ، ليعتكف في مسجد جماعة»[1] .

وروي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، والنخعي ، وداود. واليه ذهب الائمة الاربعة[2] .

والحجة لهم :

قوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »[3] .
فلم تخص الآية مسجدا من آخر .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب عطاء الى : عدم جواز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي[4] .

وذهب ابو لبابة الى : جواز الاعتكاف في أي مكان ، ولو في غير مسجد[5] .

* * *

١٤٣ـ المسألة الثانية : حكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف .

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

---

(١) المحلى : ٨/٢٠ .
(٢) معالم السنن : ٢/١٣٩ ، القرطبي : ٢/٣٣٣ ، تبيين الحقائق: ١/٣٤٩ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢١٢ ، مغني المحتاج : ١/٤٥٠ ، المغني: ٣/١٢٣ .
(٣) سورة البقرة : آية/١٨٧ .
(٤) معالم السنن : الصفحة السابقة .
(٥) بداية المجتهد : ١/٢٦٧ .

لا يصح الاعتكاف الا بصـــوم .

نقلها الخطابي وغيره[1] .

الا أن العيني قيّد النقل بالاعتكاف الواجب[2] .

وروي ذلك عن : عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعـروة ، والزهري ، والثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، والليث .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في روايـــة[3] .

والحجـة لهـم :

١ ـ ما روي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وســلم « لا اعتكاف الا بصوم » رواه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .
وفي اسناده سويد بن سفيان ، قال البيهقي : ضعيف جدا[4] .

٢ ـ وما روي عن ابن عمر : « ان عمر جعل عليه أن يعتكف ـ فـي الجاهلية ـ ليلة ، أو يوما عند الكعبة ؟ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اعتكف وصم » .
رواه أبو داود ، والدارقطني ، وضعفه بعبدالله بن بديل[5] .

---

(١) معالم السنن : ٢/١٣٨ ، الجوهر النقي هامش السـنن الكبرى : ٤/٣٢١ ، عون المعبود : ٢/٣٠٨ ، الرحمة في اختلاف الائمة/ باب الاعتكاف .

(٢) عمدة القاري : ١١/١٤٠ .

(٣) المصادر السابقة ، والمغني : ٣/١٢١ ، المجموع : ٦/٤٨٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢١٢ ، الهداية : ١/٩٥ .

(٤) المستدرك : ١/٤٤٠ ، الدارقطني : ١/٢٤٧ ، السـنن الكبرى : ٤/٣١٧ .

(٥) سنن أبي داود : ٢/٣٣٤ ، الدارقطني : الصفحة السابقة .

الا أن ابن حبان وثقه .

وقال ابن معين : أبو حفص بن شاهين مكي صالح .

وقال ابن عدي : لا أعلم فيه للمتقدمين كلاما[1] .

الرواية الثانية :

لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[2] .

وروي عن : علي ، وابن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، وأبي ثور ، وداود .

وهو أصح قولي الشافعي ، وروايتي أحمد[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ليس على المعتكف صيام ، الا أن يجعله على نفسه » رواه الحاكم وصححه[4] .

ويمكن حمل أمر النبي (عليه السلام) لعمر « رضي الله عنه » بالصيام على الندب ؛ جمعا بينه وبين هذا الحديث ؛ أما حديث عائشة : فغير صالح للحجية كما سبق بيان ذلك .

* * *

١٤٤ـ المسألة الثالثة : بعض(٥) محظورات الاعتكاف .

وفيها مبحثان :ـ

---

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤/٣١٧ ، نصب الراية : ٢/٤٨٨ .

(٢) المغني : ٣/١٢٠ .

(٣) المصدر السابق ، والمجموع : ٦/٤٨٧ .

(٤) المستدرك : ١/٤٣٩ .

(٥) ومن محظورات الاعتكاف : المباشرة بشهوة ، الا أنهم اختلفوا هل يفسد الاعتكاف بذلك أم لا؟

←

المبحث الاول

الجمـــاع

يحرم على المعتكف ان يتعمد[1] الجماع ، فان فعل بطل اعتكافه .

روى ابن وهب بسنده عن موسى بن معبد ، قال : « سألت القاسم ابن محمد وسالما : عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهرا ، فاعتكفت تسعة وعشرين يوما ، ثم حاضت ، فرجعت الى منزلها ، فجامعها زوجها ، فقالا : لا علم لنا بهذا ؛ فسل سعيد بن المسيب ثم أعلمنا ، قال : فسألته : فقال : أتيا حدا من حدود الله ، واخطآ السنة ، وعليها أن تستأنف شهرا »[2] .

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك[3] .

قال الائمة الاربعة : ان أنزل فسد الاعتكاف .

واختلفوا فيما اذا لم ينزل :ـ

فقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي : لا يفسد .

وقال مالك ، والشافعي ـ في قول ـ : يفسد .

انظر : (الافصاح/١٢٤ ، القرطبي : ٢/٣٣٢ ، القوانين الفقهية/ ١٢٦ ، المجموع : ٦/٥٢٤ ، المغني : ٣/١٤٥ ، الهداية : ١/٩٦) .

(١) واذا جامع المعتكف ناسيا ، فهل يبطل اعتكافه ؟ اختلفوا في هذا :ـ

فقال الشافعي : لا يبطل .

وقال بقية الائمة الاربعة : يبطل .

انظر : (الهداية : الصفحة السابقة ، الافصاح/١٢٣ ، المجموع : ٦/٥٢٧ ، المغني : ٣/١٤٢) .

(٢) المدونة : ١/٢٢٧ .

(٣) القرطبي ، والافصاح ، والمغني ، والقوانين الفقهية : الصفحات السابقة .

المبحث الثـاني
الخروج من المسجد لغير حاجة

أجمع العلماء على : أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسـجد للضرورة : كقضاء الحاجة ، والحيض ، والمرض الشديد ؛ فان رجـع بعد زوال العذر بنى على ما مضى من اعتكافه[1] .

وأجمعوا على : عدم جواز الخروج لغير حاجة ، أو طاعة[2] .
واختلفوا في الخروج لطاعة : كعيادة مريض ، أو تشييع جنازة :ـ

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز الخروج لذلك في الاعتكـاف المنذور ؛ فان فعل ذلك بطل اعتكافه .
نقل ذلك عنه النووي وغيره[3] .

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « المعتكف لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة »[4] .

وروي ذلك عن : عطاء ، وعروة ، ومجاهد ، والزهري ، واسحاق ، وأبي ثـور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[5] .

والحجـة لهـم :

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « كان النبي (صـلى

---

(١) القرطبي : ٢/٣٣٥ ، المغني : ٣/١٣٢ .
(٢) القرطبي : الصفحة السابقة .
(٣) المجموع : ٦/٥١٢ ، الروض النضير : ٢/٥١٣ .
(٤) السنن الكبرى : ٤/٣٢١ .
(٥) المجموع ، والروض النضير : الصفحات السابقة ، المغنـي : ٣/١٣٨ ، الهداية : ١/٩٥ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢١٣ .

الله عليه وسلم) يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه » . رواه أبو داود[1] .

وفي اسناده الليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، كذا قال النووي وغيره ؛ الا أن الهيثمي قال : هو ثقة لكنه مدلس[2] .

لكن يعضده : ما روي عن عائشة انها قالت : « السنة على من اعتكف : أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ... الحديث » رواه أبو داود[3] .

وما روي عنها انها قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخل رأسه وهو في المسجد ، فأرجّله ؛ وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا » .

رواه البخاري[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز الخروج لصلاة الجنازة وعيادة المريض .

روي ذلك عن : سعيد بن جبير ، والنخعي ، والحسن ، وهو رواية عن أحمد[5] .

---

(١) سنن أبي داود : ٢/٣٣٣ .

(٢) الميزان : ٢/٣٦٠ ، المجموع : ٦/٥١٢ ، مجمع الزوائد : ٣/٢٢٥ .

(٣) سنن أبي داود : ٢/٣٣٤ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ٤/١٩٤ .

(٥) المغني : الصفحة السابقة .

واحتجـــوا .

بما روي عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : « المعتكف يتبع الجنازة ، ويعود المريض » رواه ابن ماجة .

والحديث من رواية الهياج الخرساني ، عن عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبدالخالق ؟ وكلهم ضعفاء[1] .

* * *

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي علية : ٢٧٧/١ ، وانظـــر : المجموع : ٥١٢/٦ .

الباب السادس

في

أحكام الحج

وفيه

ثلاث عشرة مسألة

١٤٥ـ المسألة الاولى : حكم الحج والعمـــرة •

وفيها مبحثـــان :ـ

المبحث الاول

حكم الحـــج

أجمع العلماء على أن الحج فرض على المستطيع[١] •

ومذهب الامام سعيد : أنه لا يجب في العمـــر الا مـــرة واحدة ، وسيأتي نص كلامه في المبحث الثاني •

وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك[٢] •

وفي المسألة أقوال أخرى لبعض العلماء ، عدت مخالفة للاجماع •

فقد قال بعضهم : بوجوب الحج في كل ســـنة •

وقال بعضهم : في كل ســـنتين •

وقال بعضهم : في كل خمس ســـنوات[٣] •

* * *

---

(١) المجموع : ٧/٧ •

(٢) الافصاح : ١٢٦ ، المجموع : ٩/٧ ، القرطبي : ١٤٢/٤ •

(٣) انظر : المصدرين السابقين •

المبحث الثـاني
حكم العمـــرة

أجمع العلماء على مشروعية العمـــرة[1] .

واختلفوا : أهي فرض أم ســـنة؟

ومذهب الامام سعيد : انها فرض : كالحج .

نقل ذلك عنه النووي وغيره[2] .

وقال ابن حزم : روى عن سعيد بن المسيب قال : « انما كتبت عليّ عمـرة وحجـة »[3] .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن سيرين ، ومسروق ، والحســـن ، وعطاء ، وطاوس ، وعبدالله بن شداد ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وعلـــي بن الحسين ، ومجاهد ، ونافع مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، والحكم ابن عتبة ، والثوري ، وابن عيينة ، والاوزاعي ، وأبي عبيد ، واسحق ، وداود ، وابن حـــزم .

وهو رواية عن : ابن مسعود ، وجابر ، والشعبي .

واليه ذهب الشافعي في أصح قوليه ، وأحمد في رواية[4] .

والحجـة لهـم :

١ ـ قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمـرة لله »[5] .

---

(١) نيل الاوطار : ٢٣٨/٤ .

(٢) المجموع : ٧/٧ ، المغني : ١٧٣/٣ ، الرحمة في اختـــلاف الائمة/باب الحج والعمـرة .

(٣) المحلى : ٤١/٧ .

(٤) المصادر السابقة ، وتفسيري البغوي والخـــازن : ١٤٥/١ و١٤٦ .

(٥) سورة البقرة : آية/١٩٦ .

وجـه الدلالة :

ان الله تعالى قرن العمرة بالحج ، وأمر باتمامها كما أمر باتمامـه ، والامر للوجـوب .

واعترض : بأن المراد بالآية : وجوب الاتمام اذا ابتدىء بها ، وليس هذا محل نزاع[1] .

وأجيب : بأن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما ممن هـم حجة في اللغة ، قد فهوا من الآية : انها أمر بالابتداء ، والاتمام[2] .

٢ ـ وما روي عن عمر ـ في حديث جبريل وفيه ـ انه قال : « يامحمد، ما الاسلام ؟ قال : الاسلام : أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر ... الحديث » رواه البيهقي ، والدارقطني ، وقال : اسناده ثابـت صحيح[3] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : أن العمرة سـنة .

روي ذلك عن : النخعي ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : ابن مسعود ، وجابر ، والشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو القول القديم للشافعـي ، ورواية عن أحمـد[4] .

---

(١) ابن العربي : ١/٥٠ .

(٢) المحلى : ٧/٤٠ .

(٣) السنن الكبرى : ٤/٣٥٠ ، الدارقطني : ٢/٢٨١ .

(٤) انظر : مصادر المذهب السابق ، ونصب الراية : ٣/١٤٩ ، والجوهر النقي : ٤/٣٥٠ ، ومختصر الطحاوي/٥٩ ، والاشراف للبغدادي: ١/٢٢٣ .

واحتجـــوا :

بما روي عن جابر : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عـن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل» .

رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

واعترض على تصحيحه : بأن في اسناده الحجاج بن أرطاة وهـــو ضعيف[1] .

وفي عدم الوجوب أحاديث أخرى ؛ كلها ضعيفة ؛ ذكرها ابن حزم وبيَّن ضعفهـا[2] .

* * *

١٤٦ـ المسألة الثانية : النيابة في الحج .

أجمع العلماء على : أن من كان عليه حج وهو قادر على أن يحـج بنفسه ، لا يجزىء أن يحج عنه غيره .

وأجمعوا على: ان من لا مال له يستنيب به غيره ، فلا حجعليه[3] .

واختلفوا فيمن كان له مال ومات ولم يحج ، أو لم يمت ولكنـــه لا يستطيع الحج لكبر ، أو مرض لايرجى برؤه :ـ

ومذهب الامام سعيد : أنه يحج عنهم غيرهم .

نقل ذلك عنه الشافعي[4] .

ومؤنة الحج عمن مات ولم يحج تخرج من رأس مال التركة وان لم يوص بذلك .

---

(١) الترمذي مع تحفة الاحوذي : ١١٣/٢ .
(٢) المحلى : ٣٦/٧ وما بعدها .
(٣) المغني : ١٧٨/٣و١٨٠ .
(٤) الام : ٩٨/٢و١٩٦/٧و٢٤١ .

نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[1] .

وروي عن طارق بن عبدالرحمن قال : « كنت جالسا عند سعيد ابن المسيب فأتاه رجل ، فقال : ان أبي لم يحج قط ، أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد كان رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو الا دَيْن ؟ »[2] .

وروي عن داود بن أبي هند ، قال : « قلت لسعيد بن المسيب : ياأبا محمد ، لأيهما الاجر : للحاج أم للمحجوج عنه ؟ فقال سعيد : ان الله تعالى واسع لهما جميعا »[3] .

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، ومكحول ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وابنه عبدالله ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وابنه محمد ، والحسن بن حي ، والثوري ، والاوزاعي ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم ، واسحق ، وعبدالله بن المبارك .

وهو رواية عن : النخعي ، وابن سيرين .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد[4] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عباس : « ان رجلا سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) ان أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، فان شددته خشيت أن يموت ؛ أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان عليه دَيْن فقضيته أكان مجزئا ؟ قال : نعم ، قال : فحج عن

---

(١) المحلى : ٣٣٩/٩ ، وعمدة القاري : ٢١٣/١٠ .

(٢)و(٣) المحلى : ٦١/٧و٦٣ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ١٥١/٣ ، المغني : ١٧٧/٣و١٩٦ ، المجموع : ٩٤/٧و١٠٩ .

أبيك » • رواه النسائي[1] •

٢ ـ وما روي عنه قال : « قال رجل : يارسول الله ، ان أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق » • رواه النسائي[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب أبو حنيفة الى : أن الغني العاجز تجب عليه الانابة في الحج ، فان مات ولم ينب : فان أوصى حج عنه من ثلث التركة ، والا فلا يجب على الورثة شيء الا أن يطوعوا •

وروي ذلك عن : الشعبي ، وحماد ، وحميد الطويل ، وداود بن أبي هند ، وعثمان البتي •

وهو رواية عن النخعي ، وابن سيرين[3] •

وقوله عليه السلام ـ في حديث ابن عباس السابق ـ : « فدين الله أحق » حجة عليهم •

وذهب مالك الى : عدم جواز النيابة في الحج عن أحد حال حياته ؛ فان مات وأوصى حج عنه من الثلث والا فلا[4] •

وذهب ابن عمر ، والقاسم بن محمد الى : عدم جواز النيابة في الحج مطلقا[5] •

وأحاديث ابن عباس السابقة حجة عليهم وعلى مالك •

★ ★ ★

---

(١)و(٢) النسائي : ١١٨/٥ •
(٣) مختصر الطحاوي/٥٩ ، والمحلى : ٦٥/٧ ، المغني : ١٩٦/٣ •
(٤) القرطبي : ١٥١/٣ ، المدونة : ٢٥١/٢ •
(٥) المحلى : ٦٠/٧ •

١٤٧ـ المسألة الثالثة : اشتراط التحلل مع النية(١) عند الاحصار •

وفيها مبحثان :ـ

المبحث الاول

اشـــتراط التحلل

اختلف العلماء في الاشتراط ـ وهو : أن يقول المحرم عند الاحرام بالنسك : ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ـ هل هو مشروع ، وينتفع به المحرم عند الاحصار أم لا؟ •

مذهب الامام سعيد : انه مشروع ، واذا اشترط المحرم وأحصر ، فله التحلل من احرامه ولا شيء عليه : من هدي ، أو صوم •

نقل ذلك عنه العيني وغيره(٢) •

وروي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابـن عباس ، وعمار بن ياسر ، وشريح ، وأبي بكـــر بن عبدالرحـــمن بن الحارث ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وعكرمة ، وعلقمة ، والاسود ، واسحق ، وأبي ثور ، وابن حزم •

وهو رواية عن : عائشة ، وعروة •

واليه ذهب أحمد ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي(٣) •

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

---

(١) أجمع الفقهاء على : أن نية الإحرام ركن من أركان الحـــج ؛ لابد من الاتيان بها ؛ ولا يجبر تركها بدم ؛ وكذلك الوقـــوف بعرفة ، وطواف الافاضة ؛ واختلفوا فيما عدا ذلك • انظر : (الافصـــاح/١٣٠ ، القوانين الفقهية/١٢٩) •

(٢) عمدة القاري : ٢٠/٨٥ ، المغني : ٣/٢٤٣ ، طـــــــرح التثريب : ٥/١٦٩ •

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمجموع : ٨/٣١٠ •

فذهبوا الى : عدم مشروعية الاشتراط •

روي ذلك عن : ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والزهري، والحكم ، وحماد ، والنخعي ، والثوري •

وهو رواية عن : عائشة ، وعروة •

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو قول للشافعي[1] •

والحجة عليهم :

ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني الا وجعة ، فقال لها : حجي ، واشترطي، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني •••• الحديث » متفق عليه[2] •

★ ★ ★

المبحث الثاني
بأي شي يكون الاحصار ؟

مذهب الامام سعيد : ان الاحصار يكون بكل شيء يمنع المحرم من المضي في نسكه ؛ أعم من أن يكون عدوا ، أو مرضا ، أو غيرهما •

نقل ذلك عنه ابن كثير[3] •

وروي ذلك عن : عروة ، وقتادة ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، والنخعي •

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ٢/٣٧٥ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٩/١٠٥ ، ومسلم هامش النووي : ٨/١٣١ •

(٣) ابن كثير : ١/٢٣١ •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن الحجاج بن عمرو الانصاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل » رواه أبو داود ، والترمذي ـ وحسنه ـ والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

وفي رواية لابي داود «من كسر أو عرج أو مرض... الحديث»[2]

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن التحلل بدم لا يكون الا بالحصر بعدو ، أما اذا أحصر بمرض أو ضياع نفقة أو غير ذلك ، فليس له التحلل ، وانما يصبر حتى يزول عذره ، فاذا زال : فان كان قد أحرم بعمرة أتمها ، وان كان قد أحرم بحج ، وفاته الحج ، تحلل بعمل عمرة .

وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد .

الا أن الشافعي وأحمد قالا : اذا اشترط التحلل من ذلك ، جاز له التحلل[3] .

وحجتهم :

حديث عائشة السابق .

---

(١) القرطبي : الصفحة السابقة ، شرح معاني الآثار : ٢/٢٥٢ ، الشرح الكبير : ٣/٥٢٧ .

(٢) سنن أبي داود : ٢/١٧٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ١/١٦١ ، المستدرك : ١/٤٧٠ .

(٣) الاشراف للبغدادي : ١/٢٤٥ ، شرح المنهج : ١/١٥٦ ، الشرح الكبير : ٣/٥٢٨ .

وجـه الدلالة :

ان المرض لو كان حاصرا لما كان هناك داع لاشتراطه[1] .

ويجاب عن ذلك : بعدم تسليم هذه الدعوى ، بل نقول بوجود داع لاشتراط التحلل من المرض ، مع القول بكونه حاصرا ؛ وذلك لان مـن اشترط التحلل بالمرض ، وتحلل بسبب ذلك ، فانه لا يجب عليه فـداء ، ولا صوم ، ولا قضاء ، ولا غير ذلك ؛ أما من لم يشترط : فانه يجـب عليه ذلك : كله أو بعضه ، على خلاف بين العلماء ليس هنا محـــل تفصيلـه[2] .

١٤٨ـ المسألة الرابعة : التلبية ، والدعاء عند رؤية البيت .

وفيها مبحثان :ـ

المبحث الاول

التلبيـــة

أجمع العلماء على : مشروعية[3] التلبية لمن أحرم بحج أو عمـرة ،

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير : ٥١٨/٣ وما بعدها .

(٣) وقد اختلف العلماء في صفة هذه المشروعية :ـ

فقال أبو حنيفة ، والشافعي ـ في قول ـ : التلبية ركن فيالاحرام؛ فلا يدخل مريد النسك في الاحرام الا بالنية مع التلبية ، الا أنه يقـــوم مقام التلبية عند أبي حنيفة ، ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ، وكذلـك سوق الهدى أو تقليد البدن .

وقال مالك : التلبية واجبة يجب بتركها دم .

وقال أحمد ـ وهو الصحيح من مذهب الشافعي ـ : التلبية سنة .

انظر : (تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي علية : ١١/٢ ، مغنـــي المحتاج : ٤٧٨/١ ، الافصاح : ١٣ ، القوانين الفقهية/١٢٩) .

←

واستحباب الاكثار منها[1] .

واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه المحرم التلبية ، في الحـــج أو العمـــــرة :ـ

أما الحج :

فمذهب الامام سعيد : عدم مشروعية التلبية بعرفة ، وانما المشروع فيها هو : التكبير والتهليل .

ومتى تقطع التلبية ؟ حين التوجه الى عرفة ، أو حين الوقـــــوف بها ؟

عنه روايتان :ـ

الرواية الاولى :

تقطع التلبية حين التوجه الى عرفة .

وروي ذلك عن : عثمان ، وعائشة ، والحسن البصري .

وهو رواية عن مالك .

الرواية الثانية :

تقطع عند الوقوف بعرفة .

أما صيغة التلبية : فقد أجمع العلماء على أن الصيغة الواردة عـــن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

ثم اختلفـــوا :ـ

فذهب بعضهم الى : أنه لا بأس أن يزيد عليها من الذكر ما أحب.

وقال آخرون : لاينبغي أن يزاد على ماعلمه الرسول عليه الســـلام للنـــاس .

انظر : (شرح معاني الآثار : ٢/١٢٥) .

(١) المجموع : ٧/٢٤٥ .

وروي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، والزهري ، والسائب بن يزيد ، وسليمان بن يسار .

وهو رواية عن مالك .

وعن مالك عدة روايات أخرى ، أشهرها : ان التلبية تقطع اذا زالت الشمس من يوم عرفة .

نقل ذلك العيني[1] .

والحجة لهم :

ما روي عن أسامة بن زيد ، قال « كنت ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم عرفة ، فكان لايزيد على التكبير والتهليل ... الحديث » رواه الطحاوي[2] .

الا أنه سيأتي من طريق أقوى مايخالف هذا عن أسامة بن زيد أيضا .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا الى : أن الحاج لايقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان أسامة بن زيد كان ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عرفة الى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل رسول الله

---

(١) عمدة القاري : ٩/١٦٥ ، وانظر : الاشراف للبغدادي : ١/٢٣٠ والمنتقى : ٢/٢١٦ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢/٢٢٣ .

(٣) الاشراف : الصفحة السابقة ، شرح معاني الآثار : ٢/٢٢٦، شرح مسلم : ٩/٢٧ ، المغني : ٣/٤٤٥ .

(صلى الله عليه وسلم) يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة ، متفق عليه واللفظ للبخاري[1] .

وأما العمرة :

فمذهب الامام سعيد : ان المعتمر يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة .

نقل ذلك عنه ابن قدامة[2] .

وروى ذلك عن أنس بن مالك[3] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب بعضهم الى : أن المعتمر يقطع التلبية اذا دخل الحرم .

روي ذلك عن : ابن عمر ، وعروة ، والحسن[4] .

واليه ذهب مالك ، فيمن أحرم بها من المواقيت ، أما اذا أحرم من أدنى الحل ، فمذهبه : استدامة التلبية الى أن يرى البيت[5] .

وذهب بعضهم الى : أن المعتمر يستديم التلبية الى أن يبدأ بالطواف.

روي ذلك عن : ابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن ميمون ، وطاوس والنخعي ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[6] .

والسنة تؤيد هذا القول :

فقد روى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤/٤٣٦ ، مسلم هامش النووي : ٩/٢٥ .

(٢) المغني : ٣/٤١٨ .

(٣) مجمع الزوائد : ٣/٢٢٥ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) المنتقى : ٢/٢٢٦ .

(٦) المغني : الصفحة السابقة ، مختصر الطحاوي/٦٣ ، مغني المحتاج : ١/٥٠١ .

« يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » .

رواه أبو داود ، والترمذي وصححه .

وفي تصحيحه نظر ؛ لان في اسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الائمة .

وكان سيىء الحفظ جدا[1] .

ومع ذلك ، فقد رواه الطبراني من طريقين آخرين :

في أحدهما : ليث بن أبي سليم ، قال الهيثمي : هو ثقة لكنه مدلس ، وقد تقدم في المسألة الثالثة من مسائل الاعتكاف ، ان النووي وغيره قد ضعفوه .

وفي الطريق الثاني : عبدالله بن المؤمل ، قال الهيثمي : وثقه ابن معين ، وابن سعد ، وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات[2] .

وبذلك فالحديث لاينزل عن مرتبة الحسن ، فهو صالح للاحتجاج به .

* * *

المبحث الثاني
الدعاء عند رؤية البيت

مذهب الامام سعيد : مشروعية الدعاء عند رؤية البيت .

وصيغة الدعاء هي :

---

(١) سنن أبي داود : ٢/١٦٣ ، الترمذي مع تحفة الاحوذي: ٢/١١٠

(٢) مجمع الزوائد : ٣/٢٢٥ .

ما رواه الشافعي بسنده عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه : « أنه كان حين ينظر الى البيت يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيّنا ربنا بالسلام »[1] .

وقد روى هذا سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه[2] .

ورواه مكحول ، مرفوعا مرسلا ، وقال : « كان النبي (صلى الله عليه وسلم) اذا دخل مكة فرأى البيت ، رفع يديه ، وكبر ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ؛ فحيّنا ربنا بالسلام ؛ اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا » رواه البيهقي[3] .

ولم أعثر على خلاف في استحباب الدعاء عند رؤية البيت .
وبذلك قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[4] .

* * *

١٤٩ـ المسألة الخامسة : لبس المنطقة(٥) والهميان حالة الاحرام .

أجمع العلماء على : أنه يحرم على الرجل لبس المخيط حالة

---

(١) الام : ٢/١٤٤، وانظر : السنن الكبرى : ٥/٧٣ ، نصب الراية : ٣/٧٣ ، شرح الاحياء : ٤/٣٤٣ .
(٢) انظر : المصادر الثلاثة السابقة .
(٣) السنن الكبرى : الصفحة السابقة .
(٤) الام : الصفحة السابقة ، والبحر الرائق : ٢/٣٥١ ، المغني : ٣/٣٨١ .
(٥) المنطقة : اسم لما يشد به الوسط .
انظر : (النهاية : ٤/١٥٤) .
« الهميان » ـ بكسر الهاء ـ معرّب : يشبه تكة السراويل ؛ تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط .
انظر : (فتح الباري : ٣/٥٥) .

الاحرام ، فان فعل ذلك فعليه الفدية[1] .

واختلفوا في جواز شد المنطقة ، أو الهميان ، على الوسط تحت الثياب اذا احتاج المحرم اليها لحفظ النفقة :ـ

ومذهب الامام سعيد : جواز ذلك .
نقله عنه ابن قدامة وغيره[2] .

وهل يجوز عقد طرفي السيور بعضها ببعض أم لا ؟ اختلفت الرواية عنه :ـ

قال الحافظ ابن حجر : أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : « لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ، ولكن يلفه لفا »[3] .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ـ في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه ـ : « انه لا بأس بذلك ، اذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها ببعض »[4] .

ولعله أراد في رواية ابن أبي شيبة : أنه لا يجوز له العقد ، اذا تيسر له تثبيت الهميان بغير ذلك ، فان لم يتيسر الا بالعقد جاز كما في رواية مالك .

وقد أشار الباجي الى ذلك عند شرحه لاثر مالك ، فقال : قوله : « اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا ... الخ » يريد : أن يكون في كل

---

(١) المجموع : ٢٥٤/٧ .
(٢) المغني : ٢٧٧/٣ ، عمدة القاري : ١٥٤/٩ ، شرح الاحياء : ٣١٢/٤ .
(٣) فتح الباري : الصفحة السابقة .
(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٣٢/٢ .

واحد من طرفيها سيرا فيعقد أحدهما الى الآخر ؛ وهذا نوع من شدها ، ولو كان في أحد طرفيها سير ، وفي الآخر ثقب يدخل فيه السير ويشده لما كان به بأس[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس قال : « رخص للمحرم في الخاتم والهميان» رواه البيهقي[3] .

وخالف ابن عمر ـ في أصح الروايتين عنه ـ فكره لبس المنطقة والهميان للمحرم .

وبذلك قال نافع مولاه[4] .

وما سبق حجة عليهما .

* * *

١٥٠ـ المسألة السادسة : حكم الطيب ، والكحل للمحرم .

وفيها مبحثان :ـ

المبحث الاول

حكم الطيب

أجمع العلماء على : أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب[5] .

---

(١) المنتقى : ١٩٩/٢ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، المجموع : ٢٥٥/٧ ، الاشراف للبغدادي : ٢٢٧/١ ، الهداية : ١٠٠/١ .

(٣) السنن الكبرى : ٦٩/٥ .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة .

(٥) المغني : ٢٩٣/٣ .

وأجمعوا على عدم جواز الاحرام بثوب مصبـــــوغ بما هو طيب ـ كالزعفران ـ[1] اذا كانت الرائحة باقية[2] •

واختلفوا في جواز الاحرام بثوب مصبوغ بزعفـران ونحوه ، اذا غسل وذهبت رائحته وبقي لونه :ـ

ومذهب الامام سعيد : جواز الاحرام به •
نقل ذلك عنه العراقي وابن قدامة[3] •

وروى الطحاوي بسنده ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن المســيب : « انه أتاه رجل فقال له : اني أريد أن أحرم ، وليس لي الا هـــــذا الثوب : ثوب مصبوغ بزعفران ، قال : الله ماتجـــد غيره ؟ فحلف ، فقال : اغسله وأحرم فيه »[4] •

وروي ذلك عن الحسن ، والنخعي ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد، وأبي ثـور •
واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[5] •

والحجـة لهـم :

ان الثوب المزعفر انما نهي عن الاحرام فيه لما فيه من الطيـــب ، فاذا زال الطيب جاز الاحرام به •

يدل على ذلك : ماروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صـــلى

---

(١) شرح مسلم : ٨/٧٥ •
(٢) الزعفران : نبت معروف ، كانوا يصبغون به الثيـــاب ، والثوب المصبوغ به يقال له مزعفر • انظر : (المصباح : ١/٣٨٧) •
(٣) طرح التثريب : ٥/٥٠ ، المغني : ٣/٢٩٥ •
(٤) شرح معاني الآثار : ٢/١٣٧ •
(٥) المصادر السابقة ، والهداية : ١/١٠٠ •

الله عليه وسلم : « لا تلبسوا ثوبا مسه ورس[1] ، وزعفران ، الا أن يكون غسيلا ـ يعني : في الاحرام ـ » رواه الطحاوي[2] .

وفي اسناده يحيى بن عبدالحميد الحماني ، وهو ضعيف[3] .

لكن يعضده : ماروي عن ابن عباس قال : « انطلق النبي (صلى الله عليه وسلم) من المدينة ، بعدما ترجل وأدهن ولبس ازاره ورداءه، هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس ، الا المزعفرة التي تردع[4] على الجلد ... الحديث » رواه البخاري[5] .

فهذا دليل على أن علة النهي ، هي : الرائحة ، وليس اللون ؛ بدليل قوله : « تردع على الجلد » .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب مالك الى : عدم جواز الاحرام بالثوب المزعفر الا اذا ذهب لونه أيضا[6] .

وذهب عروة الى : عدم جواز الاحرام به ولو ذهب لونه ورائحته(٧).

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عمر ـ من حديث طويل فيه ـ ان النبي عليه السلام قال : « ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس ... الحديث » متفق عليه .

---

(١) الورس : ـ بفتح الواو ـ نبت أصفر طيب الرائحة ، يصبغ به (فتح الباري : ٣/٢٦٠) .

(٣) شرح معاني الآثار : الصفحة السابقة .

(٢) فتح الباري : ٣/٢٦١ .

(٤) تردع : ـ بالمهملة ـ أي : تلطخ ؛ يقال : ردع : اذا التطخ؛ والردع: أثر الطيب ؛ وردع به الطيب : اذا لزق بجلده (فتح الباري : ٣/٢٦٢) .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٦٢ .

(٦) المنتقى : ٢/١٩٨ .

(٧) المحلى : ٧/٨٠ .

وفي رواية لمسلم : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس ... الحديث »[1] .

استدل عروة باطلاق الاحاديث .

بينما قال مالك : ان سبب النهي هو وجود الزعفران في الثوب ؛ فاذا كان اللون باقيا ، فمعنى هذا ان عين الزعفران مازالت موجودة ، فاذا زال اللون والرائحة ، فقد زالت عينه من الثوب فيجوز الاحرام به .

ويجاب عن ذلك : بأن اطلاق هذه الاحاديث ، مقيد بالاحاديث السابقة ، ويكون المنهي عن الاحرام به ، هو الثوب المصبوغ بورس أو زعفران ، اذا كانت الرائحة باقية فيه .

* * *

المبحث الثاني

حكم الكحل

قال الشاشي : « سئل سعيد بن المسيب ، أيكتحل المحرم ؟ فقال : لا يكتحل ؛ فانه من الزينة »[2] .

وهذا فيما اذا قصد المحرم بالكحل الزينة ، فاذا تكحل لحاجة بما لا طيب فيه فلا بأس به .

نقل ذلك عنه السروي[3] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٦٠ ، مسلم هامش النووي : ٨/٧٣ .

(٢) حلية العلماء/الكحل في الاحرام .

(٣) الرحمة في اختلاف الائمة/باب مايجتنب المحرم .

وقد نقل النووي الاجماع على : أن للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيـــه[1] .

الا أن بعض العلماء ذهبوا الى : كراهة الاكتحال بما يتخذ للزينـة أصلا : كالاثمـد[2] .

روي ذلك عن : عائشة ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد .

وبه قال أحمـــد .

ومع ذلك فقد قالوا : بعدم وجوب فدية عليه[3] .

★ ★ ★

١٥١ـ المسألة السابعة : حكم ازالة الظفر اذا انكسر حالة الاحرام .

مذهب الامام ســـعيد : ان المحرم اذا انكسر ظفره وآذاه ، جاز له ازالته ، ولا شيء عليه .

نقل ذلك عنه ابن حـــزم[4] .

وروى ابن وهب بسنده ، عن عبدالله بن أبي مريم ، قال : « انكسر ظفري وأنا محرم ، فتعلق فآذاني ، قال : فذهبت الى سعيد بن المسيب فسألته ، فقال : اقطعه ؛ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العســـر ، ففعلت »[5] .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك[6] و[7] .

---

(١) المجموع : ٣٥٤/٧ .

(٢) الاثمد : الكحل الاسود . انظر : (المصباح المنير : ١٣٣/١) .

(٣) المغني : ٣٠٦/٣ و٣٠٧ .

(٤) المحلى : ٢٤٨/٧ .

(٥) المنتقى : ٢٦٦/٢ .

(٦) المغني : ٢٩٨/٣ .

(٧) أما تقليم الاظفار من غير عذر : فقد نقل بعض العلماء الاجماع على أن المحرم ممنوع منه ، فان فعل فعليه الفدية (انظر : المغني : الصفحة ←

١٥٢ـ المسألة الثامنة : حكم النكاح حالة الاحرام ٠

اختلف العلماء في هذه المسألة :ـ

وقد ذهب الامام سعيد : الى أنه لايجوز للمحرم أن ينكح لنفسه ، أو ينكح غيره ؛ فان فعل فالنكاح باطل ٠

نقل ذلك عنه العيني ، والسروي ، وغيرهما[١] ٠

وروى مالك عن سعيد بن المسيب : « انه سئل عن نكاح المحرم ، فقال : لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح »[٢] ٠

وروي عن قدامة بن موسى ، قال : « سألت سعيد بن المسيب عن

السابقة) الا أن ابن حزم خالف ، فقال : بجواز ذلك وعدم وجوب فدية عليه ٠

(انظر : المحلى : ٢٤٦/٧) ثم اختلف العلماء بعد ذلك فيما يوجب الدم من ذلك :ـ

فذهب بعضهم الى : أن المحرم اذا قلم ظفرا واحدا وجبت عليه الفدية ٠

وبذلك قال مالك وأحمد ٠

وذهب أبو حنيفة الى : عدم وجوب الدم الا اذا قلم أظافر يد أو رجل كاملة ٠ فان قلم أقل من ذلك ، أو قلم خمسة أظفار متفرقة من يديه ورجليه ، فعليه لكل ظفر طعام مسكين ٠

وقال الشافعي : لا يجب الدم الا بتقليم ثلاثة أظفار ، فان قلم أقل من ذلك فعليه لكل ظفر طعام مسكين ٠

انظر : (المنتقى ، والمغني : الصفحات السابقة ، مغني المحتاج : ٥٢١/١ ، الهداية : ١١٧/١) ٠

(١) عمدة القاري : ١٩٥/١٠ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب : مايجتنب المحرم ، المحلى : ١٩٩/٧ ، المجموع : ٢٨٧/٧ ، المغني : ٣١١/٣٠

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٧٤/٢ ، وانظر السنن الكبرى : ٢١٣/٧ ٠

محرم نكح ، فقال يفرق بينهما »[1] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسالم بن عبدالله ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، والاوزاعي ، والليث ، واسحق ، وداود ، وابن حزم .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والقاسم بن محمد .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

الا أن مالكا قال في احدى الروايتين : يفرق بينهما بالطلاق .

وقال أحمد في رواية : ان المحرم اذا زوج غيره لم يفسخ النكاح[2].

والحجة لهم :

ماروى عن نبيه بن وهب : « ان عمر بن عبيدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ، بنت شيبة بن جبير ؛ فأرسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك ، وهو أمير الحج ، فقال ابان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ، ولا يخطب » رواه مسلم[3] .

واعترض : بأن المراد بالنكاح هنا : الوطء .

واجيب : بأن النكاح في عرف الشرع ، هو : العقد ؛ وعرف الشرع مقدم .

وأيضا : فان القصة ، واستدلال من استدل ، وسكوت من استُدِل

---

(١) التمهيد : ٣/١٥٤ ، وانظر : السنن الكبرى : ٥/٦٦ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) مسلم هامش النووي : ٩/١٩٣ .

عليهم ، كلها تدل على أن المراد : العقد ، لا الوطء[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه يجوز للمحرم أن ينكح لنفسه ، وينكح غيره .

روى ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وابنه محمد ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأنس ، وعطاء ، والحكم بن عتبة ، وحماد ، ومسروق ، وعكرمة والنخعي ، والثوري .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والقاسم بن محمد .

واليه ذهب أبو حنيفة[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن ابن عباس : « ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » متفق عليه[3] .

وأجيب : بأن هذا معارض بما روي عن ميمونة نفسها ، وأبي رافع ـ وقد كان السفير بين الرسول عليه السلام وبين ميمونة في أمر هذا الزواج ـ فكلاهما قال : بأن الرسول عليه السلام تزوجها وهو حلال ، وهما أعلم بهذه القصة من ابن عباس .

فقد روي عن يزيد بن الاصم قال : « حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس » رواه مسلم[4] .

---

(١) المجموع : ٢٨٨/٧ .

(٢) مصادر المذهب السابق ، والجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٢١٣/٧ ، وشرح معاني الآثار : ٢٧٣/٢ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٧/٤ ، مسلم هامش النووي : ١٩٦/٩ .

(٤) مسلم : الصفحة السابقة .

وروي عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما » رواه الترمذي وحسنه[1] .

وقد روى الشافعي بسنده ، عن سعيد بن المسيب قال : « أوهم الذي روى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نكح ميمونة وهو محرم ، ما نكحها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا وهو حلال »[2] .

١٥٣ـ المسألة التاسعة : حكم من جامع وهو محرم .

مذهب الامام سعيد : ان من جامع وهو محرم فقد فسد نسكه ؛ فان كان محرما بحج ، وجب عليه المضي في حجه الفاسد حتى يتمه ؛ فاذا كان العام القابل وجب عليه القضاء ؛ ثم ان كان قد أحرم بحجه الفاسد من موضع قبل الميقات ، وجب عليه الاحرام من ذلك الموضع ؛ واذا كان قد جامع زوجته وهي محرمة أيضا ، فقد فسد حجها وعليها أن تفعل جميع ماذكر ؛ فاذا أحرما في حجة القضاء تفرقا حتى يقضيا حجهما ؛ هذا ظاهر رواية مالك .

ونقل ابن قدامة عنه : أنهما يتفرقان اذا بلغا الموضع الذي وقع فيه الجماع .

ويجب عليهما مع القضاء الهدي ، وهو : بدنة على كل منهما .

نقل ذلك النووي ، وابن قدامة وغيرهما[3] .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم ؟ فلم يقل له القوم

---

(١) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٨٩ .

(٢) مسند الشافعي هامش الام : ٦/٢١٤ . وانظر : السيل الجرار : ٢/١٧٧ .

(٣) المجموع : ٧/٤١٥و٤١٨ ، المغني : ٣/٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٧٨ ، الروض النضير : ٣/٨٩و٩١ .

شيئا ، فقال سعيد : ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك ، فقال بعض الناس : يفرق بينهما الى عام قابل ؛ قال سعيد بن المسيب : لينفذا لوجههما ، فليتما حجهما الذي أفسداه ؛ فاذا فرغا رجعا ؛ فان أدركهما حج قابل ، فعليهما الحج والهدي ؛ ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما »[1] .

وقد روى ابن وهب بسنده عن سعيد بن المسيب : « ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لهما : أتما حجكما ، ثم ارجعا ؛ وعليكما حجة أخرى ؛ فاذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصابتما فاحرما ، وفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ؛ ثم أتما نسككما واهديا » .

في اسناده : ابن لهيعة ، وهو ضعيف[2] .

وفي المسألة حديث آخر نحوه ، منقطع ، رواه البيهقي .

وروي معناه عن جماعة من الصحابة موقوفا عليهم[3] .

ولا خلاف بين العلماء في أن الجماع مفسد للنسك من حيث الجملة[4] .

لكنهم اختلفوا في عدة فروع :ـ

الاول : الوقت الذي يفسد فيه الجماع الحج .

روي عن ابن عمر ، وابن عباس : ان الجماع يفسد الحج مادام قد وقع قبل التحلل .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/٣٣٠ ، وانظر : السنن الكبرى: ٥/١٦٨ .

(٢) نصب الراية : ٣/١٢٥ .

(٣) السنن الكبرى : ٥/١٦٧ .

(٤) بداية المجتهد : ١/٣١٦ .

واليه ذهب الشافعي وأحمد[1] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهب مالك الى : أن من جامع قبل رمي جمرة العقبة ، فسد حجه ، وان جامع بعدها لم يفسد ؛ وعليه الهدي[2] .

وذهب أبو حنيفة الى : ان الجماع ان كان قبل الوقوف بعرفة أفسد الحج ، وان كان بعده لا يفسده وعليه الهدي[3] .

الثاني : المضي في الحج الفاسد :

نقل النووي اتفاق العلماء على : وجوب المضي في الحج الفاسد ، الا داود فقد قال : يخرج منه بالافساد[4] .

الا أن هناك خلافا لبعض العلماء :

فقد وافق ابن حزم داود في رأيه[5] .

وروي عن مجاهد وطاوس : ان الحج ينقلب الى عمرة[6] .

وقال قتادة : يعودان الى الميقات ويهلان بعمرة[7] .

الثالث : وجوب القضاء .

قال النووي : لا خلاف في وجوبه[8] .

الا أن ابن حزم خالف فلم يوجبه[9] .

---

(١) المجموع : ٣٨٨/٧ ، المغني : ٣١٦/٣ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : الصفحة السابقة .

(٣) الهداية : ١١٩/١ .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة .

(٥) المحلى : ١٨٩/٧ .

(٦)و(٧) المحلى : ١٩١/٧ .

(٨) المجموع : ٣٨٩/٧ .

(٩) المحلى : ١٨٩/٧ .

ثم هل يجب على الفور ؟

قال ابن قدامة : لا نعلم في وجوبه على الفور خلافا[1] .

واليه ذهب الائمه الاربعه ، الا وجها للشافعيه ، قال : يجب على التراخي[2] .

الرابع : الهدى الواجب بالافساد .

قال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الهدي الواجب في افساد الحج بالجماع بدنة[3] .

وقال أبو حنيفه : اذا فسد الحج بالجماع ، فالواجب شاة ، وان لم يفسد به بأن كان بعد الوقوف ، فالواجب بدنة[4] .

ثم اختلفوا : فيما يجب على الزوج والزوجة : هل يجب هديان ، أم يكفيهما هدي واحد ؟ .

قال أبو حنيفه ، ومالك ، والشافعي ـ في قول ـ وأحمد ـ في رواية ـ : على كل واحد منهما هدي[5] .

والمشهور في مذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد : يكفيهما يكفيها هدي واحد[6] .

الخامس : محل الاحرام في حجة القضاء .

ذهب بعضهم الى : أن الاحرام في الحج الفاسد اذا كان من موضع قبل الميقات ، وجب الاحرام من ذلك الموضع في حجة القضاء .

---

(١) المغني : ٣/٣٧٨ .

(٢) المصدر السابق ، والموطأ : الصفحة السابقة ، مختصر الطحاوي/٦٧ ، المجموع : ٧/٣٨٩ .

(٣) الموطأ : الصفحة السابقة ، والمجموع : ٧/٣٩٥ ، المغني ٣/٣١٦ .

(٤) الهداية : ١/١١٨و١١٩ .

(٥) انظر : المصادر الاربعة السابقة ، ومختصر الطحاوي الصفحة السابقة .

(٦) المغني ، والمجموع : الصفحات السابقة .

روي ذلك عن : ابن عباس ، واســـحاق .

واليه ذهب الشافعي ، وأحـمد[1] .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكفيه الاحرام من الميقات[2] .

وقال النخعي : يحرم من موضع الجمـاع[3] .

السادس : افتراق الزوجين في حجة القضـاء .

قال مالك ، وأحمد ـ في رواية ـ : يجب أن يتفرقا من حـين الاحـرام[4] .

وذهب بعضهم الى : وجوب التفرق من الموضع الذي وقع فيـه الجمـاع .

وروي هذا عن : عمر ، والنخعي ، والثوري .

وهو احدى الروايتين عن أحمد ، وقول للشافعي .

وأصح قوليه : ان التفرق مستحب وليس بواجب[5] .

وقال أبو حنيفة : لا يتفرقـان[6] .

---

(١) المجموع : ٧/٤١٥ ، المغني : ٣/٣٧٨ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، والاشراف للبغدادي : ١/٢٣٦ .

(٣) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٤) المغني : الصفحة السابقة ، والاشراف : ١/٢٣٥ .

(٥) المجموع ، والمغني : الصفحات السابقة .

(٦) مختصر الطحاوي ، والهداية : الصفحات السابقة .

١٥٤ـ المسألة العاشرة : حكم التقبيل والمباشرة بشهوة حالة الاحرام .

مذهب الامام سعيد : ان المحرم اذا باشر امرأته فيما دون الفرج ، أو قبّل بشهوة ولم ينزل[١] ، وجب عليه أن يفدي شاة .

نقل ذلك عنه النووي وغيره[٢] .

وروي ذلك عن : ابن سيرين ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، واسحق ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[٣] .

وروي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير : ان ذلك مفسد للحج[٤] .

وروي عن عطاء ، وهو رواية أخرى عن سعيد بن جبير : انه لا يجب بذلك شيء[٥] .

---

(١) أما اذا أنزل ، فقد اختلف العلماء في ذلك :ـ
فقال أبو حنيفة : تجب عليه شاة كما لو لم ينزل .
واليه ذهب الشافعي في أصح قوليه .
وقال مالك : يفسد حجه .
وهو رواية عن أحمد .
والرواية الثانية عنه وهي الاصح : ان عليه بدنة ولا يفسد حجه .
وهي قول للشافعي .
انظر : (الهداية : ١/١١٨ ، الاشراف للبغدادي : ١/٢٣٤ ،المجموع ٧/٤٢١ ، الشرح الكبير : ٣/٣٤٠) .

(٢) المجموع ، والشرح الكبير : الصفحات السابقة ، الروض النضير : ٣/٩٣ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والقوانين الفقهية/١٣٨ .

(٤)و(٥) انظر : المجموع : الصفحة السابقة .

١٥٥ـ المسألة الحادية عشرة : حكم التمتع(١) :

اختلف العلماء في وصف المتمتع الذي يجب عليه الهدي :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

هو : من أهلّ بالعمرة ، من غير أهل مكة ، قبل الحج ، في أشهر الحج ، وحل منها ، ثم أقام بمكة حتى حج في عامه ذلك ، فهذا عليه ما استيسر من الهدي : شاة فما فوقها ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في

---

(١) نقل غير واحد من العلماء الاجماع على : أن النسك يجوز اداؤه بأي من الاحوال الثلاثة الآتية :ـ

التمتع ، وهو : الاحرام بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فاذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه .

والقران ، وهو : أن يجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد : بأن يحرم بهما معا من الميقات .

والافراد ، وهو : أن يحرم بالحج مفردا من الميقات ، فاذا أتمه أحرم بعمرة من أدنى الحل .

أما مانقل عن عمر وعثمان : من النهي عن التمتع ، فانما هو نهي تنزيه ؛ وذلك حملا للناس على ماهو الافضل في رأيهم ، لا أنهم يقولون بعدم جواز التمتع .

ثم اختلفوا في الافضل :ـ

فقال بعضهم : القران .

واليه ذهب أبو حنيفة .

وقال بعضهم : الافراد .

وإليه ذهب مالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

وقال بعضهم : التمتع ، واليه ذهب أحمد .

ونقل عن بعض العلماء : التسوية بين الانواع الثلاثة .

انظر : (معالم السنن : ٢/١٦٠ . المجموع ٧/١٥١ . وما بعدها . المغني : ٣/٢٣٢ . طرح التثريب ٥/١٨ . الاشراف للبغدادي ١/٢٢٣ . الهداية : ١/١١٠) .

الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ؛ فاذا اختل شرط من الشروط المتقدمة ، فلا يترتب حكم التمتع .

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « من اعتمر في شوال أو ذي القعدة ، أو في ذي الحجه ، ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج ، فهو متمتع ، ان حج ؛ وعليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع »[1] .

وروى وكيع ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ؛ ذلك من أقام ولم يرجع »[2] .

وروي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله .

واليه ذهب الائمة الاربعة ، مع خلاف يسير عن بعضهم .

فقد قال أبو حنيفة : ان أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ، وطاف منها أربعة أشواط في أشهر الحج ، كان متمتعا .

وقال مالك : ان أتى ببعض العمرة في أشهر الحج ، ولو بشوط واحد من السعي كان متمتعا ، ولو كان احرامه بها قبل أشهر الحج .

واتفق الائمة الاربعة على شرط الاقامة بمكة بعد العمرة ، لكنهم اختلفوا فيما لو خرج من مكة بعد العمرة ، فما هو السفر الذي يسقط عنه الدم ؟

قال أبو حنيفة : ان يرجع الى أهله .

---

(١) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/٢٦٥ ، وانظر : الطبري : ٢/١٤٤ .

(٢) المحلى : ٧/١٥٩ .

وقال مالك : أن يرجع الى مصره أو ماهو أبعد منه .

وقال الشافعي : اذا خرج الى الميقات سقط الدم .

وقال أحمد : اذا سافر سفرا تقصر بمثله الصلاة ، سقط حكم التمتع[1] .

الرواية الثانية :

هي نفس الرواية الاولى ، الا أنه لم يشترط في هذه الرواية الاقامة بمكة ، بل قال : يجب الهدي وان رجع الى بلاده بين العمرة والحج .

روي عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال ـ في المتمتع ـ : « عليه الهدي ، وان رجع الى بلاده »[2] .

وبذلك قال ابن حزم[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقال طاوس : اذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام حتى الحج فهو متمتع[4] .

وقال الحسن : من اعتمر في أشهر الحج ، قبل الحج أو بعده ، رجع الى بلاده أو لم يرجع ، حج أو لم يحج : فهو متمتع[5] .

وهذين المذهبين ، تعارضهما الادلة الصحيحة الآتية :

فلم يبق الا الروايتان عن الامام سعيد ، وفيما يلي الدليل على موضع الاتفاق بينهما .

قال تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

---

(١) المحلى : الصفحة السابقة ، والهداية : ١/١١٢ ، المنتقى : ٢/٢٢٨ ، المجموع : ٧/١٧٦ ، الشرح الكبير : ٣/٢٤٠ ، وما بعدها .

(٢) المحلى : ٧/١٦٠ ، والقرطبي : ٢/٣٩٦ .

(٣) المحلى : ٧/١٥٨ .

(٤) الشرح الكبير : ٣/٢٤١ .

(٥) المصدر السابق .

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »[1] .

فقد بينت الآية : ان المتمتع الذي يجب عليه الهدي ، هو : من كان من غير أهل مكة واعتمر ثم حج من عامه ذلك[2] .

أما بقية الشروط فقد بينتها السنة :ـ

فقد روى عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : « أهلّ المهاجرون ، والانصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهللنا ؛ فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة ، الا من قلد الهدي ؛ فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ؛ ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك وجئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا ، وعلينا الهدي ، كما قال الله تعالى : (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) الى أمصاركم ؛ الشاة تجزى ؛ فجمعوا نسكين في عام : بين الحج والعمرة ؛ فان الله تعالى أنزله في كتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة[3] ؛ قال الله

---

(١) سورة البقرة : آية/١٩٦ .

(٢) انظر : المحلى : ٧/١٦٢ ، والقرطبي : ٢/٤٠٣ .

(٣) قال ابن حجر : هذا مبني على مذهبه : بأن أهل مكة لا متعة لهم ؛ وهو قول الحنفية .

وعند غيرهم : ان الاشارة الى حكم المتمتع ، وهو : الفدية ، فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم ، اذا أحرموا من الحل بالعمرة .

انظر : (فتح الباري : ٣/٢٨١) .

تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ • وأشهر الحج التي ذكرها الله تعالى : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ؛ فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم » رواه البخاري[1] •

أما مابين الروايتين من اختلاف ، وهو شرط الاقامه في مكة الى الحج •

فدليل الاولى : مروي عن عمر (رضي الله عنه) قال : « اذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى حج فهو متمتع ، واذا رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعا » • رواه ابن حزم •
ومثله عن ابن عمر[2] •

ولا مخالف لهم من الصحابة ، كذا قال القاضي عبدالوهاب[3] •
ودليل الثانية : عموم قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج »• فالآية لم تفرق بين من رجع ومن أقام •
الا أن اجماع الصحابة ـ ان صح ـ يعتبر مخصصا لهذا العموم •

★ ★ ★

١٥٦ـ المسألة الثانية عشرة : جزاء الصيد ، وحكم ما اصطاده المحرم •
وفيها مبحثان :ـ

المبحث الاول

جـزاء الصيـد[4]

يبدو من مجموع مانقل عن الامام سعيد ، ان مذهبه في هـذه

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٣/٢٨٠ •
(٢) المحلى : ٧/١٥٩ •
(٣) الاشراف للبغدادي : ١/٢٢٢ •
(٤) أجمع العلماء على : أن صيد البر حرام على المحرم سواء كان ←

المسألة هو : ان الصيد ان كان له مثل من النعم ، فالمثل هو الواجب في الجزاء • وان لم يكن له مثل : فان كان قد ورد عن الصحابة حكم فيه أخذ به ، والا فالقيمة ؛ ولا فرق في وجوب الجزاء بين مأكول اللحم وغيره •

يدل على ذلك : ماروواه البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : « في النعامة بدنة ؛ وفي البقرة[1] بقرة ؛ وفي الاروية[2] بقرة ؛ وفي الظبي شاة ؛ وفي حمام مكة شاة ؛ وفي الارنب شاة ؛ وفي الجرادة قبضه من طعام »[3] •

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، انه كان يقول : « في حمام مكة اذا قتل شاة »[4] •

فجزاء النعامة ، وبقرة الوحش ، والاروية ، والظبي : مثلي •

ذلك في حل أو حرم •

وأجمعوا على : ان الصيد في الحرم حرام ، سواء في ذلك المحل والمحرم •

وأجمعوا على : أن صيد البحر حلال للمحرم •

وأجمعوا على : أن ماليس بصيد من الحيوان الانسي ، يجوز للمحرم ذبحه •

انظر : (المجموع : ٧/٢٩٦ و٤٤٢ ، المغني : ٣/٣٥٤) •

(١) يعني بالبقرة هنا : بقرة الوحش •

(٢) الاروية : الوعل الجبلي ، وتطلق على الذكر والانثى • انظر : (المصباح : ١/٢٣) •

(٣) السنن الكبرى : ٥/١٨٢ ، وانظر : المحلى : ٧/٢٣١ •

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٢/٣٨٣ ، وانظر : السنن الكبرى ٥/٢٠٦ ، المغني ٣/٥٤٢ ، الام ٢/١٦٦و١٧٦و٧/١٣٥ • مختصر المزني هامش الام ٢/١١٣ ، التلخيص هامش المجموع : ٧/٥١٩ •

أما جزاء الأرنب ، فليس بمثلي وانما هو قضاء روى عن ابن عباس[1] ، الا اذا أراد بالشاة هنا : الشاة الصغيرة ، فيكون مثليا ، وهو مروي عن عمر ، ورواية عن ابن عباس[2] .

وجزاء الجرادة ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس[3] ، وهو قضاء بالقيمة ، لكنهم احتاطوا فجعلوه قبضة من طعام ، مع أن قيمتها أكثر من قيمة الجرادة ؛ وقد روي هذا صريحا عن ابن عباس[4] .

وقال النووي : قال سعيد بن المسيب ـ في المحرم يقتل قرادة[5] ـ : « يتصدق بتمرة أو تمرتين »[6] .

وهذا يدل على أمرين :

أحدهما : أن ماليس بمثلي ، وليس فيه قضاء عن الصحابة ، فان فيه القيمة .

ثانيهما : أن الجزاء لايقتصر على قتل مأكول اللحم ، وانما يتعداه الى ما لايؤكل ؛ لان القراد غير مأكول .

ولعل الامام لا يستثنى من ذلك الا ماخصه الشارع .

أو كان بمعناه .

---

(١) نيل الاوطار : ٥/١٥ .

(٢) السنن الكبرى : ٥/١٨٤ .

(٣) الام ، ومختصر المزني : الصفحات السابقة ، والسنن الكبرى: ٥/٢٠٥و٢٠٦ .

(٤) المحلى : ٧/٢٣١ .

(٥) السنن الكبرى : ٥/٢٠٦ .

(٦) القراد : مثل غراب : مايتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للانسان ؛ الواحد : قرادة ، والجمع قردان .
انظر : (المصباح : ٢/٧٦٤) .

وقد روى هو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله : «خمس يقتلهن المحرم : الحية ، والعقرب ، والغراب ، والكلب ، والذئب »[1] .

وقد اختلف العلماء في جميع ماسبق ، ونذكر اختلافهم في فرعين :ـ

الاول : مايجب فيه الجزاء من الصيد .

ذهب جمهور العلماء الى : أن الذي يجب فيه الجزاء هو مأكول اللحم .

أما اذا قتل المحرم ما لايؤكل لحمه فلا جزاء عليه .

واليه ذهب الشافعي وأحمد .

الا أنهما استثنيا المتولد بين مأكول وغيره ، فأوجبوا فيه الجزاء[2] .

وذهب أبو حنيفة الى : عدم وجوب الجزاء في الحشرات ؛ وما عدا ذلك من السباع وغيرها يجب فيه الجزاء ، الا ما استثناه الشرع ، أو صال على المحرم فقتله .

والمستثنى هو : الغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والذئب[3] .

وذهب مالك الى : عدم وجوب الجزاء فيما استثناه الشرع ، وألحق بالفأرة مايقرض الثياب : كابن عرس ؛ وبالعقرب مايلدغ : كالزنبور ؛ وبالكلب العقور مايعدو ويفترس من السباع : كالاسد والنمر ؛ أما الطيور : فلم يستثن الا الغراب ، والحدأة ، وما عدا ذلك من سباع

---

(١) نصب الراية : ٣/١٣٢ .

(٢) المجموع : ٧/٣١٦و٣١٧ ، المغني : ٣/٥٣٢ .

(٣) الهداية : ١/١٢٤و١٢٥ .

الطيور لايجوز قتله ، الا اذا صال ، فيجوز قتله ولا جزاء فيه على المشهور .

وما عدا ذلك من الدواب والحشرات لايجوز للمحرم قتلها ، فمن فعل فعليه الجزاء[1] .

الثاني : الجزاء الواجب .

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى : أن الواجب هو القيمة : يقوّم الصيد في المكان الذي قتل فيه ، سواء في ذلك ماله مثل من النعم وغيره[2] .

وذهب جمهور العلماء الى : أن ماله مثل من النعم ، فالمثل هو الجزاء[3] .

وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن .

وقد اتفق هؤلاء على : أن في الارنب عناقا[4] ، الا مالكا فعنه روايتان :-

الاولى : قال فيها عنز .

والثانية : القيمة .

وكذلك اتفقوا على : أن في حمام مكة شاة ، الا محمد بن الحسن فانه أوجب القيمة .

---

(١) المنتقى : ٢٦٠/٢ وما بعدها ، شرح الدردير ٢١٥/١ .

(٢) الهداية : ١٢٢/١ .

(٣) ابن كثير : ٩٩/٢ .

(٤) العناق : الانثى من المعز قبل أن تستكمل الحول (المصباح ٦٦٢/٢) .

وقد طرد الشافعي الحكم : فأوجب الشاة في غير حمام مكة أيضا .
وخالف الباقون فأوجبوا القيمة .

وفيما عدا ذلك ، قال مالك ومحمد بن الحسن : الواجب القيمة .
وقال الشافعي وأحمد : ماورد فيه قضاء عن الصحابة أخذ به ، والا فالقيمة[1] .

* * *

المبحث الثاني

حكم ما اصطاده المحرم

مذهب الامام سعيد : ان ما اصطاده المحرم يعتبر ميتة : لا يجوز أكله لمحرم ولا لمحل .

نقل ذلك عنه الباجي[2] .

وقال الجصاص : روي عن سعيد بن المسيب ، في قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم »[3] قال : « قتله حرام في هذه الآية ، وأكله حرام في هذه الآية »[4] .

وجه الدلالة من الآية :

ان الله تعالى قد سمى صيد المحرم قتلا ، والمقتول لايجوز أكله ،

---

(١) مختصر الطحاوي/٧١ ، المنتقى : ٢/٢٥٤ ، المجموع: ٧/٤٢٧ وما بعدها . ، المغني : ٣/٥٣٥و٥٤١ .

(٢) المنتقى : ٢/٢٥٠ .

(٣) سورة المائدة : آية/٩٨ .

(٤) الجصاص . ٢/٥٦٩ .

لان الشارع لم يبح من حيوان البر الا ماذكي بشروط الذكاة المعتبـــرة شرعا ، والمذكى من الحيوان لا يسمى مقتولا[1] .

وروى ذلك عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، والحسن ، وعطاء ، والاوزاعي ، واســـحق ، وابن حزم .

واليه ذهب الائمة الاربعة ، الا قولا قديما للشافعي أجاز أكله لغير من اصطـــاده[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : جواز أكله .

روي ذلك عن : الحكم ، والثوري ، وأبي ثور[3] .

وذهب بعضهم الى : جواز أكله للمحل دون المحـــرم .

روي ذلك عن : عمرو بن دينار ، وأيوب الســـختياني[4] .

١٥٧ـ المسالة الثالثة عشرة : في احكام الهدي .

وفيها أربعة مباحث :ـ

---

(١) المصـــدر السابق .

(٢) المنتقى : الصفحة السابقة ، والهداية : ١/١٢٥ ، المجموع : ٧/٣٠٤ ، المغني : ٣/٢٩٢ .

(٣)و(٤) المصدر السابق .

المبحث الاول
الاشتراك في الهـدي

الهدي ينقسم الى قسمين : تطوع ، وواجب : كالمنذور ، وهـدي التمتع ، ونحو ذلك .

وما كان من الهدي تجزى فيه الشاة : كهدي التمتع ، فهل يجزىء فيه اشتراك أكثر من واحد في بعير أو بقـرة ؟

مذهب الامام سعيد : جواز ذلك .

ثم اختلفت الرواية عنه في العدد الذي يجزىء عنه البعير أو البقرة الواحـــدة .

الرواية الاولى :

البعير ، والبقرة : يجزىء كل واحد منهما عن عشرة .

نقل ذلك عنه ابن حـزم[1] .

وروي عن قتادة ، قال : قال سعيد بن المسيب : « البدنة عن عشرة »[2]

وروي ذلك عن : ابن عبـــاس .

وبه قال اســـحق ، وابن حزم[3] .

والحجة لهم :

أن النبي عليه السلام في قسمته للغنائم ، عدل البعير بعشر شياه ؛ وما دامت الشاة تجزىء عن واحد فالبعير يجزىء عن عشرة .

فقد روي عن رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا أبلا وغنما » الى أن

---

(١) المحلى : ١٥٤/٧ .
(٢) المحلى : ١٥٢/٧ ، وانظر : فتح الباري : ٣٤٧/٣ .
(٣) المحلى : ١٥٤/٧ .

قال : « ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير ... الحـــديث » رواه البخـــاري[1] .

والبقرة مثل البعير ؛ فان كلا منهما يطلق عليه بدنة في اللغة .

نقل ذلك ابن كثير عن الامام ســـعيد وغيره[2] .

وقال السيوطي : أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : « البدن : البعير ، والبقـــرة »[3] .

الرواية الثانية :

ان البعير يجزىء عن عشرة ؛ والبقرة عن ســـبعة .

نقل ذلك ابن قدامة[4] .

والحجة له :

ما روى عن ابن عباس قال « كنا مع رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) في سفر ؛ فحضر الاضحى ؛ فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة » رواه الترمذي وحسنه[5] ، وصححه ابن حبان[6] .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فذهبوا الى : أن البعير ، والبقرة يجزىء كل منهما عن سبعة .

روى ذلك عن : علي ، وعائشة ، وابن مسعود ، وأبي مســـعود البدري ، وأنس ، وسالم بن عبدالله ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والحسن ، وقتادة .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٩/٤٩٤ .
(٢) ابن كثير : ٣/٢٢١ .
(٣) الدر المنثور : ٤/٣٦١ .
(٤) الشرح الكبير : ٣/٥٣٩ .
(٥) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٢/٣٥٦ .
(٦) فتح الباري : ٩/٤٩٦ .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[1] .

وستأتي في الاضحية رواية عن الامام سعيد : ان البعير والبقرة يجزىء كل منهما عن سبعة ، وغير بعيد أن تجري هذه الرواية هنا أيضا .

والحجة لهم :

ماروى عن جابر ، قال : « خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مهلين بالحج ؛ فأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نشترك في الابل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة » رواه مسلم[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى عدم جواز الاشتراك في الدم الواحد في الهدي ، فالبعير كالشاة ، لايجزىء الا عن واحد .

روي ذلك عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد .

واليه ذهب مالك في الهدي الواجب[3] .

وما سبق حجة عليهم .

* * *

المبحث الثاني

حكم قول القائل : لله عليّ بدنة

اختلف العلماء فيما يلزم بهذه الصيغة :ـ

---

(١) المحلى : ٧/١٥١و١٥٢ ، الشرح الكبير : ٣/٥٣٨ ، المجموع : ٧/١٨٤ ، الهداية : ١/١١٠ .

(٢) مسلم هامش النووي : ٩/٦٧ .

(٣) المحلى : الصفحات السابقة ، والاشراف للبغدادي : ١/٢٤٦ .

وعن الامام سـعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

ان هذه الصيغة مرادفة لقول القائل : لله عليَّ هدي بدنة ، فيلزم في كلا الصيغتين ذبح المنذور في مكة ، الا أن يكون الناذر سمى مكانا آخـر .

روى البيهقي بسنده ، عن عمرو بن عبدالله الانصاري : « انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها ؟ فقال سعيد : البدن من الابل ، ومحل البدن البيت العتيق ، الا أن تكون سمت مكانا آخر من الارض ، فلتنحرها حيث سمت ؟ فان لم تجد بدنة فبقرة ؟ فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم »[1] .

وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن .

واليه ذهب مالك ، الا أنه جعل بدل البقرة سبعا من الغنم .

وروي قول مالك ، عن : سالم بن عبدالله ، والشعبي ، وعطاء ، وخارجة بن زيد ، وعبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب[2] .

الرواية الثانية :

ان قال : لله على بدنة ، فيجب عليه نحرها حيث نوى . نقل ذلك عنه الجصاص[3] .

وهذا يعني : أنه لا يجب نحر المنذور في مكة ، الا اذا نوى نحره هنـاك .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة[4] .

---

(١) السنن الكبرى : ٥/٢٣١ .

(٢) المصدر السابق ، والمدونة : ٣/٩٠و٩١ .

(٣) الجصاص : ٣/٣٠٠ .

(٤) المصدر السابق .

المبحث الثالث

حكم هدي التطوع ، اذا عطب قبل بلوغه مكة المكرمة

اختلف العلماء في : هدى التطوع[1] ، اذا حصل له ما يمنعه من الوصول الى مكـة كأن أعيى فلم يستطع المشي ، أو كسر ، أو نحـو ذلك .

ومذهب الامام سعيد : أنه ينحر في مكانه ، ويخلى بينه وبين الناس ، ولا يأكل صاحبه منه شيئا ، ولا يأمر أحدا بالاكل منه ، فان فعل ذلك فلا شيء عليه ، أما اذا أكل أو أمر أحدا بالأكل ، فعليه الغرم .

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : « من ساق بدنة تطوعا فعطبت ، فنحرها ، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها ، فليس عليه شيء ؛ وان أكل أو أمر من يأكل منها غرمها »[2] .

وفي رواية محمد بن الحسن : « فعليه الغرم »[3] .

وقد اختلف العلماء في المراد بهذا :ـ

---

(١) أما الهدي الواجب : فقد قال ابن قدامة : اذا عطب ، فعل به صاحبه مايشاء ، وعليه بدله ، لا نعلم فيه خلافا .

الا أن في المسألة خلافا ، فما ذكره هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمـــد .

أما الشافعي فذهب الى : أن الهدي المنذور اذا عطب لزم صاحبـــه ذبحه ، ويغمس نعله في دمه ويضرب به صفحة سنامه ، ويخلي بينه وبين الناس ؛ فان تمكن من ذبحه ولم يذبحه حتى تلف ، لزمه ضمانه ، والا فلا . انظر : (المغني : ٥٥٧/٣ ، ومختصر الطحاوي ٧٣/٧٢ ، المنتقى : ٣١٧/٢ ، المجموع : ٣٧٠/٨ ، ٣٧٣) .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٣٢٩/٢ ، وانظر : السنن الكبرى: ٢٤٣/٥ ، والمحلى : ٢٦٨/٧ .

(٣) الموطأ رواية محمد بن الحسن/١٤٠ .

فقال الباجي ، والزرقاني : أي غرم هديا كاملا ، لا قدر ما أكله أو أمر بأكله[1] .

ونقل شارح الترمذي رواية محمد بن الحسن ، وقال : « فعليه الغرم » . أي : الغرامة ، وهي قيمة ما أكل[2] .

وما قاله الباجي ، والزرقاني ، أقرب الى معنى لفظ الرواية المشهورة ، ولفظ رواية محمد بن الحسن محتمل .

وممن روي عنه غرامة هدي كامل : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والثوري . واليه ذهب مالك[3] .

وبنحو مذهب الامام سعيد قال أبو حنيفة ، وأحمد ، مع اختلاف يسير .

فقد أجاز أبو حنيفة للفقير أن يأكل منها ، كما استحب تفريق الهدى على الفقراء وعدم تركه[4] .

بينما قال أحمد : ان أكل منه ضمنه بمثله لحما ، وان أمر بالأكل فلا ضمان عليه[5] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن ابن عباس ، أن ذؤيبا : أبا قبيصة حدثه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . رواه مسلم[6] .

---

(١) المنتقى : ٢/٣١٧ ، الزرقاني : ٢/٣٢٩ .
(٢) تحفة الاحوذي : ٢/١٠٨ .
(٣) المنتقى : الصفحة السابقة .
(٤) الموطأ رواية محمد/١٤١ ، وتبيين الحقائق : ٢/٩١ .
(٥) المغني : ٣/٥٥٩و٥٦١ .
(٦) مسلم هامش النووي : ٩/٧٨ .

٢ ـ وما روي عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدي تطوعا ، فيعطب قبل أن يبلغ ، قال : ينحرها ، ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب بها جنبها ؛ فان أكل منها شيئا وجب عليه قضاؤها » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفي اسناده محمد بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ[١] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فروي عن ابن عمر : أنه أكل من هديه الذي عطب ، ولم يقض مكانه[٢] .

وذهب الشافعي الى : أن هدي التطوع اذا عطب ، وخاف صاحبه هلاكه ، فله أن يفعل فيه ما يشاء : من بيع ، وذبح ، وأكل ، واطعام ، وغير ذلك ؛ ولا شيء عليه[٣] .

المبحث الرابع

ما يمتنع عنه مرسل الهدي

اختلف الفقهاء فيمن أرسل هديا الى الحرم ، وهو في بلده : هل يجب عليه اجتناب شيء مما يجتنبه المحرم أم لا ؟ .

وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

لا يجب عليه اجتناب شيء ، الا الجماع ليلة عرفة . نقل ذلك الزرقاني[٤] .

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح ، عن سعيد بن المسيب :

---

(١) مجمع الزوائد : ٣/٥٦٠ .
(٢) المغني : ٣/٥٦٠
(٣) المجموع : ٨/٣٧٠ .
(٤) الزرقاني : ٢/٢٦١ .

« أن من بعث بهديه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم ، الا ليلة جمع ، فانه يمسك عن النساء »[1] .

وبذلك قال الحسن البصري[2] .

الرواية الثانية :

من بعث بهديه وهو مقيم ، لزمه ، ـ اذا قلده ـ أن يجتنب ما يجتنب المحرم حتى ينحر . نقل ذلك العيني[3] .

وروي عن : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقيس بن سعد ، وعطاء ، والنخعي ، وابن سيرين[4] .

والحجة لهم :

ما روي عن جابر قال : « كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : اني أمرت ببدني التي بعثت بها ، أن تقلد[5] اليوم وتشعر[6] ، على مكان كذا وكذا ، فلبست قميصا ونسيت ، فلم أكن أخرج قميصي من رأسي ؛ وكان بعث ببدنه وأقام » .

---

(١) طرح التثريب : ٥/١٥٤ ، وانظر : فتح الباري : ٥/٣٥٥.

(٢) طرح التثريب : الصفحة السابقة .

(٣) عمدة القاري : ١٠/٣٨ .

(٤) المصدر السابق ، وفتح الباري : الصفحات السابقة .

(٥) التقليد : وضع قلائد ـ في أعناق الهدي ـ من صوف ونحوه ؛ ليعلم أنها هدي . انظر : (تحفة الاحوذي : ٢/١٠٧ ، القاموس المحيط : ١/٣٣٠) .

(٦) الاشعار : طعن سنام البدنة بمبضع أو نحوه ، حتى يسيل دمها ، فيكون ذلك علامة على أنها هدي . انظر : (معالم السنن : ٢/١٥٣، القاموس المحيط : ٢/٥٩) .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات[1] .

وخالف ذلك جمهور العلماء :

فذهبوا الى : أنه لا يحرم على مرسل الهدي شيء مما يحرم على المحرم .

روي ذلك عن : عائشة ، وابن الزبير .

واليه ذهب الأئمة الاربعة[2] .

والحجة لهم :

ما روى عن عائشة قالت : « فتلت قلائد هدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدي ، ثم قلدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيء أحله الله له حتى نحر الهدي » .

متفق عليه واللفظ لمسلم[3] .

* * *

---

(١) مجمع الزوائد : ٢٢٧/٣ ، ومسند أحمد : ٢٩٤/٣ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٢٦٠/٢ و٢٦١ ، المنتقى : ٢٢٢/٢ ، طرح التثريب : ١٥٣/٥ ، شرح معاني الآثار : ٢٦٧/٢ .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٣٥٣/٣ ، مسلم هامش النووي : ٧٣/٩ .

الباب السابع

في

أحكام الأضحية

وفيه

أربع مسائل

١٥٨ـ المسألة الاولى : حكم الاضحية .

مذهب الامام سعيد : أن الاضحية سنة مؤكدة على الموسر ؛ فان تركها مع القدرة عليها فلا اثم عليه . نقل ذلك ابن حزم ، والنووي ، وغيرهما[١] .

وروى عن سعيد بن المسيب : « أنه كان يضحي : مرة بناقة ، ومرة ببقرة ، ومرة بشاة ؛ ومرة لا يضحي »[٢] .

وروي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر ، وبلال ، وأبي مسعود البدري ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، والاسود ، وعطاء ، واسحق ، وأبي ثور .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[٣] .

والحجة لهم :

ما روي عن أم سلمة ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « اذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه مسلم[٤] .

---

(١) المحلى : ٣٥٨/٧ ، المجموع : ٣٨٥/٨ ، المغني : ٩٤/١١ ، عمدة القاري : ١٤٤/٢١ ، شرح مسلم : ١١٠/١٣ ، نيل الاوطار : ٩٤/٥ ، الروض النضير : ١٤٤/٣ .

(٢) المحلى : ٣٧٣/٧ .

(٣) المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ٢٣٤/١ ، الاشراف للبغدادي : ٢٤٨/٢ .

(٤) مسلم هامش النووي : ١٣٩/١٣ .

موضع الدلالة :

قوله : « وأراد أحدكم » فقد دل هذا على أن الاضحية مردودة الى ارادة المسلم ، وما كان كذلك فليس بفرض .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الاضحية واجبة على الموسر الا الحاج بمنى .

روي ذلك عن : ربيعة ، والثوري ، والاوزاعي ، والليث[1] . وبنحوه قال أبو حنيفة ؛ فقد أوجب الاضحية على الموسر اذا كان مقيما[2] .

والحجة لهم :

١ ـ ما روي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له سعة ، ولم يضح ، فلا يقر بن مصلانا » . رواه ابن ماجة ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، ونقل عن الترمذي : ان رفعه غير محفوظ ، والاصح وقفه على أبي هريرة[3] .

٢ ـ وما روي عن مخنف بن سليم ، قال : « كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : يا أيها الناس ، على كل أهل بيت في كل عام أضحاة ... الحديث » . رواه الاربعة ، وحسنه الترمذي .

---

(١) المغني : الصفحة السابقة .

(٢) الهداية : ٤/٥٢ .

(٣) ابن ماجة : ٢/١٤١ ، المستدرك : ٢/٣٨٩ ، ٤/٢٣٢ ، السنن الكبرى : ٩/٢٦٠ .

واعترض : بأن في اسناده أبا رملة ، وهو مجهول[1] .

* * *

١٥٩- المسألة الثانية : مايجزىء في الاضحية.

نقل بعض العلماء الاجماع على : أن الاضحية لا تصح الا بالابل والبقر والغنم . الا أن الحسن بن صالح : أجاز الاضحية ببقر الوحش ، والضباء[2] .

كما أجاز ابن حزم[3] : الاضحية بكل حيوان مأكول اللحم سواء في ذلك البهائم والطير ، الا الجذع[4] .

ونقل بعض العلماء الاجماع[5] : على أنه لا يجزى من غير الضأن الا الثنى[6] .

---

(١) سنن أبي داود : ٣/٩٣ ، النسائي : ٧/١٦٧ ، ابن ماجة : ٢/١٤١ ، الترمذي مع تحفة الاحوذي : ٢/٣٦٣ ، نصب الراية : ٤/٢١١ .

(٢) المجموع : ٨/٣٩٤ .

(٣) المحلى : ٧/٣٦١ و٣٧٠ .

(٤) «الجذع» هو – من الغنم – : ما دخل في السنة الثانية ؛ وقيل – في الضأن – : هو مادخل الشهر السابع ، وقيل : في التاسع .
ومن البقر : ما دخل في السنة الثالثة ؛ وقيل : في الثانية .
ومن الابل : مادخل في الخامسة (المحلى : ٧/٣٦١ ، المجموع ٨/٣٩٤ والمغني : ١١/١٠٠ ، والقاموس المحيط : ٣/١٢ ومختار الصحاح/٩٧).

(٥) بداية المجتهد : ١/٣٧٠ .

(٦) «الثني» هو – من غير الابل – : ما دخل في الثالثة ؛ وقيل – في البقر – : مادخل في الرابعة .
ومن الابل : مادخل في السادسة ؛ وقيل : في السابعة (انظر : المجموع ، والمحلى ، والمغني : الصفحات السابقة ، والقاموس المحيط : ٤/٣٠٩ ، ومختار الصحاح/٨٧) .

الا أن عطاء ، والأوزاعي : أجازا الجذع في الاضحية ، من أي صنف من أصناف النعم[1] .

واختلفوا في جذع الضأن ، هل يجزىء في الاضحية أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : أنه يجزيء .

روى البيهقي بسنده ، عن معاذ بن عبدالله بن حبيب الجهني قال : « سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن ، قال : ضح به »[2] .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك .

وبه قال الائمة الاربعة[3] .

الا أن في المسألة خلافا ؛ فقد روي عن ابن عمر ، والزهري القول : بعدم اجزاء جذع الضأن في الاضحية[4] . وهو مذهب ابن حزم كما سبق .

ثم اختلف العلماء : في العدد الذي يجزىء عنه كل صنف من أصناف النعم الثلاثة :ـ

فنقل بعض العلماء الاجماع على : عدم اجزاء الغنم عن أكثر من واحد[5] . الا أن ابن حزم : أجاز الاشتراك في كل ما تجوز الاضحية بـه[6] .

---

(١) المجموع : الصفحة السابقة .
(٢) السنن الكبرى : ٩/٢٧٠ ، وانظر : طرح التثريب : ٥/١٨٨
(٣) المجموع : الصفحة السابقة ، مختصـــر الطحاوي/٣٠١ ، الاشراف للبغدادي : ٢/٢٤٨ ، المغني : ١١/٩٩ .
(٤) المجموع : الصفحة السابقة .
(٥) بداية المجتهد : ١/٣٧١ .
(٦) المحلى : ٧/٣٨١ .

واختلفت الرواية عن الامام سعيد في الابل والبقر :ـ

الرواية الاولى :

يجزىء كل واحد منهما عن سبعة • سواء كان المشتركون أقارب أم لا •

روى قتادة عن سعيد بن المسيب ، قال : « البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة ؛ يشتركون فيها ، وان كانوا من غير أهل دار واحدة »[1] •

وبذلك قال جمهور العلماء •

وروى عن : علي ، وعائشة ، وابن مسعود ، وجابر ، وحذيفة ، وأنس ، والحسن ، والثوري ، والاوزاعي ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[2] •

والحجة لهم :

ما روي عن جابر بن عبدالله ، قال : « نحرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » رواه مسلم[3] •

الرواية الثانية :

تجزىء البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة • نقلها ابن قدامة[4] •

والحجة له :

ما روي عن ابن عباس ، قال : « كنا مع رسول الله (صلى الله

---

(١) المحلى : ٣٨٢/٧ •

(٢) المصدر السابق ، والمجموع ، ومختصر الطحاوي : الصفحات السابقة ، والمغني : ٩٦/١١ •

(٣) مسلم هامش النووي : ٦٦/٩ •

(٤) المغني : ٩٦/١١ •

عليه وسلم) في سفر ، فحضر النحر ، فاشتركنا في البعير عن عشرة ، والبقرة عن سبعة ، رواه النسائي وابن ماجة[1] .

وقد سبق في مسألة الهدي رواية عن الامام سعيد : أن البعير ، والبقرة يجزىء كل واحد منهما عن عشرة ، ولا يبعد جريان هذه الرواية هنا أيضا .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى عدم جواز الاشتراك في الاضحية ؛ فلا يجزىء الحيوان الواحد عن أكثر من شخص واحد ، سواء في ذلك الغنم وغيرها .

روي ذلك عن : ابن سيرين ، والحكم ، وحماد[2] .

واليه ذهب مالك . الا أنه أجاز أن يشرك معه في الاجر قريبه ، ومن ينفق عليه ، أو يسكن معه ، ولو كانوا أكثر من سبعة . وسواء ضحى بشاة أو غيرها[3] .

* * *

١٠٦ـ المسألة الثالثة : بعض العيوب(٤) التي لا تجزى معها الاضحية .

١ ـ مقطوعة الاذن :

اختلف العلمـاء في البهيمة اذا قطع شيء من أذنها : هل تصح التضحية بها أم لا ؟ .

---

(١) النسائي : ٢٢٢/٧ ، ابن ماجة : ١٤٢/٢ .

(٢) المحلى : الصفحة السابقة .

(٣) الاشراف للبغدادي : ٢٤٩/٢ ، شرح الدردير : ٢٣٥/١ .

(٤) وقد أجمع العلماء على : أن العمياء لاتجزىء في الاضحية . وكذلك العوراء البين عورها ، وهي : التي ذهب نظـر عينها ، هكـذا فسـره النووي ؛ وقال ابن قدامة : هي التي انخسفت عينهـا وذهبت .

←

مذهب الامام سعيد : أنه تصح التضحية بها اذا كان المقطوع أقل من النصف ؛ فان كان النصف فصاعدا لا تصح .

روى الطحاوي بسنده عن قتادة ، قال : سمعت جري بن كليب قال : سمعت عليا (رضي الله عنه) يقول : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن عضباء القرن والأذن . قال قتادة ، فقلت لسعيد بن المسيب : ما عضباء الاذن ؟ قال : اذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعا »[1] .

وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقريب منه مذهب أحمد . فقد قال : ذهاب أكثر من نصف الاذن يمنع الاجزاء[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقال أبو حنيفة ، ومالك : اذا ذهب منها أكثر من الثلث لا يصح التضحية بها .

وقد قيل : ان ابا حنيفة رجع الى قول أبي يوسف[3] .

وذهب الشافعي الى : عدم صحة التضحية بما ذهب شيء من أذنها[4] .

والعرجاء البين عرجها ، وهي : التي تسبقها الماشية الى المرعى .
والمريضة البين مرضها ، وهي : التي ظهر عليها بسببه الهزال وفساد اللحم .
والعجفاء ، وهي : التي ذهب مخها من شدة الهزال . انظر :(المجموع ٨/٤٠٠ ، والمغني : ١١/١٠٠) .

(١) شرح معاني الآثار : ٤/١٦٩ ، وانظر : ابن كثير : ٣/٢٢٠، والمغني : ١١/١٠١ .

(٢) المصدر السابق ، والهداية : ٤/٥٥ .

(٣) المصدر السابق . وشرح الدردير : ١/٢٣٥ .

(٤) المجموع : ٨/٤٠٤ .

٢ ـ البتـــراء :

وهي : التي لا ذنب لها •

مذهب الامام سعيد : صحة التضحية بها • نقل ذلك عنه ابن حزم ، وابن قدامة[١] •

وروي عن : ابن عمر ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والحكم •

واليه ذهب أحمد[٢] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فمذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ومالك : هو مذهبهم السابـق في مقطوعة الاذن[٣] •

وقال الشافعي : اذا كانت البهيمة فاقدة الذنب خلقة تصح التضحية بها ؛ أما اذا فقد بقطع ولو لبعضه ، فلا تجزىء في الاضحية[٤] •

★ ★ ★

١٦١ـ المسألة الرابعة : مايمتنع عنه مريد التضحية •

مذهب الامـام سعيد : أن من أراد أن يضحي ، حرم عليه ازالة شعره وظفره[٥] اذا دخل في الايام العشر من ذي الحجة • نقل ذلك عنه الترمذي ، والخطابي ، وغيرهما[٦] •

---

(١) المحلى : ٣٦٠/٧ ، والمغني : ١٠٢/١١ •

(٢) انظر : المصدرين السابقين •

(٣) الهداية وشرح الدردير : الصفحات السابقة •

(٤) مغني المحتاج : ٢٨٦/٤ •

(٥) وقد نقل ابن قدامة الاجماع على : أنه لا فدية على من فعـــل ذلك عامدا كان أو ناسيا • (المغني : ٩٦/١١) •

(٦) الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٣٦٦/٢ ، معالم السنن : ٢٢٧/٢ ، المغني : ٩٥/١١ ، المجموع : ٣٩٢/٨ ، شرح مسلم : ١٣٨/١٣ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الاضحية ، نيل الاوطار : ٩٥/٥ ، عـون المعبود : ٥١/٣ •

وروى ابن حزم بسنده عن سعيد بن أبي عروبة ، عن يحيى بن أبي كثير : « أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان : أن الرجل اذا اشترى أضحية ، ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي ، قال سعيد : قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم ، فقلت : عمن يا أبا محمد ؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم »[1] .

وبذلك قال ربيعة ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، واسحق ، وداود ، وابن حزم . واليه ذهب أحمد[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن أم سلمة ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « اذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره ، رواه مسلم[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقال مالك ، والشافعي : لا يحرم ازالة الشعر ، والظفر ؛ ولكن يكره كراهة تنزيه[4] .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بذلك[5] .

* * *

---

(١) المحلى : ٣٦٩/٧ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) مسلم هامش النووي : ١٣٩/١٣ .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة ، شرح الدردير : ٢٣٦/١ .

(٥) شرح معاني الآثار : ١٨٢/٤ .

الباب الثامن

في

بعض أحكام تتعلق

بالذكاة والصيد والأطعمة

وفيه

ثلاثة فصول

الفصل الاول

في

احكام الزكاة

وفيه

ست مسائل

١٦٢ـ المسألة الاولى : الذكاة المجزئة •

لا خلاف بين العلماء في : ان الذكاة الكاملة تكون في قطع الحلقوم والمرىء والودجين[١] ، من ناحية العنق في الموضع المعتاد للذبح[٢] •

ثم اختلفوا في عدة مباحث • منها ما يأتي :ـ

المبحث الاول

الذبح من القفا

مذهب الامام سعيد : أن المذكي اذا ابتدأ الذبح من الرقبة الى أن وصلت الآلة الى الأشياء الأربعة السابقة فقطعها ، فان الذبيحة لا تؤكل • نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[٣] •

---

(١) الحلقوم : مجرى التنفس ، انظـــر : (المصباح : ٢٢٨/١ ، مغني المحتاج ٢٧٠/٤) •

المرىء : مجرى الطعام والشراب من الحلق • انظر : (النهـــاية : ٨٧/٤ ، مغني المحتاج : الصفحة السابقة) •

الودجان : عرقان غليظان في صفحتي العنق ، محيطان بالحلقـــوم• (النهاية : ٢٠٠/٤ ، مغني المحتاج : الصفحة السابقة) •

(٢) المجموع : ٩٠/٩ ، المحلى : ٤٣٨/٧ •

(٣) المحلى : ٤٤١/٧ ، وانظر : بداية المجتهد : ٣٨١/١ ،المجموع ٩١/٩ ، المغني : ٥٠/١١ •

وروي ذلك عن : علي ، واسحق .

واليه ذهب مالك ، وأحمد الا أنه اشترط أن يكون فعل ذلك عمدا[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن السكين اذا وصلت الى العروق الأربعة ، وفي الذبيحة حياة مستقرة ، حلت ، والا فلا .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي[2] .

والحجة للامام سعيد ومن معه :

أن من شرط الذكاة المبيحة لأكل الحيوان ، أن ترد على حياة ثابتة لا ذاهبة ؛ والمذبوح من القفا لا تصل آلة الذبح الى أعضاء الذكاة الشرعية فيه الا بعد قطع النخاع ، وقطع النخاع يسبب الموت قطعا . وعليه : فان آلة الذكاة لا تصل الى محل الذبح الشرعي الا والذبيحة في حكم الميتة ؛ فلا يجوز أكلها .

وأيضا : اذا اجتمع سببان للزهوق : أحدهما محرم ، والآخر محلل ، ولا يعلم بأيهما حصل زهوق الروح ، غلّب المحرم[3] .

* * *

المبحث الثاني

ابانة رأس الذبيحة حال الذبح

مذهب الامام سعيد : أن المذكى اذا استمر في الذبح حتى أبان

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ٢٢٦/١ .

(٢) المهذب : ٢٥٠/١ ، الهداية : ٤٩/٤ .

(٣) انظر بداية المجتهد : ٣٧٧/١و٣٨١ ، الاشراف للبغدادي : ٢٥١/٢ ، المغني : ٤٩/١٠ .

الرأس ، حرمت الذبيحة • نقل ذلك عنه الشاشي القفال وغيره[1] •

وروي ذلك عن : نافع ، والحكم ، وحماد ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وابن أبي ليلى • وهو قول في مذهب مالك فيما اذا تعمد ذلك ، وبمثله قال عطاء في رواية[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فقالوا : يحل الذبيحة •

روي ذلك عن : علي ، وعمران بن الحصين ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، واسحاق ، وأبي ثور • وهو رواية عن عطاء •

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو الراجح في مذهب مالك •

ونقله النووي عن ابن عمر ، الا أنه نقل عنه بعد ذلك : أن المنخوعة لا تؤكل ؛ وهي التي بلغ الذابح بذبحها الى النخاع •

وهذا يعني : أن مذهبه كمذهب الامام سعيد ؛ لأن قطع الرأس لا يتأتي بدون بلوغ النخاع[3] •

وقد يحتج للامام سعيد :

بأن من فعل ذلك فقد ذكى على غير الصفة الجائزة شرعا ، فلا تحل ذبيحته ؛ لأن الرسول عليه السلام نهى عن فرس الذبيحة ـ أي : كسر رقبتها ـ[4] قبل أن تبرد •

---

(١) حلية العلماء/باب الصيد والذبائح ، وانظر : الروض النضير : ٣/١٨١ •

(٢) المحلى : ٧/٤٤١ ، وشرح الدلدير : ١/٢٣٠ •

(٣) المصدر السابق ، والمجموع : ٩/٩١ ، الهداية : ٤/٤٩ •

(٤) النهاية : ٣/١٩٢ •

فقد روي عن ابن عباس : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الذبيحة أن تفرس » . رواه الطبراني وابن عدي ؛ على ما ذكره الزيلعي .

وأعله ابن عدي : بأن في اسناده شهر بن حوشب : لا يحتج به(١) .
وأجيب : بأن شهر بن حوشب ، قد وثقه ابن معين وغيره(٢) .

* * *

١٦٣ـ المسألة الثانية : صفة المذكي .

لا خلاف بين الفقهاء من حيث الجملة في : أن المسلم تحل ذبيحته ؛ لا فرق بين ذكر وانثى ؛ والصبي المميز كالبالغ(٣) .

الا أنهم اختلفوا في أمور فرعية ، منها :ـ

العبد الآبق اذا ذبح هل تحل ذبيحته أم لا ؟

مذهب الامام سعيد : أن ذبيحته حلال . نقل ذلك عنه ابن حزم(٤) .

ولم أعثر على خلاف ذلك عند الأئمة الأربعة .

وهو قول أبي حنيفة(٥) .

وروي عن ابن عمر : أنه كره ذبيحة الآبق(٦) .

أما غير المسلم : فقد أجمعوا على : عدم حل ذبيحة المشركين من عبدة

---

(١) نصب الراية : ٤/١٨٨ .
(٢) الميزان : ١/٤٥١ .
(٣) المجموع : ٩/٧٧ .
(٤) المحلى : ٧/٤٥٤ .
(٥) الهداية : ٤/٤٦ .
(٦) المحلى : الصفحة السابقة .

الأوثان الذين لا كتاب لهم[1] • ثم اختلفوا في عدة مواضع منها ما يلي :ـ

أولا : ذبيحة اليهودي والنصراني :

اجمع الفقهاء من حيث الجملة على حل ذبيحة اليهودي والنصراني[2] •

الا أنهم اختلفوا في عدة فروع ، منها :ـ

١ ـ ذبائح أهل الكتاب الذين شك في وقت دخولهم في دين أهل الكتاب ؛ ولم يعلم هل كان دخولهم قبل التحريف والتبديل أم بعده : كنصارى العرب من بني تغلب ونحوهم •

ومذهب الامام سعيد : أن ذبائحهم جائزة •

فقد روى قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن : « أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب »[3] •

وروي ذلك عن : ابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء الخرساني ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، واسحاق ، وأبي ثور[4] •
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد[5] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم حل ذبائحهم •

روي ذلك عن : علي ، وعطاء ، وسعيد بن جبير •

---

(١) الافصاح/٤٠١ ، بداية المجتهد : ١/٣٨٤ •
(٢) المجموع : ٩/٧٩ •
(٣) ابن كثير : ٢/٢٠ •
(٤) المجموع : ٩/٧٨ •
(٥) الافصاح/٤٠١ ، المنتقى : ٣/١١١ ، الهداية : ٤/٤٦ •

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[1] .

والحجة عليهم :

عموم قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »[2] .

فلم تخص الآية العرب من غيرهم ، مع أنهم كانوا موجودين وقت التنزيل ، فلو كان هناك فرق بين كتابي وآخر ، لبينه الشارع .

٢ ـ ذبيحة الكتابي التي لا يحل له أكلها ويحل لنا : كالأبل ، وحمر الوحش ، والأرانب ، ونحو ذلك مما حرم عليهم في التوراة أو الانجيل .

ومذهب الامام سعيد : ان الكتابي اذا ذبح بعيرا أو نحوه مما يحل لنا أكله ، كان حلالا لنا ؛ وان كان هو يعتقد حرمة أكله . نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره[3] .

وروي ذلك عن جمهور الصحابة والتابعين . وبه قال الثوري ، والأزاعي ، والليث ، واسحق ، وداود ، وابن حزم .

واليه ذهب الشافعي ، ونقله ابن حزم عن : أبي حنيفة ، وأحمد[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم حلها .

روي ذلك عن : قتادة ، وعبيدالله بن الحسن .

واليه ذهب مالك[5] .

---

(١) الافصاح ، والمجموع : الصفحات السابقة .

(٢) سورة المائدة : آية/٦ .

(٣) المحلى : ٤٥٦/٧ ، وانظر : الروض النضير : ١٦٨/٣ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع : ٧٥/٩ .

(٥) المحلى : الصفحة السابقة ، والمنتقى : ١١٢/٣ .

والحجة عليهم :

قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » .

وجه الدلالة :

أن المراد بالطعام هنا : الذبائح بالاجماع ، ولم تفرق الآية بين ذبيحة وأخرى ، فلو كان هناك فرق لبينه الشارع[1] .

ثانيا : ذبيحة المجوسي :

اختلف العلماء في حكم ذبيحة المجوسي .

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

لا يحل للمسلم أكل ذبيحة المجوسي ، نقل ذلك النووي وغيره[2] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعكرمة ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وابن أبي ليلى ، والزهري ، والثوري .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[3] .

الرواية الثانية :

يحل أكل ذبيحة المجوسي ؛ هكذا نقله ابن حزم : من غير تقييد بشيء[4] .

---

(١) المحلى : ٤٥٤/٧ .

(٢) المجموع : ٧٩/٩ ، وانظر : المغني : ٣٨/١١ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمنتقى : ١١٢/٣ ، الهداية : ٤٦/٤ .

(٤) المحلى : ٤٤٩/٩ .

وبذلك قال قتادة ، وأبو ثور ، وابن حزم[1] .

الا أن الروايات المسندة عن الامام قيدت ذلك : بأن يكون المسلم غير قادر على الذبح ؛ فيأمر المجوسي بأن يسمي الله ويذبح . ومع ذلك فقد وردت بعض الروايات عنه بالكراهة .

روى قتادة عن سعيد بن المسيب : « أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا أن يذبح ويسمي الله ؟ فقال سعيد بن المسيب : لا بأس بذلك »[2] .

وقال ابن المنذر : روينا عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « اذا كان المسلم مريضا ، وأمر مجوسيا أن يذبح ، أجزأه ، وقد أساء »[3] .

وسبب اختلافهم هنا ، هو : اختلافهم في المجوس : هل يعدون من أهل الكتاب أم لا ؟ .

ذهب ابن حزم الى : أنهم من أهل الكتاب ؛ بدليل : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخذ الجزية منهم ؛ فلاجل ذلك أحل ذبائحهم من أجلها[4] .

والحق : أنهم ليسوا من أهل الكتاب ؛ بدليل :

قوله تعالى : « أن تقولوا نما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا »[5]. تحل الذكاة به[1] .

وقوله تعالى : « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل »[6] .

---

(١) المحلى : ٤٥٤/٧و٤٥٦ .

(٢) المحلى : ٤٥٦/٧ ، وانظر : التمهيد : ١١٦/٢ ، نيل الاوطار: ٤٨/٨ .

(٣) المجموع : ٧٩/٩ .

(٤) المحلى : ٤٥٦/٧ .

(٥) سورة الانعام : آية/١٥٦ .

(٦) سورة المائدة : آية/٦٨ .

فدل ذلك على : أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى : أهل التوراة والانجيل ، لا غيرهم[1] .

أما معاملة المجوس معاملة أهل الكتاب من حيث أخذ الجزية منهم ؛ فذلك لأن الرسول عليه السلام أخذها منهم ؛ فيبقى ما سوى ذلك من الأحكام على ما هي عليها .

ويعضد هذا : ماروي عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : « كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى مجوس هجر : يعرض عليهم الاسلام ؛ فمن أسلم قبل منه ؛ ومن أبى ضربت عليهم الجزية ؛ على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة » . رواه البيهقي ، وقال : هذا مرسل ، واجماع أكثر الأمة عليه يؤكده[2] .

* * *

١٦٤ـ المسألة الثالثة : آلة الذكاة :

المروى عن الامام سعيد في هذه المسألة ما يلي :ـ

روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : « ما ذبح به ، اذا بضع[3] ، فلا بأس به ، اذا أضطررت اليه »[4] .

وقد حمل الباجي هذه الرواية : على المحدد من غير الحديد : كالحجر والقصب ، ونحو ذلك ؛ بدليل قوله : « اذا اضطررت اليه » وذلك لأن محدد الحديد : كالسكين ونحوها ، هو الذي يذبح به في حالة الاختيار ؛ واشتراط الضرورة في الذبح بغير محدد الحديد ليس تقييدا ،

---

(١) التمهيد : ١٢٠/٢ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٨٥/٩ . وانظر : المحلى : ٤٥٦/٧ .

(٣) «بضع» أي : شق وقطع . انظر : (القاموس المحيط : ٥/٣)

(٤) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٢/٣ .

وانما هو اخبار عن المعتاد من أحوال الناس ؛ لأنهم لا يستعملون هـذه الأشياء الا عند عدم سكين أو نحوها ؛ وفيه اشارة الى أن الذبح بالحديد المشحوذ أفضل من غيره ؛ لأنه أسرع في القطع وأقل ايلاما للذبيحة[1] .

وعليه : فلو ذبح بما كان محددا من غير الحديد : كالفلقة من القصب والخشب والحجر والزجاج ونحو ذلك ، حلت الذبيحة ولو مع وجود سكين أو نحوها من محدد الحـديد . يدل على ذلك ما ذكره القرطبي ، قال :

روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « ما ذبح بالليطة ، والشطير ، والظرر[2] ، فهو حل ذكي »[3] .

وقد أجمع العلماء على أن ما أنهر الدم ، مما ليس بظفر أو عظم[4]

---

(١) المنتقى : ٣/١١٤ .

(٢) «الليطة» : القطعة المحددة من القصب . انظر : (النهاية : ٤/٧٣) .

«الشطير» : فلقة العود . انظر : (القرطبي : ٦/٥٣) .

الظرر : حجر صلب محدد ؛ ويجمع على ظرار ، وأظرة . انظر : (النهاية : ٣/٥٤) .

(٣) القرطبي : ٦/٥٣ .

(٤) وقد اختلف العلماء في السن والظفر :

وهما اما أن يكونا غير منزوعين من مكانهما أو منزوعين :

فان كانا غير منزوعين : فقد قال العلماء : ان الذبح بهما يعتبـر خنقا لا ذبحا . ولم أعثر على قائل بحل الذبح بهما الا رواية عن مالـك ، اختارها أبو الحسن ، اذا كانا بحيث يمكن قطع الاوداج بهما كما تقطـع بالشـفرة .

أما اذا كانا منزوعين : فقد قال أبو حنيفة : تجوز الذكاة بهمـا ، وهو رواية عن مالك ، اختارها ابن حبيب .

←

تحل الذكاة به[1] .

* * *

١٦٥ـ المسألة الرابعة : ذكاة الجنين.

اذا ذكي الحيوان المأكول ، فخرج في جوفه جنين ميت ، فهل يحل أكل الجنين أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

ان ذكاة الام تعتبر ذكاة للجنين ؛ فيحل أكله مطلقا ؛ لا فرق بين أن يكون قد نبت شعره أم لا . نقل ذلك ابن حزم وغيره[2] .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، والنخعي ، والثوري .

وهو رواية عن : الأوزاعي ، والليث ، والحسن بن حي .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد[3] .

والحجة لهم :

ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « قلنا : يا رسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه ان شئتم ، فان ذكاته ذكاة أمه » رواه أبو داود ـ واللفظ

والرواية الثانية : لا تجوز التذكية بهما متصلين كانا أو منفصلين. وبذلك قال الشافعي ، وأحمد ؛ والحق الشافعي بالسن سائر العظام . انظر : (فتح الباري : ٤٩٧/٩ ، القرطبي : ٥٣/٦ ، المجموع : ٨١/٩ ، المغني : ٤٣/١١ ، المنتقى : ١٠٦/٣ و١٠٧ ، الهداية : ٤٩/٤).

(١) الافصاح/٤٠٢ و٤٠٣ .

(٢) المحلى : ٤٢٠/٧ ، وانظر : السنن الكبرى : ٣٣٦/٩ ، القرطبي : ٥٢/٦ ، المغني : ٥١/١١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمجموع : ١٢٧/٩ ، مختصر الطحاوي/٢٩٨ .

له ـ • والترمذي ـ وحسنه ـ وابن ماجة • وصححه ابن حبان •

وقد روى هذا الحديث أحد عشر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد استوفى الطرق اليهم الزيلعي[1] •

الرواية الثانية :

ان ذكاة الأم تكون ذكاة للجنين ، ويحل أكله ، اذا نبت شعره • نقل ذلك السروي وغيره[2] •

وروى مالك ، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : « ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه ، اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره »[3] •

وروي ذلك عن : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والزهري ، والحسن ، وقتادة ، وأبي ثور •

وهو رواية عن : الليث ، والحسن بن حي •
واليه ذهب مالك[4] •

وبمعنى هذا المذهب :

ما روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا أشعر » • قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه ابن اسحاق : وهو ثقة لكنه مدلس ؛ وبقية رجاله

---

(١) سنن ابي داود : ٣/١٠٣ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي: ٢/٣٤٤ ، ابن ماجة : ٢/١٤٩ ، نصب الراية : ٤/١٨٩ •

(٢) الرحمة في اختلاف الائمة/باب الصيد والذبائح ، وانظر : تفسيري البغوي ، والخازن : ٢/٣ •

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٨٤ •

(٤) المغني : الصفحة السابقة ، شرح الدردير : ١/٢٣٢ •

ثقات[1] .

وقد روى أبو يعلى مثله عن جابر ، وفي اسناده حماد بن شعيب ، وهو ضعيف[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم جواز أكلة الا اذا خرج حيا وذكي .

وبذلك قال حماد ، وابن حزم ، وهو رواية عن الأوزاعي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وزفر ، والحسن بن زياد[3] .

وما سبق حجة عليهم .

* * *

١٦٦ـ المسألة الخامسة : ذكاة الضرورة .

اختلف العلماء في حكم الحيوان الانسي غير المقدور على ذكاته : كالبعير الشارد ، والحيوان المتردي في بئر ونحو ذلك .

وقد روي عن الامام سعيد ، في الانسي اذا توحش ، كالبعير الشارد : أنه لا يحل الا بذكاته من موضع الذكاة المعتاد ، كالحيوان المقدور عليه .

وروي عنه في الحيوان المتردي : أنه يحل بطعنه في أي موضع قدر عليه . الا أن الخلاف بين العلماء غير جار على هذا التفصيل ؛ وانما الخلاف بينهم في المسألة بمجموعها ؛ فمن قال منهم لا يحل الانسي اذا توحش الا بذكاته من الموضع المعتاد ، قال مثل ذلك في المتردى ؛ ومن قال يحل المتردي بطعنه في أي موضع قدر عليه ، قال ذلك في الانسي اذا توحش .

---

(١) و (٢) مجمع الزوائد : ٤/٣٥ .

(٣) المحلى : ٧/٤١٩و٤٢٠ ، الهداية : ٤/٥٠ .

والنووي حين نقل خلاف العلماء في المسألة ، نقل خلافهم في الانسي المتوحش والمتردي ، جملة واحدة من غير تفصيل ، وذكر الامام سعيدا ضمن القائلين بعدم الحل الا بالذكاة في الموضع المعتاد ؛ مما يدل على : أن اختلاف الروايتين عن الأمام ليس في التفريق بين حكم الانسي اذا توحش ، وبين حكم الحيوان المتردي ، وانما هو اختلاف روايتين في أصل المسألة .

وعليه : ففي ذكاة الحيوان غير المقدور على تذكيته : روايتان :ـ

الرواية الاولى :

لا يحل الا بذكاته في موضع الذبح المعتاد ؛ ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه أو ترديه . نقل ذلك الشاشي القفال وغيره[1] .

وقال مالك : « بلغني : أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه »[2] .

وبذلك قال ربيعة ، والليث . واليه ذهب مالك[3] .

الرواية الثانية :

الحيوان الانسي اذا توحش ، أو تردى في بئر أو نحوه ، ولم يقدر على تذكيته في موضع الذكاة ، يصير جميع بدنه موضعا للذكاة : فاذا جرح في أي مكان من بدنه ، ومات بسبب ذلك ، حل أكله .

روى قتادة عن سعيد بن المسيب ـ في البعير يتردي في البئر ـ قال : « يطعن حيث قدر ، واذكروا اسم الله عز وجل »[4] .

---

(١) حلية العلماء/باب الانسي اذا توحش . وانظر : شرح مسلم : ١٢٦/١٣ ، الرحمة في اختلاف الائمة/باب الصيد والذبائح ، الروض النضير : ١٧٦/٣ ، المجموع : ١٢٦/٩ .

(٢) الموطأ هامش الزرقاني : ٨٥/٣ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الدردير : ٢٢٨/١ .

(٤) المحلى : ٤٤٨/٧ ، وانظر : الام : ٢٠٣/٢ .

وبذلك قال جمهور العلماء . وروي عن عائشة ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومسروق ، والشعبي ، والأسود ، والضحاك ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والحكم ، والنخعي ، وحماد ، والثوري ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن حزم .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[1] .

والسنة الصحيحة تؤيد هذا :

فقد روي عن رافع بن خديج ـ حديث طويل فيه ـ : « أنهم كانوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فند[2] بعير ؛ فرماه رجل بسهم فحبسه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لهذه الابل أوابد كأوابد[3] الوحش ؛ فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا بـه هكذا » متفق عليـه .

ورواه أيضا ابن الجارود ، والطبراني ، وفيه أن رافعا قال : « ثم ان ناضحا[4] تردى في بئر بالمدينة ، فذكي من قبل ساقته ـ يعني : خاصرته ـ فأخذ منه عمر عشيرا بدرهم »[5] .

★ ★ ★

---

(١) المجموع : ١٢٦/٩ ، المغني : ٣٤/١١ ، الهداية : ٤٩/٤ .

(٢) « ند بعير » أي : شرد وهرب . انظر : (النهاية : ١٣٤/٤).

(٣) «أوابد» جمع آبدة ، وهي : التي تأبدت ، أي : توحشت ونفرت . انظر : (النهاية : ١٠/١) .

(٤) «الناضح» البعير الذي يستقى عليه ؛ والجمع نواضح . (النهاية : ١٥١/٤) .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٥٠٥/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٢٥/١٣ ، المنتقى من السنن/٣٠٠ ، مجمع الزوائد : ٣٤/٤ .

١٦٧ـ المسألة السادسة : التسمية على الذبيحة •

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التسمية على الذبيحة ؛ الا أنهم اختلفوا في وصف هذه المشروعية :ـ

فذهب بعضهم الى : أنها واجبة •

وذهب آخرون الى : أنها سنة •

وبناء على ذلك : اختلفوا في حكم الذبيحة اذا ترك المذكي التسمية عليها حين الذكاة :ـ

وعن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

التسمية واجبة مع الذكر • وعليه : فان تركت عمدا لم تحل الذبيحة ، وان تركت نسيانا لم يضر ذلك • نقل ذلك ابن كثير وغيره[١] •

وروي هذا عن : علي ، وجعفر بن محمد ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والحسن بن حي ، واسحق •

وهو رواية عن : ابن عباس ، وعطاء ، وربيعة ، وطاوس ، والحسن البصري ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى • ونسبه النووي الى جماهير العلماء •

واليه ذهب أبو حنيفة ـ ومالك ، وهو المشهور من مذهب أحمد[٢] •

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »[٣] •

---

(١) ابن كثير : ٢/١٧٠ ، وانظر : الجصاص : ٣/٦ ، المغني : ١١/٣٣ •

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والقرطبي : ٧/٧٥ ، القوانين الفقهية/١٨٥ ، المجموع : ٨/٤١١ ، المنتقى : ٣/١٠٤ ، الهداية : ٤/٤٧ •

(٣) سورة الانعام : آية/١٢١ •

وجه الدلالة :

أن الشارع قد نهى عن أكل ما تركت التسمية عليه ؛ والأصل في النهي التحريم .

٢ – قوله عليه السلام : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكل ... الحديث » متفق عليه[١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام علق جواز الأكل على أمرين : انهار الدم ، والتسمية ؛ والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما ، وينتفي بانتفاء أحدهما[٢] .

اما جواز أكل متروك التسمية نسيانا : فلقوله عليه السلام : « تجاوز الله عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[٣] .

وايضا : فان جعل حكم النسيان هنا في حكم العمد ، فيه حرج كبير ؛ لكثرة عروضه ، والحرج مرفوع بقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[٤] .

الرواية الثانية :

التسمية على الذبيحة سنة ، فان تركها المذكي عامدا أو ناسيا حلت ذبيحته . نقل ذلك القرطبي[٥] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤٩٩/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٢٢/١٣ .

(٢) نيل الاوطار : ١١٨/٨ .

(٣) المستدرك : ١٩٨/٢ .

(٤) سورة الحج : آية/٧٨ .

(٥) القرطبي : ٧٥/٧ .

وروي عن : أبي هريرة ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، والنخعي ، وقتادة . وهو رواية عن : ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، وربيعة ، وابن أبي ليلى .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد . وبه قال أشهب : من أصحاب مالك ، الا أنه اشترط أن لا يكون قد تركها استخفافا[1] .

وحجتهم :

ما روي عن عائشة : « أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ان قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا انتم وكلوا . قالت : وكانوا حديثوا عهد بكفر » رواه البخاري[2] .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام أباح أكل هذه الذبائح ، مع أنهم شكوا في أنه قد سمي عليها أم لا ؛ وهذا دليل على عدم اشتراطها ؛ اذ لو كانت شرطا لم تبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبح : هل وقع على الوجه الذي يعتبره الشارع أم لا[3] .

واجيب : بأن النبي (عليه السلام) انما أباح ذلك ؛ لان هؤلاء الأعراب كانوا مسلمين ؛ وما ذبحه مسلم يؤكل ، ويحمل على أنه سمى عليه ؛ لأن المسلم يحمل أمره على الكمال والصحة ، ولا يظن به الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك[4] .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ومصادر الرواية الاولى .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٥٠١/٩ .

(٣) ابن كثير : ١٦٩/٢ ، فتح الباري : ٥٠٢/٩ .

(٤) المصدر السابق .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن متروك التسمية عمدا أو سهوا لا يؤكل .

روي ذلك عن : ابن عمر ، ونافع ، والشعبي ، وابن سيرين ، وأبي ثور ، وداود .

وحجتهـــم :

عموم الآية السابقة[1] : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

ويرد عليهم : الادلة التي سيقت للاستدلال بها على جواز أكل متروك التسمية عمدا ـ وقد سبقت في أدلة الرواية الاولى ـ فهي مخصصة لعموم هذه الآية .

* * *

(١) ابن كثير ، والقرطبي : الصفحات السابقة .

الفصل الثاني
في
أحكام الصيد
وفيه
أربع مسائل

١٦٨ـ المسألة الاولى : الحيوان الذي يجوز الاصطياد به •

المنقول عن الامام سعيد : أنه قال بجواز الأصطياد بالمعلم من جوارح الطير ؛ ولم يفرق بين جارح وآخر ؛ وكذلك قال بجواز الاصطياد بالكلب المعلم[1] • ولم أعثر على نقل عنه في غير الكلب من السباع ، الا أنه ما دام لم يفرق بين جوارح الطير ، فالظاهر أن جوارح السباع عنده كذلك ـ كالفهد والنمر وغيرها ـ يجوز الاصطياد بها اذا علمت •

وبذلك قال جمهور العلماء •

واليه ذهب الأئمة الأربعة •

الا أن أحمد استثنى الكلب الأسود ، فقال : بعدم جواز الاصطياد به • وقوله هذا روي عن : النخعي ، واسحق[2] •

وخالف جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم جواز الاصطياد بشيء من جوارح السباع والطير ، الا بالكلب •

---

(١) ابن كثير : ٢/١٠ ، الجصاص : ٢/٣٨٥ •

(٢) انظر : المصدرين السابقين ، المجموع : ٩/٩٥ ، المغني : ١١/١١ ، المنتقى : ٣/١٢٣ ، الهداية : ٤/٨٥ •

روي ذلك عن : ابن عمر ، والضحاك . والسدي[1] .

واحتجـــوا :

بقوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين »[2] .

قالوا : فقـوله : « مكلبين » يدل على : أن هـذا الحكـم خاص بالكلب[3] .

وأجيب : بأن الله تعالى قال : « وما علمتم من الجوارح» والجوارح هي : الكواسب ، فعم كل حيوان يمكن الاصطياد به ؛ سواء في ذلك جوارح السباع وجوارح الطير . اما قوله : « مكلبين » فمعناه : معلمين ؛ لأن المؤدب الذي يعلم الجوارح ويروضها على الصيد يقال له مكلب ؛ وانما اشتق هذا المعنى من الكلب ؛ لأنه هو أداة الصيد من الحيوان غالبا ، أو لأن كل سبع يسمى كلبا ؛ على معنى قوله عليه السلام : « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » . دعا بهذا على عتبة بن أبي لهب ، فأكله الأسد[4] . أو هو مأخوذ من الكلب ، بمعنى : الضراوة ؛ فان الجوارح تضرى على الصيد[5] .

ويعضد هذا : ماروي عن عدي بن حاتم ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك » . رواه البيهقي .

---

(١) المحلى : ٤٧٣/٧ ، الطبري : ٥٨/٦ .

(٢) سورة المائدة : آية/٥ .

(٣) النيسابوري هامش الطبري : ٥٩/٦ .

(٤) انظر : مجمع الزوائد : ١٩/٦و٢١٧/٩ .

(٥) النيسابوري : ٥٩/٦و٦٠ ، وانظر : الطبـــري : ٥٨/٦ ، القرطبي : ٦٦/٦ ، المغني : ١٠/١١ .

ورواه الطبراني عن عدي بلفظ : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صيد البازي ، فقال : ما أمسك عليك فكل »[1] .

وفي اسنادهما ، مجالد بن سعيد ؛ وهو ضعيف[2] .

* * *

١٦٩ـ المسألة الثانية : مايحصل به تعليم الحيوان :

يشترط في الحيوان الذي يصطاد به أن يكون معلما .

ومذهب الامام سعيد : أن الحيوان المعلم ، هو : الذي اذا أرسله صاحبه استرسل . واذا زجره انزجر وعاد اليه ولم يهرب منه . وليس من شرائط تعليمه عدم أكله من الصيد . نقله الطحاوي وغيره[3] .

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كل وان أكل ثلثيه »[4] .

وروي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي .
وهو رواية عن : علي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس .
واليه ذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : اشتراط عدم الاكل في جوارح السباع ، دون

---

(١) السنن الكبرى : ٢٣٨/٩ ، مجمع الزوائد : ٥٨/٦ .

(٢) الميزان : ٨/٣ .

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوي : ٦٥/١ ، وانظر : عمدة القاري : ٩٣/٢١و١٠٠ .

(٤) الطبري : ٦١/٦ ، وانظر : ابن كثير : ١٠/٢ ، الجصاص : ٣٨٥/٢ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمنتقى : ١٢٤/٣ ، المجموع : ١٠٧/٩ ، المغني : ٨/١١ ، الاشراف للبغدادي : ٢٥٣/٢ .

جوارح الطير .

روي ذلك عن : النخعي ، وحماد ، والثوري .

وهو رواية عن : ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد[1] .

وذهب بعضهم الى : اشتراط عدم الاكل في جميع الجـــــوارح ، لا فرق بين السباع والطير .

روي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وعكرمة .

وهو رواية عن : علي ، وعطاء ، والشعبي .

وإليه ذهب الشافعي في الصحيح من مذهبه .

وقد قال النووي : لا أعلم أحدا وافقنا ـ يعني : الشافعية ـ على اشتراط عدم الأكل في جارحة الطير[2] .

لكن قد وافق الشافعي من سبق ذكرهم فليعلم ذلك .

والحجة للامام سعيد ومن معه :

ما روي عن أبي ثعلبة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أرسلت كلبك المعلم ، وقد ذكرت اسم الله عليه ، فكل وان أكل منه » .

رواه أبو داود ، والبيهقي ؛ ورواياه باسناد آخر ، بأطول من هذا ، واسناده صحيح[3] .

---

(١) الطبري : ٦٠/٦ ، المغني : ١١/١١ ، الهداية : ١١٦/٤ ، المجموع : ٩٤/٩ .

(٢) الطبري : الصفحة السابقة ، والمجموع : ١٠٧/٩ .

(٣) سنن أبي داود : ١٠٩/٣و١١١ ، السنن الكبرى : ٢٣٧/٩، وانظر : نصب الراية : ٣١٣/٤ .

وروي عن سلمان الفارسي مرفوعا ، نحو هذا[1] .

الا أن هذين الحديثين ، قد عارضهما ما هو أصح منهما .

فقد روي عن عدي بن حاتم ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ... اذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، قلت : فان أكل ؟ قال : لا تأكل ؛ فانه لم يمسك عليك ، انما أمسك على نفسه ... ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري[2] .

فهذا الحديث أصح من الأحاديث السابقة[3] .

وأيضا : فان حديث أبي ثعلبة مخرّج في الصحيحين من غير ذكر الأكل[4] .

* * *

١٧٠ـ المسألة الثالثة : السلاح الذي يجوز الاصطياد به .

السلاح على قسمين : محدّد ، ومثقل .

أما المحدد : كالسيف ، والرمح والسكين ، ونحو ذلك ، فقد اجمع العلماء على حل الاصطياد به ، الا ما اختلف في جواز التذكية به : كالعظم وغيره[5] ، فالخلاف فيه هنا كهو هناك ؛ وقد تقدم في مسألة آلة الذكاة .

وأما المثقل : كالبندق ، وما لا حدّ له : من الحجر ، والخشب ،

---

(١) المصدر السابق ، والطبري : ٦٢/٦ .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤٧٩/٩ ، مسلم هامش النووي : ٧٦/١٣ .

(٣) انظر : السنن الكبرى : ٢٣٨/٩ ، ونصب الراية : ٣١٣/٤

(٤) انظر : البخاري هامش الفتح : ٤٨٠/٩ ، مسلم هامش النووي : ٧٩/١٣ .

(٥) بداية المجتهد : ٣٨٩/١ .

ونحو ذلك ، فقد اختلف العلماء في حل ما صيد به ، اذا مات قبل أن يدرك حيا ويذكى :ـ

ومذهب الامام سعيد : أن ما صيد بذلك حلال جائز أكله • نقله عنه ابن قدامة وغيره[1] •

وروي عن عبدالرحمن بن حرملة ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « كل وحشية قتلتها بحجر ، أو بندقة ، أو بمعراض[2] ، فكل ، وان أبيت أن تأكل فاتني به »[3] •

وروي ذلك عن : عمار بن ياسر ، وسلمان الفارسي ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، ومكحول ، والأوزاعي ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى •

وهو رواية عن ابن عمر[4] •

وقد يحتج لهم :

بقوله تعالى : « ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم»[5] •

---

(١) المغني : ٣٨/١١ ، وانظر : شرح مسلم : ٧٥/١٣

(٢) «البندقة» طينة مدورة مجففة يرمى بها من قوس خاص بها (انظر : عمدة القاري : ٩٦/٢١) • أما المعراض : فقد قال النووي : هو خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة ؛ وقد تكون بغير حديدة ؛ هذا هو الصحيح في تفسيره • وله تفاسير أخرى ذكرها • انظر : (شرح مسلم : ٧٥/١٣) •

(٣) المحلى : ٤٦٠/٧ •

(٤) انظر : المصادر السابقة ، وعمدة القاري : ٩٤/٢١ •

(٥) سورة المائدة : آية/٩٧ •

وجه الدلالة :

أن الآية لم تخصص الصيد بما صيد بآلة جارحة ؛ بدليل قوله تعالى : « تناله أيديكم » .

وعليه : فكل ما قدر على اصطياده بأي آلة كانت ، حل أكله .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم حل الصيد اذا قتل بذلك .

روى هذا عن : سالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، والنخعي ، وعطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وأبي ثور . وهو رواية عن ابن عمر .

واليه ذهب الأئمة الأربعة[1] .

والسنة الصحيحة تؤيد هذا :

فقد روي عن عدي بن حاتم ، قال : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المعراض ، فقال : اذا أصبت بحده فكل ، واذ أصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ[2] فلا تأكل ... الحديث » متفق عليه[3] .

وروي عن عبدالله بن مغفل : « أنه رأى رجلا يخذف[4] ، فقال : لا تخذف فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الخذف » .

---

(١) انظر : مصادر المذهب السابق ، والمنتقى : ١١٨/٣ ، مختصر الطحاوي/٢٩٨ ، فتح الوهاب : ١٨٦/٢ .

(٢) «الوقيذ» المقتول ضربا . انظر : (المصباح : ١٠٣٦/٢) .

(٣) البخاري هامش الفتح : ٤٧٠/٩ ، مسلم هامش النووي : ٧٦/١٣ .

(٤) «الخذف» رمي الحصى بطرفي الابهام والسبابة . انظر : (المصباح : ٢٥٦/١ ، النهاية : ٢٨٤/١) .

متفق عليه[1] .

* * *

١٧١ـ المسألة الرابعة : التسمية على الصيد .

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التسمية عند ارسال الجارح ، أو رمي الصيد بالسلاح ؛ لكنهم اختلفوا في وصف هذه المشروعية :ـ وعن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

التسمية سنة ؛ فان تركها عامدا أو ناسيا ، حل الصيد . نقلها القرطبي[2] .

الرواية الثانية :

التسمية واجبة عند الذكر ؛ فان تركها عامدا حرم الصيد ، وان تركها ناسيا حل . نقلها العيني[3] .

روى عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ، قال : « كل وحشية قتلتها بحجر أو بخشبة أو بندقة[4] فكلها ، واذا رميت فنسيت أن تسمي فكل »[5] .

والخلاف بين الأئمة الأربعة هنا ، كالخلاف بينهم في ترك التسمية على الذبيحة ـ وقد تقدم ـ الا أحمد ، فانه قال : اذا ترك التسمية على الصيد عمدا أو سهوا لا يحل صيده[6] .

---

(١) البخاري هامش الفتح : ٤٨١/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٠٥/١٣ .
(٢) القرطبي : ٧٥/٧ .
(٣) عمدة القاري : ٩٣/٢١ .
(٤) مضى تفسير البندقة في المسألة السابقة .
(٥) المحلى : ٤٦٠/٧ .
(٦) المغني : ٣/١١ .

الفصل الثالث
في
بعض أحكام الأطعمة
وفيه
اربع مسائل

١٧٢ـ المسألة الاولى : حكم ميتة السمك •

اختلف العلماء في ميتة السمك : هل يحل أكلها مطلقا أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : حل أكل ميتة السمك الا الطافي منه • نقله ابن التركماني[١] •

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : « ما طفا من السمك فلا تأكله »[٢] •

والطافي من السمك ، هو : الذي يعلو على وجه الماء ولا يرسب[٣] •

والحنفية ، وهم قائلون بقول الامام سعيد ، يذكرون الطافي ، ويقصدون به : ما لا يعلم سبب موته •

وعليه : فالذي يحل أكله من ميتة السمك ، ما علم سبب موتها : من اصطياد ، أو قتل حيوان لها ، أو انحسار الماء عنها ، أو انجماده ، ونحو ذلك • وما وجد منه طافيا على وجه الماء ولم يعلم سبب موته فهو الطافي الذي لا يحل أكله •

---

(١) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٩/٢٥٤ •
(٢) المحلى : ٧/٣٩٤ •
(٣) فتح الباري : ٩/٨٥ ٠٤

وقد روي ذلك عن : علي ، وجابر بن عبدالله ، والحسن ، وابن سيرين ، وطاوس ، وجابر بن زيد .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والنخعي .

واليه ذهب أبو حنيفة[1] .

وحجتهم :

ما روي عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ألقى البحر وجزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » رواه أبو داود ، وابن ماجه[2] .

وأعله البيهقي : بأن في اسناده يحيى بن سليم الطائفي ، وهو سيء الحفظ ؛ وقد رواه غيره موقوفا[3] .

وأعله ابن الجوزي : بأن في اسناده اسماعيل بن أمية ، وهو متروك[4] .

وأجيب : بأن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان والجماعة كلهم ، ووثقه ابن معين وغيره ، فهو ثقة زاد الرفع فيقبل رفعه[5] .

وأما اسماعيل بن أمية ، فهو القرشي الاموي : روى له الشيخان ؛ والذي تكلم فيه ابن الجوزي شخص آخر ليس في طبقته ، ظنه هو

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١١/٤٠ ، والبحر الرائق : ٨/١٩٦ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/٣٥٨ ، ابن ماجة : ٢/١٥٥ .

(٣) السنن الكبرى : ٩/٢٥٦ .

(٤) نصب الراية : ٤/٢٠٣ .

(٥) انظر : الميزان : ٣/٢٩٢ ، نصب الراية : ٤/٢٠٣ ، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٩/٢٥٦ .

نتكلم فيه . اما هذا فهو ثقة بالاجماع[1] .

وروى البيهقي هذا الحديث من طريق آخر : عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ما اصطدتموه وهو حي فكلوه ، وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوه » .

وأعل : بأن البخاري قال : لا أعلم لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً[2] .

وأجيب : بأن هذا من البخاري بناء على مذهبه : حيث انه يشترط لاتصال السند المعنعن ثبوت السماع . وقد أنكر ذلك مسلم انكارا شديدا ، وقال : يكفي للاتصال ، امكان اللقاء والسماع . وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف ، وسماعه منه ممكن[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز أكل ميتة السمك مطلقا : سواء الطافي وغيره .

روي ذلك عن : أبي بكر الصديق ، وعمر ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وعطاء ، ومكحول .

وهو رواية عن : ابن عباس ، والنخعي .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد[4] .

وحجتهم :

عموم قوله عليه السلام ـ في البحر ـ : « هو الطهور ماؤه الحل

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، والميزان : ١٠٣/١ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٥٦/٩ .

(٣) نصب الراية : والجوهر النقي : الصفحات السابقة .

(٤) السنن الكبرى : ٢٥٣/٩ وما بعدها ، معالم السنن : ٢٥١/٤، المجموع : ٣٣/٩ ، المغني : ٤٠/١١ ، الاشراف للبغدادي : ٢٥٦/٢ .

ميتته » . رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه البخاري ولم يخرجه ، وابن عبدالبر ، وابن المنذر وغيرهم[1] .

★ ★ ★

١٧٣- المسألة الثانية : حكم ميتة الجراد .

مذهب الامام سعيد : ان ما وجد من الجراد ميتا لا يحل أكله ؛ فاذا وجد حيا ، فما الذي يعتبر ذكاة له ؟ عنه روايتان :-

الرواية الاولى :

ان مجرد أخذه يعتبر ذكاة له .

بمعنى : أن الشرط في حل أكل الجراد ، هو : أن يأخذه الصياد حيا ، ثم لا يضر بعد ذلك الكيفية التي يموت عليها : يستوي في ذلك موته حتف أنفه ، أو بسبب . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره[2] .

وروي عن عبيدة بن سلمان أنه سمع سعيد بن المسيب يقول - في الجراد - : « ما أخذ وهو حي ، ثم مات ، فلا بأس بأكله » .

وعنه : « أخذ الجراد ذكاته »[3] .

وبذلك قال الليث بن سعد[4] .

---

(١) سنن أبي داود : ٢١/١ ، النسائي : ١٧٦/١ ، ابن ماجة : ٧٩/١ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٧٤/١ . وانظر : التلخيص هامش المجموع : ٨٤/١ وما بعدها .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الجراد ، وانظر : القرطبي ٢٦٩/٧ .

(٣) المحلى : ٤٣٧/٧ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

واحتج له :

بأن الله تعالى قال : « حرمت عليكم الميتة »[1] .

وقال : « ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم »[2] .

فالآية الاولى حرمت الميتة ؛ فما وجد من الجراد ميتا لا يحل أكله . والآية الثانية أباحت الصيد الذي تناله أيدينا ورماحنا ؛ وواضح أن الذكاة في الجراد غير ممكنة ، فسقطت ؛ فثبت بهذا أن أخذه ذكاته ؛ لأنه صيد نالته أيدينا[3] .

الرواية الثانية :

اذا أخذ الجراد حيا ، لا يحل أكله الا اذا مات بسبب : بأن يقطع منه ما يؤدي الى موته ، أو يسلق ، أو يقلى ، أو يشوى ، وان لم يقطف رأسه . فان مات حتف أنفه لا يؤكل . نقل ذلك ابن قدامة[4] .

وبه قال مالك ، وهو رواية عن أحمد[5] .

وحجتهـــم :

أن الجراد من حيوان البر فلا يحل أكله الا بذكاة[6] ، الا أن الذكاة الشرعية لما كانت لا أثر لها فيـه ؛ لأنه لا دم له ، قام مقامهـا اماته بأي سبب ؛ أما اذا وجد ميتا ، أو أخذ ومات بغير سبب ، فلا يحل أكله ؛ لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » .

---

(١) سورة المائدة : آية/٤ .

(٢) سورة المائدة : آية/٩٧ .

(٣) المحلى : الصفحة السابقة .

(٤) المغني : ٤١/١١ .

(٥) المصدر السابق . والاشراف للبغدادي : ٢٥٧/٢ .

(٦) المصدر السابق .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : حل أكل الجراد سواء منه ما أخذ ميتا ، أو أخذ حيا ومات بسبب أو حتف أنه .

وقد نسبه النووي الى جماهير العلماء من السلف والخلف .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين عنه[1] .

وحجتهم :

أن الجراد غير مقدور على ذكاته ، فارتفع حكمها ؛ لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »[2] .

وحيث قد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حله ، فهو حلال على أي صفة وجد : حيا كان أو ميتا[3] .

فقد روي عن عبدالله بن أبي أوفى أنه قال : « غزونا مع النبي « صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات ، أو ستا ، كنا نأكل معه الجراد » . متفق عليه[4] .

وفي المسألة أيضا حديث ضعيف .

فقد روي عن ابن عمر ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « أحلت لنا ميتتان : الحوت ، والجراد » رواه ابن ماجة ؛ وفي

---

(١) المجموع : ٢٣/٩ ، والمغني : ٤١/١١ ، الهداية : ٥٢/٤ .
(٢) سورة البقرة : آية/٢٨٦ .
(٣) المحلى : ٤٣٧/٧و٤٣٨ .
(٤) البخاري هامش الفتح : ٤٩١/٩ ، مسلم هامش النووي : ١٠٣/٣ .

اسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف[1] .

* * *

١٧٤ـ المسألة الثالثة : حكم الضبع .

اختلف العلماء في الضبع : هل يحل أكله أم لا ؟

ومذهب الامام سعيد : عدم جواز أكله .

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[2] .

وروي عن عبدالله بن يزيد ، قال : « سألت سعيد بن المسيب عن الضبع ، فكرهه ، فقلت له : ان قومك يأكلونه ، فقال : ان قومي لا يعلمون »[3] .

وروي ذلك عن : الثوري ، وابن المبارك ، والليث .

واليه ذهب أبو حنيفة[4] .

وحجتهم :

ما روي عن أبي ثعلبة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » متفق عليه[5] .

---

(١) ابن ماجة مع حاشية السندي عليه : ١٥٢/٢ ، وانظر : نصب الراية : ٢٠٢/٤ ، والدراية : ٢١٢/٢ .

(٢) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب ذكر الضبع ، وانظر : الرحمة في اختلاف الائمة/باب الاطعمة ، معالم السنن : ٢٤٩/٤ ، تحفة الاحوذي : ٧٥/٣ ، عون المعبود : ٤١٨/٣ ، المغني : ٨٢/١١ .

(٣) المحلى : ٤٠٢/٧ ، وانظر : الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٣١٩/٧ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ٢٩٥/٥ .

(٥) البخاري هامش الفتح : ٥١٩/٩ ، مسلم هامش النووي : ٨٢/١٣ .

وجه الدلالة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

والسبع هو : كل مختطف ، منتهب ، جارح ، قاتل عادة ؛ والضبع ذو ناب يعدو به ، فيحرم كغيره من السباع[1] .

وقد ورد في الضبع حديث في اسناده ضعف .

فقد روى عن خزيمة بن جزء ، قال : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أكل الضبع ، فقال : أويأكل الضبع أحد ؟ وسألته عن أكل الذئب ، فقال أويأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » رواه ابن ماجة ، والترمذي ، واللفظ له .

وقال : اسناده ليس بالقوي ؛ لان في اسناده اسماعيل بن مسلم ، وعبدالكريم بن قيس بن أبي مخارق ، وهما متكلم فيهما[2] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : جواز أكله .

روي ذلك عن : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة ، وعروة بن الزبير ، واسحق ، وأبي ثور ، وداود .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

الا أن مالكا قال : يكره أكله[3] .

---

(١) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٥/٢٩٤و٢٩٥ .

(٢) ابن ماجة : ٢/١٥٤ ، الترمذي هامش تحفة الأحوذي : ٣/٧٥ ، وانظر : الميزان : ١/١١٥و٢/١٤٤ .

(٣) المحلى : ٧/٤٠١ ، ٤٠٢ ، المغني : ١١/٨٢ ، المجموع : ٩/٩ الاشراف للبغدادي : ٢/٢٥٦ ، شرح الدردير : ١/٢٣٤ .

وحجتهم :

ما روي عن عبدالرحمن بن أبي عمار قال : « سألت جابر بن عبدالله عن الضبع ، أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، قال : نعم »

رواه النسائي ، وابن ماجة ـ واللفظ له ـ والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[1] .

وهذا مخصص لحديث أبي ثعلبة .

وقد ادعى بعض العلماء : ان حل الضبع كان ابتداء ، ثم نسخ بحديث أبي ثعلبة ؛ وبقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث »[2] .

وقالوا : الضبع من الخبائث[3] .

ويرد على هذه الدعوى : ان النسخ لا يلجأ اليه الا اذا تعارض الدليلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وعرف المتقدم والمتأخر منهما .

والتاريخ هنا غير معروف[4] .

وحديث جابر غير معارض لحديث أبي ثعلبة وانما هو مخصص له ؛ فلا داعي للقول بالنسخ .

أما القول بأن الضبع خبيث ، فيرد عليه :

ان خبثه لا يعرف الا من ناحية الشرع ، أو استخباث العرب له ؛ ولم يرد في الشرع دليل صحيح على خبثه ، وحديث خزيمة ضعيف كما سبق .

---

(١) النسائي : ٢٠٠/٧ ، ابن ماجة : ١٥٣/٢ ، الترمذي هامش تحفة الاحوذي : ٧٥/٣ .

(٢) سورة الاعراف : آية/١٥٧ .

(٣) انظر : حاشية السندي على ابن ماجة : ١٥٤/٢ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي : ٢٩٥/٥ .

(٤) المصدر السابق .

والعرب لم تكن تستخبثه ؛ فقد روى عن عروة بن الزبير ، أنـــه قال : « مازالت العرب تأكل الضبع ، ولا ترى بأكلها بأسا »[1] .

وقال الشافعي : « مازال الناس يأكلون الضبع ، ويبيعونه بين الصفا والمـروة »[2] .

* * *

١٧٥ـ المسألة الرابعة : حكم الارنب :

مذهب الامام سعيد : جواز أكل الارنب .

نقل ذلك ابن المنذر وغيره[3] .

وبذلك قال جماهير العلماء .

وروي عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي سعيد الخدري ، وبـلال ، وعطاء ، والليث ، وأبي ثور .

واليه ذهب الائمة الاربعة[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم جواز أكلها .

روي ذلك عن : عمرو بن العاص ، وابن أبي ليلى[5] .

والحجة عليهم :

ما روي عن أنس بن مالك ، قال : « أنفجنا أرنبا ، ونحن بمـرّ

---

(١) التمهيد : ١/١٥٤ .

(٢) المهذب : ١/٢٤٥ .

(٣) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب أكل الارنب ، وانظر : المغني : ١١/٧٠ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، والمجموع : ٩/١٧ ، الاشراف للبغدادي : ٢/٢٥٧ ، الهداية : ٤/٥١ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

الظهران ؛ فسعى القوم فَلَغَبوا[1] ؛ فأخذتها ؛ فجئت بها الى أبي طلحة ؛ فذبحها ؛ فبعث بوركيها ، أو قال : فخذيها ، الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقبلها » .

متفق عليه[2] .

* * *

(١) «أنفجنا» أي : أثرنا .

«مر الظهران» : موضع على بعد مرحلة من مكة .

«لغبوا» أي تعبوا . انظر : (فتح الباري : ٥٢٣/٩) .

(٢) البخاري هامش الفتح : ٥٢٣/٩ ، مسلم هامش النووي . ١٠٤/١٣ .

الباب التاسع

في

أحكام الأيمان والنذور

وفيه

فصلان

سالماً »[1] . رواه البخاري ـ مختصرا ـ والنسائي ، وأبو داود واللفظ لـه[2] .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام لم يجعل على قائل هذا القول كفارة عند الحنث ، وانما جعل عقوبته في دينه ، وليس في ماله[3] .

وأيضا : فان ايجاب الكفارة انما يكون من قبل الشارع ، ولم يرد عنه أن مثل هذا القول يعتبر يمينا يجب تكفيرها عند الحنث بها[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن في ذلك كفارة عند الحنث .

روي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد[5] .

واحتج ابن قدامة لهذا المذهب(٦) :

بما روي عن زيد بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن الرجل يقول : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الاسلام ؟ يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء ، فقال : عليه كفارة

---

(١) أي : أنه يأثم بهذا القول وان بر بيمينه ، لان مثل هـذا الحلف فيه نوع استخفاف بالاسلام . انظر : (عون المعبود : ٣/٢٢٠) .

(٢) البخاري هامش الفتح : ١١/٤٣٢ ، النسائي : ٧/٦ ، سنن أبي داود : ٤/٢٢٤ .

(٣) معالم السنن : ٤/٤٥ .

(٤) المغني : ١١/١٩٩ .

(٥) المصدر السابق ، مختصر الطحاوي/٣٠٥ .

(٦) المغني : الصفحة السابقة .

يمين » .

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث ، وقال : لا أصل له[1] .

* * *

١٧٧ ـ المسألة الثانية : حكم اليمين الغموس(٢) .

اختلف العلماء في اليمين الغموس : هل تشرع فيها الكفارة أم لا ؟ .

ومذهب الامام سعيد : أن الكفارة لا تشرع فيها . نقل ذلك عنه ابن قدامة[3] .

وقال الشاشي القفال :

حكى عن سعيد بن المسيب أنه قال : « هي من الكبائر ؛ لا يكفرها شيء »[4] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

وروي عن : ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه[5] .

---

(١) السنن الكبرى : ١٠/٣٠ .

(٢) اليمين الغموس : أن يحلف شخص على أمر ماض وهو كاذب ، كأن يحلف على أمر كان ولم يكن ، أو يحلف على أمر أنه لم يكن وقد كان . انظر : (حلية العلماء/كتاب الايمان ، مختصر الطحاوي/٣٠٥، المهذب : ٢/١٣٨) وسميت غموسا : لانها تغمس صاحبها في الاثم . انظر: (فتح الباري : ١١/٤٤٤) .

(٣) المغني : ١١/١٧٧ .

(٤) حلية العلماء/كتاب الايمان ، والرحمة في اختلاف الائمة/ كتاب الايمان .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والمدونة : ٣/١٠١ ، مختصر الطحاوي/٣٠٥ .

وحجتهم كما هو واضح من الاثر السابق المروي عن الامام :

١ ـ ان اليمين الغموس من الكبائر ، فلا تشرع فيها الكفارة ؛ لأنها لا ترفع اثمها .

والدليل على كونها من الكبائر :ـ

قوله عليه السلام : « الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس »[١] .

٢ ـ وقد روي عن ابن مسعود قال : « الايمان أربعة : يمينان تكفران : فالرجل يحلف : والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول : والله أفعل ولا يفعل ؛ وأما اليمينان اللذان لا تكفران : فان الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا ، وقد فعله ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ، ولم يفعله » . رواه البيهقي[٢] .

وهذا تقسيم لا يقال بالرأي .

ويعضده : ما روى عنه أنه قال : « كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له ، اليمين الغموس ... الحديث » . رواه البيهقي[٣] .

ويعضده أيضا : ما روي عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس لها كفارة : يمين صبر[٤] ، يقتطع بها مالا بغير حق » . رواه ابن الجوزي ، على ما ذكره ابن حجر .

وذكر : أن السند ظاهره الصحة ، لكنه معلول ؛ لأن فيه عنعنة

---

(١) البخاري هامش الفتح : ١١/٤٤٤ .

(٢)و(٣) السنن الكبرى : ١٠/٣٨ .

(٤) الصبر لغة : الحبس ؛ ويمين صبر ، أي : يحبس بها الحكم لصاحبها ، ويلزم . انظر : (النهاية : ٢/٢٥٠ ، عون المعبود : ٣/٢١٣) .

بقيـة[1] .

يعني : أن في اسناده بقية بن الوليد ؛ وهو وان كان ثقة الا أنه مدلس[2] وقد عنعن .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : وجوب الكفارة فيها .

روي ذلك عن : عطاء ، والزهري ، والحكم ، وعثمان البتي .

واليه ذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد[3] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان »[4] .

قالوا : فهو يعم الحلف على شيء مضى أو يأتي في المستقبل ؛ وتعلق الأثم به لا يمنع من وجوب الكفارة به : كالظهار ؛ فانه منكر من القول وزور ، ومع ذلك تجب فيه الكفارة[5] .

٢ ـ وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . رواه مسلم ، وعند البخاري نحوه : عن عبدالرحمن بن سمرة[6] .

---

(١) فتح الباري : ١١/٤٤٥ .

(٢) الميزان : ١/١٥٤ .

(٣) حلية العلماء/الباب السابق ، والمغني : ١١/١٧٨ ، مغني المحتاج : ٤/٣٢٥ .

(٤) سورة المائدة : آية/٩٢ .

(٥) مغني المحتاج : الصفحة السابقة .

(٦) مسلم هامش النووي : ١١/١١٤ ، البخاري هامش الفتح : ١١/٤١٦ .

وجه الدلالة :

أن صاحب اليمين الغموس قد حلف حانثا ، والرسول عليه السلام قد شرع الكفارة لمن تعمد الحنث بيمينه ، فكذلك تشرع لمن حلف حانثا ؛ بجامع أن كلا منهما متعمد للحنث[1] .

وأجيب : بأن الشارع انما شرع الكفارة في يمين منعقدة يمكن حلها بالبر بها ؛ فان لم يبر بها كفر عن يمينه ؛ واليمين الغموس غير منعقدة ؛ لأن البر بها لا يتأتى أصلا ؛ اذ كيف يتأتى البر ممن حلف أنه قد فعل ولم يفعل ، أو لم يفعل وقد فعل ؟[2] .

وأيضا : فان قياس الحنث المتعمد في اليمين الغموس على تعمد الحنث في اليمين الوارد في الحديث ، قياس مع الفارق ؛ لأن الحنث الوارد في الحديث طاعة مأمور بها ، والحنث في اليمين الغموس معصية منهى عنها ؛ فكيف يقاس هذا على ذلك ؟ .

* * *

١٧٨ـ المسألة الثالثة : اليمين على فعل المعصية .

مذهب الامام سعيد : أن من أقسم على فعل معصية وجب عليه الحنث بيمينه ولا كفارة عليه .

روى الطبري بسنده عن خالد بن أياس ، عن ام أبيه : « أنها حلفت : أن لا تكلم ابنة ابنها ، فأتت سعيد بن المسيب ، وأبا بكر بن عبدالرحمن ، وعروة بن الزبير ، فقالوا : لا يمين في معصية ولا كفارة عليها »[3] .

---

(١) فتح الباري : ١١/٤٤٦ .

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ١٠/٣٦ ، فتح الباري: ١١/٤٤٤ ، المغني : ١١/١٧٨ .

(٣) الطبري : ٢/٢٤٤ ،وانظر : ابن كثير : ١/٢٦٦ ،والقرطبي ٣/١٠٠ .

وروي ذلك بالاضافة الى من ذكر عن : ابن عباس ، وعبدالله بن الزبير ، ومسروق ، والشعبي[1] .

والحجة لهم :

١ ـ قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »[2] .

قالوا : المراد بيمين اللغو : اليمين على فعل معصية ؛ فبره ترك ذلك الفعل ، ولا كفارة عليه[3] .

٢ ـ وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر ، ولا يمين : فيما لا تملك ، ولا في معصية ، ولا في قطيعة رحم » .

رواه النسائي ـ واللفظ له ـ وأبو داود[4] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه يجب على الحالف الحنث في حلفه ، وتجب عليه كفارة يمين .

واليه ذهب الائمة الاربعة[5] .

وحجتهـــم :

ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها ، فليأت الذي هو خير . وليكفر عن يمينه » رواه مسلم ؛ وعند البخاري نحوه : عن

---

(١) انظر : المصدر السابقة .

(٢) سورة المائدة : آية/٩٢ .

(٣) القرطبي : الصفحة السابقة .

(٤) النسائي : ١٢/٧ ، سنن أبي داود : ٢٢٨/٣ .

(٥) الافصاح/٤١٠ ، الاشراف للبغدادي : ٢٢٨/٢ ، مغنـــي المحتاج : ٣٢٥/٤ ، الهداية : ٥٦/٢ .

عبدالرحمن بن سمرة[1] .

قالوا : ان الرسول عليه السلام أمر من حلف على خلاف الاولى أن يحنث بيمينه ويكفره ، فمن حلف على معصية كان عليه أن يتركها ويكفر من باب أولى[2] .

والذي يبدو لي : ان ما مر في المسألة السابقة : من تعليل العلماء عدم مشروعية الكفارة في اليمين الغموس بأنها يمين غير منعقدة ؛ لأنها لا يمكن البر بها ، يجري هنا أيضا ؛ لأن هذه لا يمكن البر بها شرعا ؛ وحيث كانت كذلك فهي يمين غير منعقدة فلا تجب الكفارة فيها ؛ وهذا يتمشى مع استدلال الامام سعيد بالآية .

* * *

١٧٩ـ المسألة الرابعة : كفارة اليمين .

مذهب الامام سعيد : أن المكفر مخير : بين اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ؛ فان لم يجد شيئا من ذلك صام ثلاثة أيام . نقل ذلك عنه صاحب المدونة[3] .

والتخيير بين الاصناف الثلاثة ثم الترتيب بينها وبين الصيام ، لا خلاف فيه بين العلماء[4] .

الا أنهم اختلفوا في بعض أمور تتعلق بها . منها ما يلي :ـ

١ ـ مقدار الكفارة من الطعام :

عن الامام سعيد ثلاث روايات :ـ

---

(١) مسلم هامش النووي : ١١/١١٤ ، البخاري هامش الفتح : ١١/٤١٦ .

(٢) فتح الباري : ١١/٤٥٣ .

(٣) المدونة . ٣/١٢١و١٢٢ .

(٤) المغني : ١١/٢٥٠و٢٧٣ .

الرواية الاولى :

لكل مسكين مد[1] : من حنطة أو شعير • نقلها البغوي[2] •

وروى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الكفارة : مدّ حنطة ، أو مد شعير »[3] •

وروى الطبري بسنده عن سعيد بن المسيب ـ في قوله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم »[4] ـ قال : « مدّ »[5] •

وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة ، وسليمان بن يسار ، ويحيى بن سعيد •

وهو رواية عن : عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ،

---

(١) « المُد » : مكيال يكال به ؛ ووزنه : رطل وثلث بالبغدادي ؛ والرطل البغدادي : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم ؛ والدراهم كل عشرة منها تساوي في الوزن سبعة مثاقيل ؛ وهذا هو مُد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ما قال به بعض العلماء •

وقال بعضهم : هو ما بين رطل وربع ورطل ونصف •

وجمع بعض العلماء بين هذه المقادير ، وقال : ليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من بر وشعير وتمر •

ونذكر هنا وزن الصاع ـ فسيأتي التقدير به قريبا ـ وهو : خمسة أرطال وثلث ؛ هذا وزن صاع الرسول عليه السلام ؛ وهو رأي جمهور العلماء •

وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال ؛ والرطل : مائة وثلاثون درهما • انظر : (المجموع : ٦/١٤و١٢٨ ، مغني المحتاج : ١/٤٠٥ ، تبيين الحقائق مع حاشية شلبي : ١/٣٠٩) •

(٢) انظر : تفسيري البغوي ، والخازن : ٢/٧٠ •

(٣) السنن الكبرى : ١٠/٥٥ •

(٤) سورة المائدة : آية/٩٢ •

(٥) الطبري : ٧/١٥ •

وابنه سالم ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، وعطاء .

واليه ذهب مالك ، والشافعي .

الا أن مالكا قصر اجزاء مد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أهل المدينة ؛ أما غيرها من البلاد ، فقال : يطعمون بالمد الاوسط من عيشهم[1] .

الرواية الثانية :

لكل مسكين : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير . نقل ذلك القرطبي وغيره[2] .

وروي عن : علي ، وعائشة ، والنخعي ، والثوري ، وابن المبارك .

وهو رواية عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وزيد بن ثابت ، والحسن ، وابن سيرين .

واليه ذهب أبو حنيفة[3] .

الرواية الثالثة :

لكل مسكين مد من بر ، ومعه ما يأتدم به . نقل ذلك ابن كثير[4] .

وروي ذلك عن : مجاهد ، وعكرمة ، وأبي الشعثاء .

وهو رواية عن : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابنه سالم ، والقاسم ابن محمد ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين والزهري[5] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، والمدونة : ١١٩/٣ ، ومغني المحتاج : ٣٢٧/٤ .

(٢) القرطبي : ٢٧٧/٦ ، وانظر : الجصاص : ٥٥٦/٢ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، والمحلى : ٧٣/٨ ، والهداية : ١٦/٢و٥٦ .

(٤) ابن كثير : ٩٠/٢ .

(٥) المصدر السابق .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن الكفارة مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير .

واليه ذهب أحمد[1] .

٢ ـ مقدار الكفارة من الثياب :

عن الامام سعيد روايتان :ـ

الرواية الاولى :

انها لكل مسكين ثوب . نقل هذا صاحب المدونة[2] .

وروي ذلك عن : ابن عمر ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومحمد الباقر ، وعطاء ، وطاوس ، وحماد ، وهو رواية عن الحسن .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي .

الا أن أبا حنيفة وصاحبه قالا : يشترط في الثوب أن يستر عامة البدن ؛ بحيث يسمى لابسه مكتسيا ؛ فأجازا القميص والرداء ونحوهما ؛ ولم يجيزا السراويل . وقال الشافعي : يجزىء أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة : كقميص ، أو ازار ، أو رداء ، أو منديل ، ونحو ذلك[3] .

الرواية الثانية :

لكل مسكين ثوبان . نقل ذلك البغوي »[4] .

---

(١) المغني : ٢٥٣/١١ .

(٢) المدونة : ١٢٣/٣ .

(٣) المصدر السابق ، وابن كثير : الصفحة السابقة ، والمغني : ٢٦١/١١ ، الهداية : ٥٦/٢ ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ١١٢/٣ .

(٤) تفسيري البغوي والخازن : ٧٠/٢و٧١ .

وروى ابن مهدي بسنده عن سعيد بن المسيب قال : « الكسوة : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها »[1] .

وروي ذلك عن : ابن سيرين ، وهو رواية عن الحسن[2] .

وخالف ذلك جماعة من العلماء :

فذهبوا الى : أن أقل ما يجزىء في الكفارة هو ما تجزىء به الصلاة : فان كان المتصدق عليه رجلا فثوب يستر عورته ، وان كان امرأة فدرع وخمار .

وبذلك قال مالك ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن[3] .

٣ ـ عتق ولد الزنا هل يجزىء في الكفارة أم لا؟

مذهب الامام سعيد : أنه يجزىء . نقل ذلك ابن المنذر وغيره[4] .

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وعائشة ، وفضالة بن عبيد ، والحسن ، وطاوس ، واسحاق ، وأبي عبيد . وبه قال جمهور العلماء[5] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم اجزاء عتق ولد الزنا في الكفارة .

وروى ذلك عن : عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وحماد[6] .

★ ★ ★

---

(١) المدونة : ١٢٣/٣ ، وانظر : ابن كثير : ٩٠/٢ ، والدر المنثور : ٣١٣/٢ ، الطبري : ١٧/٧ ، مصنف عبدالرزاق : ٥١٢/٨ ، المغني : ٢٦١/١١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المدونة ، والمغني ، وتبيين الحقائق : الصفحات السابقة .

(٤) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب اعتاق ولد الزنا في الكفارات، عمدة القارى : ٢٢١/٢٣ ، المغني : ٢٧٢/١١ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

الفصل الثاني
في
أحكام النذور
وفيه
ست مسائل

١٨٠ـ المسألة الاولى : أقسام النذر من حيث الصيغة .

ينقسم النذر من حيث الصيغة الى قسمين :ـ

الاول : النذر المطلق ، كأن يقول : لله عليَّ نذر أن أفعل كذا .

الثاني : النذر المقيد بشرط ، كأن يقول : ان شفاني الله ، فلله عليَّ كذا .

وقد حصل خلاف بين الفقهاء في الصيغة في عدة مواضع ، منها مايلي :ـ

١ ـ هل ينعقد النذر بغير التصريح بذكر الله ؟

فلو قال : ان شفى الله مريضي فعلي كذا ، فهل ينعقد نذره ، أم لابد أن يقول : فلله عليَّ كذا ؟

مذهب الامام سعيد : ان التصريح بذكر الله تعالى ليس بشرط لانعقاد النذر .

فقد روى داود بن أبي هند عن ابن المسيب أنه قال : « اذا قال عليَّ نذر ، فعليه نذر »[١] .

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي[٢] .

---

(١) الروض النضير : ٢/٥٢٢ .

(٢) المجموع : ٨/٤٥١ .

به في النذر المقيد عند تحقق المنذور من أجله[1] .

واختلفوا في النذر المطلق :ـ

فقد روى داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أنه قال : « اذا قال : عليَّ نذر ، فعليه نذر »[2] .

وبذلك قال جمهور العلماء[3] .

وخالف أبو اسحق ، وأبو بكر الصيرفي : من أصحاب الشافعي ، فقالوا : بعدم لزوم الوفاء به[4] .

والحجة عليهم :

قوله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله ، فليطعه ... الحديث» رواه البخاري[5] .

فلم يفرق الحديث بين نذر مطلق وبين مقيد .

وقد اجمع العلماء على : عدم جواز الوفاء بنذر المعصية(٦) .

والرواية السابقة التي رواها الزهري عن الامام سعيد ، صريحة في أن هذا هو مذهبه .

الا أنه قد وردت عنه رواية غريبة ، رواها عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني ، قال : « سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نـــذر نذرا لا ينبغي له ذكره لانه معصية ، فأمره أن يوفيه ؟ ثم سأل عكرمة ، فنهاه عن الوفاء ، وأمره بكفارة يمين ... ثم قال عكرمة : سله عن نذرك:

---

(١) بداية المجتهد : ١/٣٦١ .

(٢) الروض النضير : ٢/٥٢٢ .

(٣) بداية المجتهد : ١/٣٦٠ .

(٤) المجموع : الصفحة السابقة .

(٥) البخاري هامش الفتح : ١١/٤٦٤ ، ٤٦٨ .

(٦) تحفة الاحوذي : ٣/٣٦٧ ، المغني : ١١/٣٣٤ .

اطاعة لله هو أم معصية ؟ فان قال : معصية لله ، فقد أمرك بالمعصيـــة ؛ وان قال : طاعة لله ، فقد كذب على الله ؛ اذ زعم ان معصية الله طاعـة لـه »[1] .

ورجال هذه الرواية كلهم ثقات : عبدالرزاق بن همام الصنعاني ؛ قال فيه الذهبي ـ في صدر ترجمته ـ : أحد الاعلام الثقات[2] .
وقال العراقي : أحد الائمة الاعلام[3] .

وشيخه معتمر بن راشد : من رجال الصحاح ، وهو أحد الاعلام الثقات ؛ وعبدالرزاق أحد تلاميذه المكثرين من الرواية عنه[4] .

وشيخ معمر ، أيوب بن كيسان السختياني : ثقة حجة ؛ ومعمر من تلاميذه الذين رووا عنه[5] .

ومع ذلك ، فان الدارقطني قال في عبدالرزاق : ثقة يخطىء عـلى معمر في أحاديث[6] .

وقال الذهبي في معمر : له أوهام معروفة ، احتملت له في ســعة ما أتقن[7] .

وعلى ذلك : فهذه الرواية لعلها مما وهم فيها أحد هذين الامامين .
وعلى تسليم صحتها ، فهي ليست على ظاهرها كما فهمه عكـرمة ، يدل على ذلك عدة آثار وفروع في هذه المسألة تعارضها ؛ نسوق بعضهـا

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٨/٤٣٩ ، وانظر : المحلى : ٨/١٧ .
(٢) الميزان : ٢/١٢٦ .
(٣) طرح التثريب : ١/٧٨ .
(٤) الميزان : ٣/١٨٨ .
(٥) تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٣٠ ، طرح التثريب: ١/٣٥.
(٦) الميزان : ٢/١٢٧ .
(٧) الميزان : ٣/٨٨ ١

فيمايلي :ـ

١ ـ رواية الزهري السابقة عن الامام سعيد ، وهي من رواية عبدالرحمن بن مهدي ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهـــري ؛ فاسنادها لا يقل من حيث الصحة عن اسناد رواية عبدالرزاق ان لم يكن أصح منه .

فعبدالرحمن بن مهدي هو امام أهل الحديث في عصره ؛ روى عنه أعلام الائمة : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، واسحق بن راهويه ، وعلي بن المديني وغيرهم ؛ وكلهم وصفه بأنه من أثبت الناس وأوسعهم معرفة في الحـديث[١] .

وعبدالله بن المبارك : امام مجمع على امامته وجلالته في كل شيء .
وابن مهدي من تلاميذه الذين رووا عنه[٢] .
ومعمر سبق ذكره ، وابن المبارك من تلاميذه الذين رووا عنه[٣] .

والزهري أشهر من أن يذكر : امام مجمع على امامته ، ومعمر من تلاميذه الذين رووا عنه[٤] .

ورواية الزهري قد نصت على الوفاء بالنذر اذا لم يكن معصية ،وعليه فاذا كان معصية فلا يوفى .

٢ ـ وروى ابن مهدي بسنده عن سعيد بن المسيب : « انه سئل عن رجل نذر أن لايكلم أخاه أو بعض أهله ، فقال : يكلمه ويكفر عن يمينه »[٥] .

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات : ١/٣٠٤ .
(٢) المصدر السابق : ١/٢٨٥ .
(٣) طرح التثريب : ١/١١٥ .
(٤) تهذيب الاسماء : ١/٩٠ ، طرح التثريب : ١/١٠٨ .
(٥) المدونة : ٣/١١٣ .

فهو هنا قد أمره بعدم الوفاء بالنذر ؛ لانه معصية ، لما فيه من قطع الرحـــم .

٣ ـ نقل ابن المنذر وغيره عن الامام سعيد : ان من نذر ذبح ولده أو نفسه ، فعليه كفارة يمين[١] .

ولو كان نذر المعصية يلزم الوفاء به عنده ، لما أمر بالعدول عنه .

هذا بالاضافة الى أن الامر بالوفاء بنذر المعصية هو أمر بالمعصية ، وهذا لايمكن أن يقول به أحد من العلمـاء .

لذلك فان رواية عبدالرزاق السابقة اذا ثبتت يجب حملها على غير ظاهرهـا .

ولها عدة محامل :ـ

الاول : أن يكون الامام سئل عن أمر مختلف فيه ، يرى الامـــام سعيد حله ، ويرى عكرمة حرمته ؛ فلذا أجاب كل واحد منهما بما يراه.

الثاني : أن يكون هذا في محرم لا لذاته ، وانما لامر آخر : عـــلى نحو ماذهب اليه أبو حنيفة ، فيمن نذر صوم أيام النحر ، قال : يلزمه ، وعليه فطر هذه الايام ، ويقضيها ؛ لانه التزم الصوم وهو مشـــروع ؛ والتحريم لامر آخر وهو : ترك اجابة دعوة الله تعالى بالفطر[٢] .

وعليه : فيكون المراد من الامر بالوفاء : الامر بالقضاء عند زوال الامر الآخر .

الثالث : أن يكون المنذور فعل معصية ، يمكن تحويله الى طاعـة بالنية : كمن نذر لصنم أو نحوه ، فيجب عليه الوفاء بالذبح على أن يغير النية فيجعله لله تعالى : على نحو ما روي عن أبي ثعلبة قال : « قلت :

---

(١) الاشراف لابن المنذر : ٣/باب النذور ، الرحمة في اختـلاف الائمة / باب النذر ، حلية العلماء / باب النذور .

(٢) الهداية : ١/٩٤ .

يارسول الله ، اني نذرت أن أنحر ذودا لي على صنم من أصنام الجاهلية قال : أوف بنذرك ولا تأثم بربك ، ثم قال : لا وفاء لنذر : في معصية ، ولا قطيعة رحم ، ولا فيما لا يملك » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو فروة : يزيد بن سنان ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه جماعة[1] .

فالرسول عليه السلام أمره بوفاء ماندره للصنم ، على نحو يكون به طاعة ؛ وذلك بجعله لله تعالى .

وبما أن هذه الرواية معارضة بعدة روايات صحيحة مع مخالفة ظاهرها للاجماع ، فان المعتمد في المذهب هو : ماتدل عليه الروايات الأخرى ، ويكون مذهب الامام سعيد : هو عدم جواز الوفاء بالنذر اذا كان المنذور به معصية ، ويجب على الناذر كفارة يمين .

وروي ذلك عن : ابن مسعود وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وسمرة بن جندب ، والثوري .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد .

الا أن أبا حنيفة قال : من نذر ذبح ولده وجب عليه ذبح شاة . وهو احدى روايتين عن أحمد[2] .

والحجة لهم :

ما روي عن الزهري قال : حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :

« لا نذر في معصية ، وكفارتها كفارة يمين» .

---

(١) مجمع الزوائد : ٤/١٨٨ .

(٢) الشرح الكبير هامش المغني : ١١/٣٣٦ ، البحر الرائق : ٢/٣١٧ ، مختصر الطحاوي/٣١٦ .

رواه النسائي ، وأبو داود[1] .

قال ابن حجر : رواته ثقات ، الا أنه معلول : فان الزهري رواه عن أبي سلمة ، ثم بيّن أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير ؛ فدلسه باسقاط اثنين ، وحسن الظن بسليمان ، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم ؛ ثم نقل عن البخاري تضعيفه لهذا الحديث ، وقال : لكن له شواهد وذكرها[2] .

وأجيب : بأنه قد جاء في بعض روايات النسائي ، ان الزهري قال : حدثنا أبو سلمة ، وهذا يثبت سماع الزهري لهذا الحديث من أبي سلمة، فيحمل على أنه سمعه مرة من أبي سلمة نفسه ، وسمعه مرة بواسطة ، وحيث قد ثبت سماع الزهري له من أبي سلمة ، فلا يؤثر في قوة اسناده روايته له مرة أخرى بواسطة سليمان بن أرقم[3] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : عدم جواز الوفاء بنذر المعصية ، ولا يجب على الناذر كفارة يمين ولا غيرها .

واليه ذهب مالك ، والشافعي .

الا أن مالكا قال : اذا نذر ذبح آدمي ، وذكر لفظ الهدي أو نواه، كأن قال : لله علي أن أهدي فلانا ، أو ذكر مكانا من الامكنة التي يتقرب بالذبح فيها : كمنى ، كأن يقول : لله علي أن أذبح فلانا في منى ، ففي هذه الاحوال يجب عليه هدي بدنة ؛ فان لم يجد فبقرة ؛ فان عجز عنها

---

(١) النسائي : ٢٧/٧ ، سنن أبي داود : ٢٣٢/٣ .

(٢) فتح الباري : ٤٦٩/١١ .

(٣) حاشية السندي على النسائي : ٢٧/٧ .

كفاه شاة واحدة •

فاذا لم يكن شيء من ذلك فعن مالك روايتان : احداهما : عليه كفارة يمين ، والثانية لا شيء عليه[1] •

وحجتهـــم :

قوله عليه السلام : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »• رواه البخاري[2] •

وجه الدلالة :

ان الرسول عليه السلام أمر من نذر فعل معصية أن لا يفعل ، ولم يأمره بكفارة ، فلو كانت واجبة لامر بها •

وضعفوا حديث عائشة السابق •

وقد سبق الجواب عنه •

★ ★ ★

١٨٢ـ المسألة الثالثة : نذر الاعتكاف :

مذهب الامام سعيد : ان من نذر الاعتكاف في غير مسجد ، فعليه أن يعتكف في مسجد ، ومن نذر الاعتكاف في مسجد له فضل على غـــيره : كالمساجد الثلاثة ، لا يجزئه الاعتكاف في غيره الا اذا كان أفضل منه •

وعليه : فمن نذر الاعتكاف في مسجد الرسول عليه السلام ، أجزأه الاعتكاف في المسجد الحرام ؛ ومن نذر الاعتكاف في المســـجد الأقصى ، أجزأه الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ؛ ومـن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لايجزئه الاعتكاف في غيره •

روى عبدالكريم الجزري عن ابن المسيب ، أنه قال : « من نـذر

---

(١) شرح الدردير : ٢٦٠/١ ، المنتقى : ٢٤١/٣ ، المجمـوع : ٤٥٧/٨ •

(٢) البخاري هامش الفتح : ٤٦٤/١١و٤٦٨ •

أن يعتكف في مسجد ايلياء ، فأعتكف بمسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة ، أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة ، فأعتكف في في المسجد الحرام ، أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في رؤوس الجبال، فانه لا ينبغي له ذلك ، وليعتكف في مسجد جماعة »[1] .

وبذلك قال أحمد ، والشافعي في أصح قوليه[2] .

والحجة لهم :

ان هذه المساجد الثلاثة تتعين ؛ لانها أفضل من غيرها ؛ والعبادة فيها أفضل ؛ واذا عين الناذر عبادة فيها فضيلة لزمته .

ويدل على تفضيل هذه المساجد على غيرها ، تخصيص الرسول عليه السلام لها بشدّ الرحال اليها .

فقد قال عليه السلام : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الاقصى » . رواه مسلم[3] .

وقد ذكر الرسول عليه السلام فضيلة العبادة في المسجد الاقصى في حديث طويل منه : « ان سليمان بن داود سأل الله عزوجل ـ حين فرغ من بناء المسجد ـ : أن لا يأتيه أحد لاينهزه[4] الا الصلاة فيه ، أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه » . رواه النسائي[5] .

وانما جاز العدول عن المسجد الاقصى الى المسجد الحرام أو مسجد

---

(١) المحلى : ٨/٢٠ .

(٢) المجموع : ٦/٤٨٢ ، والمغني : ٣/١٥٧ .

(٣) مسلم هامش النووي : ٩/١٦٧ .

(٤) «لاينهزه» أي : لايحركه ، ولا يدفعه ، يريد : أنه من خرج لاينوي بخروجه الا الصلاة ... الخ . انظر : (النهاية : ٤/١٨٦) .

(٥) النسائي : ٢/٣٤ .

الفصل الأول
في
أحكام الأيمان
وفيه
اربع مسائل

١٧٦ـ المسألة الاولى : مايكون يمينا وما لا يكون .

المروي عن الامام سعيد في هذه المسألة مايلي :ـ

روى ابن مهدي بسنده عن سعيد بن المسيب : « أنه جاءه رجل ، فقال : اني حلفت يمين ، فقال : وما هي ؟ قال : حلفت بيمين ، قال : قلت : الله لا اله الا هو ؟ قال : لا ، قال : فقلت : عليّ نذر ؟ قال : لا ، قال : فقلت : كفرت بالله ؟ قال : نعم ، قال : فقل : آمنت بالله ؛ فانها كفارة لما قلت »[1] .

فهذه الرواية تدل على : أن اليمين عنده من بين هذه الصيغ الثلاثة هي الحلف بالله تعالى ؛ وذلك لان السائل حين أبى أن يخبره بصيغة اليمين التي أقسم بها ، كان أول ماتبادر الى ذهن الامام انه حلف بالله تعالى ، الامر الذي يدل على أن ذلك هو اليمين عنده ؛ فلما أجابه السائل بالنفي ، قال : فقلت علي نذر ؟ والنذر عند الامام اذا خُرّج مخرج اليمين لا يأخذ حكم اليمين كما سيأتي في موضعه .

اما الصيغة الثالثة ، فواضح من الرواية أنها ليست بيمين ولا تأخذ

---

(١) المدونة : ١٠٨/٣ .

حكمه .

وقد اجمع العلماء على : أن الحلف بالله تعالى ، أو بأي اسم من أسمائه التي لا يسمى بها غيره : كالرحمن ، أو مالك يوم الدين ، ونحوها ، أو بأي صفة من الصفات التي لا يتصف بها غيره : كعزة الله تعالى ، وعظمته ، وجلاله ، أجمعوا على : أن كل ذلك يعتبر يمينا . من حنث فيه وجبت عليه الكفارة[1] .

وقد اختلفوا فيما اذا قال : هو كافر بالله ان فعل كذا ؟ أو هو يهودي أو نصراني ، أو بريء من الاسلام ، أو نحو ذلك ، هل يعتبر هذا يمينا تجب فيها الكفارة عند الحنث أم لا :ـ

وقد سبق أن مذهب الامام : هو عدم اعتبارها يمينا ، ولا تأخذ حكمها عند الحنث .

وروي ذلك عن : المسور بن مخرمة ، والليث ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[2] .

والحجة لهم :

قوله عليه السلام : « من حلف ، فقال : اني بريء من الاسلام ؟ فان كان كاذباً فهو كما قال[3] ؟ وان كان صادقاً فلن يرجع الى الاسلام

---

(١) المغني : ١٨٣/١١ وما بعدها .

(٢) المدونة : الصفحة السابقة ، معالم السنن : ٤٥/٤ ، المغني : ١٩٩/١١ ، مغني المحتاج : ٣٢٤/٤ .

(٣) قال بعض العلماء : ظاهر الحديث أنه يحكم بالكفر ان كان كاذبا ، قال : والتحقيق التفصيل : فان اعتقد تعظيم ماذكر كفر ، وان قصد حقيقة التعليق فينظر : فان أراد أنه يكون متصفا بذلك فيكفر ، وان أراد البعد عنه لم يكفر . انظر : (فتح الباري : ٤٣٢/١١) .

وخالف ذلك بعض الفقهاء :

فذهبوا الى : اشتراط التصريح بذكر الله تعالى لانعقاد النذر .

وبه قال بعض الحنفية ، وهو وجه للشافعية[1] .

٢ ـ هل يشترط في انعقاد النذر المطلق التصريح بلفظ النـــذر أم لا ؟.

فلو قال : لله عليَّ أن أفعل كذا ، ولم يقل : نذر أن أفعل كذا . فهل ينعقدالنذربذلك أم لا ؟

عن الامام سعيد روايتان :

الرواية الاولى :

لا يشترط التصريح بلفظ النذر .

نقل ذلك ابن قدامة[2] .

وروى مالك عن عبدالله بن أبي شيبة ، أنه قال : « قلت : لله عليَّ مشي الى بيتالله ، ولم أقل علي نذر مشي ، قال : فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ، فقال : عليك مشي ، فمشيت »[3] .

وبذلك قال جمهور العلماء .

واليه ذهب الائمة الاربعة[4] .

الرواية الثانية :

لا ينعقد الا بالتصريح بلفظ النذر .

---

(١) المصدر السابق ، والبحر الرائق مع حاشية ابن عابـــدين عليه : ٤/٣٢١ .

(٢) المغني : ١١/٣٧٢ .

(٣) الموطأ هامش الزرقاني : ٣/٥٧ ، وانظر : المدونة : ٣/٠٧٨

(٤) انظر : المصادر السابقة ، وبداية المجتهـــد : ١/٣٦١ ، والمجموع : ٨/٤٥٩ ، والمنتقى : ٣/٢٣٢ .

نقل ذلك عنه ابن رشد[1] .

وقال ابن قدامة :

روى عن سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد : « فيمن قال : عليّ مشي الى بيت الله ، فليس بشيء ، الا أن يقول : نذر مشي الى بيت الله »[2] .

وقد ذكر الباجي هذه الرواية ، وقال : اسنادها عن سعيد بن المسيب ضعيف[3] .

* * *

١٨١ـ المسألة الثانية : أقسام المنذور به وما يلزم منها وما لا يلزم .

الشيء المنذور به : اما أن يكون قربة ، أو مباحا ، أو منهيا عنه : نهي كراهة ، أو تحريم .

والمروي عن الامام سعيد في المسألة مايلي :ـ

روى ابن مهدي بسنده عن الزهري قال : سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون : « اذا نذر الرجل نذرا ليس فيه معصية لله ، فليس له كفارة الا الوفاء به »[4] .

وظاهر هذه الرواية : ان كل ماليس بمعصية يجب الوفاء به .

الا أن النووي نقل الاجماع على أن المباح لا يلزم الوفاء به[5] .

فاذا كان الامر كذلك فالمكروه لا يلزم الوفاء به من باب أولى .

أما اذا كان المنذور به قربة ، فقد أجمع العلماء على وجوب الوفاء

---

(١) بداية المجتهد : الصفحة السابقة .

(٢) المغني: الصفحة السابقة .

(٣) المنتقى : الصفحة السابقة .

(٤) المدونة : ٣/١١٣ .

(٥) المجموع : ٨/٤٥٨ .

الرسول عليه السلام ؛ لان العبادة فيهما أفضل من العبادة فيه ؛ يدل على ذلك :ـ

١ ـ ماروي عن عمر بن عبدالرحمن بن عوف ، عن رجال من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان رجلا من من الانصار جاء النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح ... فقال : يانبي الله ، اني نذرت ـ ان فتح الله للنبي وللمؤمنين مكة ـ : لاصلين في بيت المقدس ... فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هاهنا صل ؛ فعاد الرجل يقول ذلك ثلاثا ، كل ذلك والنبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : هاهنا صل ، ثم قال الرابعة مقالته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاذهب فصل فيه ؛ فوالذي بعث محمدا ، لو صليت هاهنا لقضى ذلك عنك صلاتك في بيت المقدس » . رواه عبدالرزاق .

وفي رواية له عن عطاء مرسلا ، ان النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: « لو صليت هاهنا لاجزأ عنك ؛ ثم قال : صلاة في هذا المسجد الحرام ، أفضل من مائة ألف صلاة » .

ورواه البيهقي عن جابر ، والطبراني عن عطاء مختصرا[1] .

٢ ـ وما روي عن ميمونة ـ زوج النبي عليه السلام ـ أنها قالت ـ لامرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس وتجهزت لذلك ـ : « اجلسي ، فكلي ماصنعت ، وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة» . رواه مسلم[2] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق : ٤٥٥/٨ و٤٥٦ ، وانظر : السنن الكبرى : ٨٢/١٠ ، مجمع الزوائد : ١٩٢/٤ .

(٢) مسلم هامش النووي : ١٦٧/٩ .

وكذلك جاز العدول عن المسجد النبوي الى المسجد الحرام ؛ لان العبادة فيه أفضل ، يدل على ذلك :ـ

ماروي عن عبدالله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا ، خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي » • رواه البيهقي •

وروي نحوه عن عبدالله بن عمر الا أنه قال فيه : « الا المسجد الحرام ، فانه أفضل »[1] •

قال النووي : اسناده حسن[2] •

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أن المساجد لا تتعين بالتعيين : فمن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، أجزأه الاعتكاف في أي مسجد شاء •

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي[3] •

وما سبق حجة عليهم •

★ ★ ★

١٨٣ـ المسألة الرابعة : حكم من نذر الحج ماشيا •

مذهب الامام سعيد : ان من نذر الحج ماشيا ، وجب عليه المشي ؛ فان مشى وعجز ركب ومضى في سفره حتى يحج ؛ ثم عليه أن يعود مرة اخرى ويمشي من المكان الذي ركب فيه في المرة السابقة •

نقل ذلك عنه مالك[4] •

---

(١) السنن الكبرى : ٥/٢٤٦ •

(٢) شرح مسلم : ٩/١٦٤ •

(٣) البحر الرائق : ٢/٣٢٩ ، المجموع : ٦/٤٨١ •

(٤) انظر : الموطأ مع شرح المنتقى : ٣/٢٣٣ ، والمدونة : ٣/٨٢ •

وروي عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والليث • وهو رواية عن عطاء •

واليه ذهب مالك •

الا أن مالكا ومن ذكرناه ماعدا ابن عمر والامام سعيدا ، أضافوا وجوب الهدي[1] •

وحجتهم :

قوله تعالى : « وليوفوا نذورهم »[2] •

وقوله عليه السلام : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيىء قوم ينذرون فلا يوفون ، ويخونون فلا يؤتمنون ••• الحديث » رواه البخاري[3] •

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر ، وعاب الرسول عليه السلام الذين لا يوفون بنذورهم ؛ حيث سوى بينهم وبين من يخون الامانة ؛ وبهذا كله يظهر وجوب الوفاء بالنذر ، والاجماع منعقد على هذا اذا كان المنذور قربة ، والمشي الى الحج قربة ، كالمشي الى المساجد ، والجنائز ، والجمع، والطواف ، والسعي[4] ؛ يدل على ذلك :ـ

ما روي عن ابن عباس قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها ، كتب له بكل

---

(١) انظر : المصدرين السابقين •

(٢) سورة الحج : آية/٢٩ •

(٣) البخاري هامش الفتح : ١١/٤٦٤ •

(٤) فتح الباري : ١١/٤٦٤ ، المنتقى : ٣/٢٣٣•

خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، فقال له بعضهم : وما حسنات الحرم ؟ قال : كل حسنة بمائة ألف حسنة » . رواه البيهقي .

وأعله : بأن في اسناده عيسى بن سوادة ، وهو مجهول(١) .

وتعقب : بأن الحاكم أخرج له في المستدرك ، وذكره ابن حبان في الثقات(٢) .

وحيث ثبت ان المشي الى الحج عبادة ، وقد التزمها الناذر فيجب عليه الوفاء بما التزمه .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب أبو حنيفة الى : أن الناذر مخير : بين المشي وهو الافضل ، وبين الركوب وعليه دم ، يجزىء فيه شاة تجزىء في الاضحية(٣) .

وحجتـه :

ماروي عن ابن عباس : « ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى البيت ، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تركب وتهدي هديا » . رواه أبو داود »(٤) .

قال النووي : اسناده صحيح(٥) .

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث : أنه قد جاء في بعض رواياته : أنها لم تكن تطيق المشي ، وستأتي ؛ فيحمل اذن رسول الله عليه السلام لها بالركوب على أنها كانت عاجزة عن المشي .

وذهب الشافعي في أحد قوليه : الى أنه لا يلزمه المشي .

والثاني ـ وهو الاصح ـ : يلزمه ، ولا يجوز له الركوب الا عند

---

(١) السنن الكبرى : ٤/٣٣١ .

(٢) الجوهر النقي هامش السنن الكبرى : ٤/٣٣٢ .

(٣) تبيين الحقائق : ٣/١٥٣ .

(٤) سنن أبي داود : ٣/٢٣٤ .

(٥) المجموع : ٨/٤٩٠ .

العجز عن المشي .

وعليه : فان عجز ركب ، ولا شيء عليه في قول ؛ والثاني ـ وهو الاصح ـ : يلزمه دم ؛ ويجزىء فيه شـــاة على المذهب ؛ وفي قول : بـــدنة .

واذا ركب مع القدرة على المشي ، قال في الجديد ـ وهو الاصح ـ: يجزئه حجه عن النذر وعليه دم ؛ وقال في القديم : لا يجزىء وعليـه القضـــاء[1] .

وذهب أحمد : الى أن المشي يلزمه ؛ فاذا تركه مع القدرة عليه ، لزمته كفارة ، وعليه أن يحج مرة أخرى ماشيا ؛ أما اذا ركب لعجـــزه عن المشي ، أجزأه حجه عن النذر وفيما يلزمه روايتان : الاولى : عليـه كفارة يمين ، والثانية : يلزمه دم[2] .

وحجتهـــم :

حديث ابن عباس السابق ، فقد جاء في بعض رواياته : ان عقبة قال للرسول عليه السلام : ان أخته قد نذرت أن تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله لغني عن مشي اختك ؛ فلتركب ، ولتهد بدنة » .

وفي رواية : « فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها » .

وفي رواية : « لتركب ولتصم ثلاثة أيام » .

وفي رواية : « ان الله لا يصنع بمشي أختك شيئا » .

ولم يذكر هديا ولا غيره .

والروايات كلها عند أبي داود[3] .

فمن أوجب بدنة : استدل بالرواية الصريحة في ذلك .

---

(١) المجموع : ٨/٤٨٩ وما بعدها .

(٢) المغني : ١١/٣٤٦و٣٤٧ .

(٣) سنن أبي داود : ٣/٢٣٣ ، وما بعدها .

ومن أوجب شاة : استدل بالرواية التي احتج بها أبو حنيفة ؛ فانه قد ذكر فيها : مطلق الهدي •

ومن أوجب كفارة يمين : استدل بالرواية التي فيها : « فلتكفر عن يمينها » وبالرواية التي فيها الامر بصيام ثلاثة أيام •

ومن لم يوجب على العاجز شيئا لتركه المشي ؛ استدل بالرواية الخالية من الامر بالهدي أو بغيره •

ولهذا مايؤيده من السنة الصحيحة •

فقد روي عن أنس بن مالك : « ان النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يهادى بين ابنيه ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال : ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ؛ وأمره أن يركب » •

وفي رواية : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « اركب أيها الشيخ ؛ فان الله غني عنك وعن نذرك » • رواه مسلم[1] •

فلم يأمر الرسول عليه السلام هذا الشيخ بهدي ولا بغيره •

وقد روى البيهقي بسنده عن البخاري : أنه قال : ذكر الهدي في حديث عقبة بن عامر لا يصح[2] •

* * *

١٨٤ـ المسألة الخامسة : حكم من نذر جميع ماله •

مذهب الامام سعيد : ان من نذر الصدقة بجميع ماله ، أجزأه عند الوفاء به التصدق بثلثه •

نقل ذلك الزرقاني ، وابن حزم ، وغيرهما[3] •

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « من قال مالي صدقة كله ، تصدق بثلث ماله »[4] •

---

(١) مسلم هامش النووي : ١١/٢٠٢ و٢٠٣ •
(٢) السنن الكبرى : ١٠/٨٠ •
(٣) الزرقاني : ٣/٧٠ ، المحلى : ٨/١٠ ، عون المعبود : ٣/٢٣٩ •
(٤) المدونة : ٣/٩٥ •

وروي ذلك عن الزهري ، والليث .

واليه ذهب مالك ، وأحمد[1] .

والحجة لهم :

ماروي عن كعب بن مالك[2] أنه قال : « يارسول الله ، ان من تمام توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك » . رواه البخاري[3] .

والحديث عند أبي داود بهذا اللفظ .

وفي رواية أخرى له ، أنه قال : « قلت : يارسول الله ، ان من توبتي أن أخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة ، قال : لا ، قلت، فنصفه ؟ قال : لا ، قلت : فثلثه ؟ قال : نعم ... الحديث » .

وفي رواية أخرى ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له : «يجزىء عنك الثلث »[4] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأن كعبا لم يكن قد التزم الصدقة بشيء ، وانما استشار الرسول عليه السلام في الصدقة بجميع ماله ، فأشار عليه بما ذكر[5] .

---

(١) الاشراف للبغدادي : ٢٤٧/٢ ، والمغني : ٣٣٩/١١ .

(٢) «كعب بن مالك» هو : أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن الرسول عليه السلام في غزوة تبوك ؛ فندموا على ذلك ؛ فتاب الله عليهم ؛ وفيهم نزل قوله تعالى : «وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... الآية» (سورة التوبة : آية/١١٩) .

أما الاثنان الآخران ، فهما : مرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية . انظر : (القرطبي : ٢٨٢/٨) .

(٣) البخاري : هامش الفتح : ٤٥٨/١١ .

(٤) سنن أبي داود : ٢٤٠/٣و٢٤١ .

(٥) فتح الباري : ٤٥٨/١١ ، وكتاب الحجة على أهل المدينة : ٥٦٤/١ .

وأجيب : بأن قوله عليه السلام : « يجزىء عنك الثلث» .

يدل على : أنه أتى بلفظ يقتضي الايجاب ؛ لانها انما تستعمل غالبا في الواجبات ، ولو كان مخيرا بين الصدقة وعدمها لما لزمه شيء يجزىء عنه بعضه[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى : أنه يجب عليه التصدق بجميع ماله .

روي ذلك عن : ابن عمر ، وابنه سالم ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والنخعي ، وعثمان البتي ، وداود .

واليه ذهب الشافعي .

وبه قال أبو حنيفة أيضا : الا أنه خص المال بالاصناف التي تجب فيها الزكاة : كالمواشي ، والنقدين ، وغيرهما ؛ فيجب عليه التصدق به دون ما سوى ذلك الا اذا نواه أيضا ، فيجب عليه حينئذ التصدق بجميع ماله[2] .

وحجتهم :

قوله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ... الحديث » رواه البخاري[3] .

وجه الدلالة :

ان الشارع قد أمر بالوفاء بالنذر اذا كان طاعة ؛ والصدقة بجميع المال طاعة ؛ وعليه : فيلزم من نذر التصدق بجميع ماله الوفاء بما التزم به .

ووجه ما ذهب اليه أبو حنيفة : ان النذر انما وجب الوفاء به

---

(١) المغني : ١١/٣٤٠ .

(٢) المجموع : ٨/٤٦٢ ، المحلى : ٨/١٠ ، مختصر الطحاوي /٣٠٧ ، كتاب الحجة : ١/٥٦٢ وما بعدها .

(٣) البخاري هامش الفتح : ١١/٤٦٤و٤٦٨ .

بايجاب الله تعالى : كالزكاة ، وحق الله تعالى انما يتعلق بأموال الزكاة ، فمن نذر التصدق بماله ، وجب عليه التصدق بالمال الذي تعلق به حق الله تعالى ، الا اذا نوى معها غيرها فيلزمه مانواه[1] .

وفي المسألة أقوال أخرى ، أوصلها بعض العلماء الى عشرة أقوال[2] .

١٨٥ـ المسألة السادسة : تخريج النذر مخرج اليمين .

وهو المسمى عند الفقهاء : بنذر اللجاج ، أو الغضب .

مذهب الامام سعيد : ان من نذر نذرا لا يقصد به القربة ، وانما قصد به : أن يمنع نفسه أو غيره شيئا ، أو يحث به على شيء ؛ كأن يقول : لله عليّ أن أصوم سنة ان كلمت فلانا ، فان حنث في ذلك فلا شيء عليه : من وفاء نذر ، أو كفارة يمين .

نقل ذلك ابن حزم وغيره[3] .

وروي ذلك عن : الحكم ، وحماد ، والحارث العكلي ، والظاهرية .

وهو رواية عن: حفصة ، وعائشة ، والشعبي، والقاسم بن محمد[4] .

واحتج لذلك :

بأن هذا ليس بيمين حتى يكون له حكم اليمين ، وليس بنذر أيضا؛ لان النذر هو : ماقصد ناذره الرغبة في فعله ، والتقرب الى الله تعالى به ؛ وهذا لم يقصد ناذره به شيئا من ذلك ؛ واذا كان كذلك ، فلا يجب على

---

(١) حاشية كتاب الحجة : ١/٥٧٠ .

(٣) عمدة القاري : ٢٣/٢٠٣ ، فتح الباري : ١١/٤٥٨ ، نيل الاوطار : ٨/٢٠٩ .

(٣) المحلى : ٨/٨ ، وانظر : المغني : ١١/١٩٥ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

ناذره بالحنث به شيء[1] .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهب بعضهم الى : أنه ان حنث وجب عليه البر بما نذر .

وهو رواية عن الشعبي .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وهو قول للشافعي .

ويروى عن أبي حنيفة : الرجوع عنه الى المذهب الآتي[2] .

وحجتهم :

عموم الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر ؛ وقد تقدم أكثر من دليل على هذا .

ولانها قربة التزمها الناذر معلقة على شرط ، فاذا وجد هذا الشرط لم يجز اسقاطها والاتيان بغيرها[3] .

وهم يحتجون بهذا على أصحاب المذهب الآتي .

وذهب بعضهم الى : أنه ان حنث ، فهو مخير : بين فعل المنذور ، وبين كفارة اليمين .

روي ذلك عن : عمر ، وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وقتادة ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وهو رواية عن : حفصة ، وعائشة ، والقاسم بن محمد .

---

(١) المغني : الصفحة السابقة ، والمحلى : ٥/٨ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، والاشراف للبغدادي ٢/٢٤٦، البحر الرائق : ٤/٣٢٠ ، مغني المحتاج : ٤/٣٥٥ .

(٣) الاشراف : الصفحة السابقة .

واليه ذهب أحمد ، ومحمد بن الحسن ، وهو أظهر أقـــوال الشافعي .

ونقل عن أبي حنيفة : الرجوع اليه[1] .

وحجتهـــم :

١ ـ ان هذا قول من ذكر من الصحابة ولا مخالف لهم[2] .

٢ ـ واحتج ابن قدامة أيضا : بما روي عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

والحديث رواه النسائي ، والبيهقي ، وفيه محمد بن الزبير : وهو ضعيف ، وأبوه لم يدرك عمران بن الحصين ؛ فهو ضعيف منقطـــع لا تقوم به حجة[3] .

* * *

---

(١) المغني : ومغني المحتاج ، والبحر الرائق : الصفحـــات السابقة .

(٢) المغني : الصفحة السابقة .

(٣) النسائي : ٣٨/٧ ، والسنن الكبرى : ٧٠/١٠ .

فهرس موضوعات

الجزء الثاني

رقم المسألة		الصفحة
	الفصل السابع : في أحكام الجمعة	٥ ـ ٣٣
	وفيه ثماني مسائل :	
٨٨	المسألة الاولى : شرائط صحة الجمعة . .	٥
	ويتعلق بها مبحثان :	
	المبحث الاول : صفة الموضع الذي تصح اقامة الجمعة فيه	٦
	المبحث الثاني : العدد اللازم لانعقاد الجمعة .	٨
٨٩	المسألة الثانية : شرائط وجوب الجمعة .	١١
٩٠	المسألة الثالثة : من أين يجب الاتيان للجمعة ؟	١٣
٩١	المسألة الرابعة : حكم المسبوق في صلاة الجمعة	١٩
٩٢	المسألة الخامسة : حكم السفر يوم الجمعة .	٢١
٩٣	المسألة السادسة : تخطي الرقاب يوم الجمعة .	٢٤
٩٤	المسألة السابعة : متى يحرم الكلام ، والصلاة على من حضر الجمعة . . .	٢٦
	ويتعلق بهذه المسألة مبحثان :	
	المبحث الاول : تشميت العاطس أثناء الخطبة	٢٨

رقم المسألة		الصفحة
	المبحث الثاني : صلاة تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب	٢٩
٩٥	المسألة الثامنة : حكم الاحتباء والخطيب يخطب	٣١
	الفصل الثامن : في احكام قصر الصلاة وفيه ثلاث مسائل :	٣٤ ـ ٤٥
٩٦	المسألة الاولى : حكم القصر	٣٤
٩٧	المسألة الثانية : مسافة السفر الذي يشرع فيه القصر	٣٨
٩٨	المسألة الثالثة : مدة الاقامة التي اذا نواها المسافر اعتبر في حكم المقيم	٤٢
	الفصل التاسع : في احكام الوتر وفيه اربع مسائل :	٤٦ ـ ٥٩
٩٩	المسألة الاولى : حكمه	٤٦
١٠٠	المسألة الثانية : كيفية صلاة الوتر	٥٢
١٠١	المسألة الثالثة : وقت الفضيلة لصلاة الوتر	٥٥
١٠٢	المسألة الرابعة : نقض الوتر	٥٦
	الفصل العاشر : في الاحكام المتعلقة بالعيدين وفيه ثلاث مسائل :	٦٠ ـ ٧٤
١٠٣	المسألة الاولى : بعض مايشرع فعله يوم العيد وفيها أربعة مباحث :	
	المبحث الاول : الغسل	٦٠

رقم المسألة		الصفحة
	المبحث الثاني : استحباب الأكل قبل صلاة عيد الفطر • • • • •	٦١
	المبحث الثالث : التبكير بالذهاب الى المصلى مشيا	٦٣
	المبحث الرابع : التكبير في أيام العيد • •	٦٥
١٠٤	المسألة الثانية : حكم صلاة العيد • •	٦٨
١٠٥	المسألة الثالثة : كيفية صلاة العيد • •	٦٩
	الفصل الحادي عشر : في بعض الصلوات النوافل وفيه ثلاث مسائل :	٧٥ ـ ٩٣
١٠٦	المسألة الاولى : السنن الرواتب • وفيها ثلاثة مباحث :	
	المبحث الاول : راتبة الفجر • • •	٧٥
	المبحث الثاني : راتبة الظهر • • •	٧٨
	المبحث الثالث : راتبة المغرب • • •	٨١
١٠٧	المسألة الثانية : صلاة الاستسقاء • وفيها ثلاثة مباحث :	
	المبحث الاول : مشروعيتها • • •	٨٢
	المبحث الثاني: كيفية صلاة الاستسقاء • •	٨٤
	المبحث الثالث : تحويل الرداء • •	٨٦
١٠٨	المسألة الثالثة : صلاة الضحى • وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : مشروعيتها • • •	٨٨
	المبحث الثاني : عدد ركعات سنة الضحى •	٩٠
	الفصل الثاني عشر : في أحكام سجود التلاوة وفيه أربع مسائل :	٩٤ ـ ١٠٥
١٠٩	المسألة الاولى : عدد سجدات التلاوة • •	٩٤

رقم المسألة		الصفحة
١١٠	المسألة الثانية : شرائط صحة سجود التلاوة •	٩٨
١١١	المسألة الثالثة : من يشرع له سجود التلاوة •	١٠١
١١٢	المسألة الرابعة : اختصار السجود • •	١٠٤
	الفصل الثالث عشر : في احكام الجنازة	**١٠٦-١٤٣**
	وفيه ثماني مسائل :	
١١٣	المسألة الاولى : أحكام الكفن • وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : مخرج الكفن• • •	١٠٦
	المبحث الثاني : مقدار كفن الصبي • •	١٠٨
١١٤	المسألة الثانية : كيفية الصلاة على الجنازة • وفيها أربعة مباحث :	
	المبحث الاول : عدد التكبيرات في صلاة الجنازة	١١٠
	المبحث الثاني : القراءة في الصلاة على الجنازة	١١٢
	المبحث الثالث : رفع اليدين في التكبيرات •	١١٦
	المبحث الرابع : حكم المسبوق في صلاة الجنازة	١١٨
١١٥	المسألة الثالثة : اعادة الصلاة على الجنازة •	١١٩
١١٦	المسألة الرابعة : الولي أحق من الزوج بالصلاة على الجنازة • • • •	١٢١
١١٧	المسألة الخامسة : كيفية ترتيب الجنائز اذا صلي عليها دفعة واحدة • • •	١٢٢
١١٨	المسألة السادسة : حكم الصلاة على السقط •	١٢٤
١١٩	المسألة السابعة : حكم الصلاة على الشهيد •	١٢٧
١٢٠	المسألة الثامنة : في مكروهات الجنازة •	

رقم المسألة		الصفحة
	وبعض ما يتعلق بها . . .	
	وفيها سبعة مباحث :	
	المبحث الاول : توجيه المحتضر الى القبلة .	١٣٠
	المبحث الثاني : النداء على الميت . .	١٣٢
	المبحث الثالث : اتباع الجنازة بالمجامر .	١٣٤
	المبحث الرابع : رفع الصوت في الجنازة .	١٣٥
	المبحث الخامس : الدفن بالليل . .	١٣٥
	المبحث السادس : مكان مشيع الجنازة .	١٣٩
	المبحث السابع : حكم القيام للجنازة .	١٤٢
	* * *	
	الباب الثالث : في أحكام الزكاة	**١٤٥ـ٢٠٠**
	وفيه ثلاثة فصول :	
	الفصل الاول : صفة من تجب في ماله الزكاة	**١٤٧ـ١٥٢**
	وفيه مسألتان :	
١٢١	المسألة الاولى : حكم زكاة مال الصبي والمجنون	
١٢٢	المسألة الثانية : حكم زكاة مال العبد . .	١٥٠
	الفصل الثاني : فيما تجب فيه الزكاة	**١٥٣ـ١٨٦**
	وفيه ست مسائل :	
١٢٣	المسألة الاولى : زكاة المواشي ، وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : زكاة البقر . . .	١٥٣
	المبحث الثاني : حكم زكاة الخيل . .	١٦١
١٢٤	المسألة الثانية : زكاة الزرع ، والثمار .	

رقم المسألة		الصفحة
	وفيها أربعة مباحث :	
	المبحث الاول : الاصناف التي تجب فيها الزكاة	١٦٤
	المبحث الثاني : اشتراط النصاب . .	١٦٨
	المبحث الثالث : مقدار الواجب ووقته . .	١٧٠
	المبحث الرابع : مشروعية خرص الثمار .	١٧٣
١٢٥	المسألة الثالثة : حكم زكاة عروض التجارة .	١٧٥
١٢٦	المسألة الرابعة : حكم الزائد على النصاب .	١٧٧
١٢٧	المسألة الخامسة : حكم زكاة الحلي . .	١٨٠
١٢٨	المسألة السادسة : حكم زكاة الدين . .	١٨٣
	الفصل الثالث : في أحكام زكاة الفطر	١٨٧ـ٢٠٠
	وفيه مسألتان :	
١٢٩	المسألة الاولى ، حكمها ، وشرائط وجوبها .	
	وفيها ثلاثة مباحث :	
	المبحث الاول : حكمها	١٨٧
	المبحث الثاني : شرائط الوجوب . .	١٨٩
	المبحث الثالث : وجوب الزكاة على أهل البادية	١٩٥
١٣٠	المسألة الثانية : مقدار الواجب ووقته ، وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : مقدار الواجب . .	١٩٧
	المبحث الثاني : وقتها	٢٠٠

* * *

رقم المسألة		الصفحة
	الباب الرابع : في أحكام الصيام	٢٠١ـ٢٤٩
	وفيه احدى عشرة مسألة	
١٣١	المسأله الاولى : حكم تبييت النية • وفيها مبحثان:	
	المبحث الاول : تبييت النية في صوم التطوع •	٢٠٣
	المبحث الثاني : تبييت النية في قضاء رمضان •	٢٠٧
١٣٢	المسألة الثانية : حكم من أفطر في رمضان من غير عذر • وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : القضاء • • • •	٢١٠
	المبحث الثاني : الكفارة • • • •	٢١٣
١٣٣	المسألة الثالثة : حكم المباشرة والتقبيل أثناء الصوم • وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : المباشرة • • • •	٢١٩
	المبحث الثاني : القبلة • • • •	٢٢٠
١٣٤	المسألة الرابعة : حكم الحجامة للصائم •	٢٢٦
١٣٥	المسألة الخامسة : في بعض الاعذار التي يشرع معها الفطر •	
	وفيها ثلاثة مباحث :	
	المبحث الاول : الشيخوخة • • • •	٢٢٨
	المبحث الثاني : الحمل والرضاع • •	٢٣٠
	المبحث الثالث : السفر ، وفيه ثلاثة فروع •	
	الفرع الاول : حكم الصوم في السفر •	٢٣١
	الفرع الثاني : مسافة السفر الذي يجوز فيه الفطر • • • •	٢٣٥

رقم المسألة		الصفحة
	الفرع الثالث : حكم من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر	٢٣٥
١٣٦	المسألة السادسة : وقت قضاء الصوم : وكيفيته. وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : وقت قضاء الصوم	٢٣٦
	المبحث الثاني : كيفية القضاء	٢٣٨
١٣٧	المسألة السابعة : حكم التطوع بالصوم لمن في ذمته صوم واجب	٢٤١
١٣٨	المسألة الثامنة : حكم من مات وعليه صيام من رمضان	٢٤٢
١٣٩	المسألة التاسعة : حكم صوم يوم الشك	٢٤٣
١٤٠	المسألة العاشرة : صوم يوم عاشوراء	٢٤٦
١٤١	المسألة الحادية عشرة : حكم صوم يوم الدهر	٢٤٧
	* * *	
	الباب الخامس : في أحكام الاعتكاف وفيه ثلاث مسائل :	٢٥١ـ٢٦١
١٤٢	المسألة الاولى : المساجد التي يصح الاعتكاف فيها	٢٥٢
١٤٣	المسألة الثانية : حكم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف	٢٥٥
١٤٤	المسألة الثالثة : بعض محظورات الاعتكاف. وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : الجماع	٢٥٨
	المبحث الثاني : الخروج من المسجد لغير حاجة	٢٥٩
	* * *	

رقم المسألة		الصفحة
	الباب السادس : في أحكام الحج	٢٦٣-٣١٣
	وفيه ثلاث عشرة مسألة	
١٤٥	المسألة الاولى : حكم الحج والعمرة • وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : حكم الحج • • •	٢٦٤
	المبحث الثاني : حكم العمرة • • •	٢٦٥
١٤٦	المسألة الثانية : النيابة في الحج • •	٢٦٧
١٤٧	المسألة الثالثة : اشتراط التحلل مع النية عند الاحصار • وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : اشتراط التحلل • •	٢٧٠
	المبحث الثاني : بأي شيء يكون الاحصار ؟ •	٢٧١
١٤٨	المسألة الرابعة : التلبية ، والدعاء عند رؤية البيت • وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : التلبية • • •	٢٧٣
	المبحث الثاني : الدعاء عند رؤية البيت •	٢٧٧
١٤٩	المسألة الخامسة : لبس المنطقة والهميان حالة الاحرام • • • • •	٢٧٨
١٥٠	المسألة السادسة : حكم الطيب ، والكحل للمحرم • وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : حكم الطيب • • •	٢٨٠
	المبحث الثاني : حكم الكحل • • •	٢٨٣
١٥١	المسألة السابعة : حكم ازالة الظفر اذا انكسر حالة الاحرام • • • •	٢٨٤

رقم المسألة		الصفحة
١٥٢	المسألة الثامنة : حكم النكاح حالة الاحرام •	٢٨٥
١٥٣	المسألة التاسعة : حكم من جامع وهو محرم •	٢٨٨
١٥٤	المسألة العاشرة : حكم التقبيل والمباشرة بشهوة حالة الاحرام • • • •	٢٩٣
١٥٥	المسألة الحادية عشرة : حكم المتمتع • •	٢٩٤
١٥٦	المسألة الثانية عشرة : جزاء الصيد ، وحكم ما اصطاده المحرم •	
	وفيها مبحثان :	
	المبحث الاول : جزاء الصيد • • •	٢٩٨
	المبحث الثاني : حكم ما اصطاده المحرم •	٣٠٣
١٥٧	المسألة الثالثة عشرة : في أحكام الهدي •	
	وفيها أربعة مباحث :	
	المبحث الاول : الاشتراك في الهدي • •	٣٠٥
	المبحث الثاني : حكم قول القائل : لله علي بدنة	٣٠٧
	المبحث الثالث : حكم هدي التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة المكرمة • • •	٣٠٩
	المبحث الرابع : ما يمتنع عنه مرسل الهدي •	٣١١
	* * *	
	الباب السابع : في أحكام الاضحية	٣١٥-٣٢٥
	وفيه : أربع مسائل :	
١٥٨	المسألة الاولى : حكم الاضحية • •	٣١٧
١٥٩	المسألة الثانية : ما يجزىء في الاضحية •	٣١٩
١٦٠	المسألة الثالثة : بعض العيوب التي لا تجزىء معها الاضحية • • • •	٣٢٢

رقم المسألة		الصفحة
١٦١	المسألة الرابعة : ما يمتنع عنه مريد الاضحية •	٣٢٤
	الباب الثامن : في بعض أحكام تتعلق : بالذكاة ، والصيد ، والاطعمة وفيه ثلاثة فصول :	٣٢٧ـ٣٦٦
	الفصل الاول : في أحكام الذكاة وفيه ست مسائل	٣٢٩ـ٣٤٧
١٦٢	المسألة الاولى : الذكاة المجزئة • ويتعلق بها مبحثان :	
	المبحث الاول : الذبح من القفا • •	٣٢٩
	المبحث الثاني : ابانة رأس الذبيحة حال الذبح	٣٣٠
١٦٣	المسألة الثانية : صفة المذكي • • •	٣٣٢
١٦٤	المسألة الثالثة : آلة الذكاة • • •	٣٣٧
١٦٥	المسألة الرابعة : ذكاة الجنين • • •	٣٣٩
١٦٦	المسألة الخامسة : ذكاة الضرورة • •	٣٤١
١٦٧	المسألة السادسة : التسمية على الذبيحة •	٣٤٤
	الفصل الثاني : في أحكام الصيد وفيه أربع مسائل :	٣٤٨ـ٣٥٥
١٦٨	المسألة الاولى : الحيوان الذي يجوز الاصطياد به	٣٤٨
١٦٩	المسألة الثانية : ما يحصل به تعليم الحيوان •	٣٥٠
١٧٠	المسألة الثالثة : السلاح الذي يجوز الاصطياد به	٣٥٢
١٧١	المسألة الرابعة : التسمية على الصيد • •	٣٥٥
	الفصل الثالث : في بعض احكام الاطعمة وفيه أربع مسائل :	٣٥٦ـ٣٦٦
١٧٢	المسألة الاولى : حكم ميتة السمك • •	٣٥٦

رقم المسألة		الصفحة
١٧٣	المسألة الثانية : حكم ميتة الجراد • • •	٣٥٩
١٧٤	المسألة الثالثة : حكم الضبع • • •	٣٦٢
١٧٥	المسألة الرابعة : حكم الارنب • • •	٣٦٥
	* * *	
	الباب التاسع : في أحكام الايمان والنذور وفيه فصلان :	٣٦٨-٤٠٣
	الفصل الاول : في أحكام الايمان وفيه اربع مسائل :	٣٧٠-٣٨٢
١٧٦	المسألة الاولى : ما يكون يمينا وما لا يكون •	٣٧٠
١٧٧	المسألة الثانية : حكم اليمين الغموس • •	٣٧٣
١٧٨	المسألة الثالثة : ايمين على فعل المعصية •	٣٧٦
١٧٩	المسألة الرابعة : كفارة اليمين• • •	٣٧٨
	الفصل الثاني : في أحكام النذور وفيه ستّ مسائل :	٣٨٣-٤٠٣
١٨٠	المسألة الاولى : أقسام النذر من حيث الصيغة	٣٨٣
١٨١	المسألة الثانية : أقسام المنذور بـه ، وما يلزم منها وما لا يلزم • • • •	٣٨٥
١٨٢	المسألة الثالثة : نذر الاعتكاف • • •	٣٩٢
١٨٣	المسألة الرابعة : حكم من نذر الحج ماشيا •	٣٩٥
١٨٤	المسألة الخامسة : حكم من نذر جميع ماله •	٣٩٩
١٨٥	المسألة السادسة : تخريج النذر مخرج اليمين	٤٠٢
	الفهرس	٤٠٤-٤١٦

انتهى

استـــدراك

الخطـأ	الصواب	الصفحة	السطر
وسعد ابن	وسعد بن	٥٥	١١
تعجز في	تعجزني	٩١	٨
تقولوا نما	تقولوا انما	٣٣٦	١٦
تحل الذكاة به[1]	هذا السطر زائد الصواب حذفه	٣٣٦	١٧

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

تم الجزء الثاني ـ ويليه الجزء الثالث

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٨٤١ لسنة ١٩٧٤

٢٦/١٥٠٠/١/١٠/١٩٧٤